

# شبكات الأمان المالي

تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة  
وسلامة النظام المالي الإسلامي



الأكاديمية العالمية للمجوبات الشرعية  
International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance



ISLAMIC FINANCIAL  
SERVICES BOARD

# شبكات الأمان المالي

## تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي



تمت طباعة هذا الكتاب المشترك بالاعتماد على المساعدة الفنية المقدمة  
من البنك الآسيوي للتنمية

الناشر كل من:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الطابق الخامس، مبنى ساسانا كيجانغ، بنك ماليزيا المركزي  
2، جalan داتؤاون، 50480 كوالالمبور، ماليزيا

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية

لورونج يونيفرسيتي، 59100 كوالالمبور، ماليزيا

طبع في ماليزيا

ردمك: 978-967-61-7

## بيانات الفهرسة أثناء النشر

## المكتبة الوطنية الماليزية

شبكات الأمان المالي: تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي

ردمك: 978-967-61-7

1- المصارف والمصرفية -- الجوانب الدينية -- الإسلام. 2- المسعفون الآخرون.

3- التمويل -- الجوانب الدينية -- الإسلام. 4- صناعة الخدمات المالية.

جميع الحقوق محفوظة. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المطبوع أو نقله بأي شكل أو واسطة أو تخزينه في أي نظام استرجاعي دون إذن خطى مسبق باستثناء الاستخدام العادل المسموح به بموجب قانون حقوق الطبع والتصاميم وبراءات الاختراع لعام 1988، أو وفقاً لشروط رخصة صادرة بموجب قانون حقوق الطبع والتصاميم وبراءات الاختراع لعام 1988، أو وفقاً لشروط رخصة صادرة عن هيئة ترخيص حقوق الطبع، فيما يتعلق بإعادة إنتاج المطبوع عن طريق النسخ الفوتوغرافي أو الإلكتروني أو الآلي.

يتعين إرسال طلب السماح بأي استخدامات أخرى للمواد الخاضعة لحقوق الطبع إلى الناشر، بما في ذلك السماح بإعادة إنتاج مقتطفات من هذا المطبوع في أعمال مطبوعة أخرى، ولابد حينها من الإشارة إلى المؤلف والناشر والمصدر.

ISBN 978-967-5687-61-7



9 789675 687617

طبع بواسطة: **Absolute.creative**  
your creative partner...

تصميم وتحطيط:

نور أزنير نظام بن نور الدين



## نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم تدشينها رسمياً في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز م坦ة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة، تم وصفها في "وثيقة إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

[www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)

## نبذة موجزة عن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية

تم تأسيس الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية في عام 2008 من قبل البنك المركزي الماليزي، لتسهيل تشجيع البحوث التطبيقية

وفحص القضايا الملحة في المالية الإسلامية، ولتضع بين يدي المتعلمين والعلماء والممارسين مخزوناً نوعياً من الاجتهادات والفتاوی والبحوث المتخصصة باللغتين العربية والإنجليزية. حيث تصبوا من وراء هذا الإسهام إلى تعزيز تنمية رأس المال البشري في مجالات المالية الإسلامية، وتوفير منبر لمشاركة أكبر عدد ممكн من الممارسين والعلماء، والقانونيين، والأكاديميين على المستويين المحلي والدولي.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية: [www.isra.my](http://www.isra.my)

**إخلاء المسؤولية:** الآراء الواردة في هذا الكتاب هي آراء المؤلفين وليس بالضرورة آراء مجلس الخدمات المالية الإسلامية والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية.



# المحتويات

1	..... تمہید
5	..... نبذة عن الكتاب المساهمين
8	..... مقدمة

## الفصل الأول:

25	..... دور تسهيلات المسعف الأخير المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها آلية تمويل طارئ: ملخص للنقاشات ذات الصلة التي وردت في ورقة العمل
----	---

## الفصل الثاني:

47	..... تسهيلات المسعف الأخير هيكلة أدوات وآليات تتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها
----	--

## الفصل الثالث:

75	..... بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية
----	--

## الفصل الرابع:

95	..... دور أنظمة التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وآلياته: ملخص للنقاشات ذات الصلة التي وردت في ورقة العمل
----	--

### **الفصل الخامس:**

هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة لنظام التأمين على الودائع  
المصرفية "أنموذجًا": دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ..... 117

### **الفصل السادس:**

هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على  
الودائع المصرفية ..... 147

### **الفصل السابع:**

الخاتمة وسبل المضي قدماً ..... 167

## تمهيد

تبرز شبكات الأمان المالي اليوم بوصفها مكوناً رئيساً من مكونات إطار الاستقرار المالي المتكامل، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بامتلاك قدرات متينة لإدارة الأزمات والتنظيم الاحترازي والإشرافي على النظام المالي.

وقد بزرت أهمية هذا الإطار المتكامل للعيان أثناء الأزمة المالية العالمية عندما جفّت السيولة في الأسواق المالية، مسببة عواقب وخيمة على عمليات النظام المالي، وثقة العملاء بسلامة ودائعهم؛ لذا كان من بين النتائج المهمة للأزمة المالية العالمية إدراك ضرورة تعزيز مهمة المسعف الأخير، بغية توفير السيولة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى؛ كي تستقر الأسواق المالية، وفي الوقت نفسه العمل على تحسين كفاءة أنظمة التأمين على الودائع وتصاميمها.

ونظراً لكون شبكات الأمان المالي أحد المكونات الرئيسية لهيكل مالي سليم ومستقر؛ فإن تطويرها وتطوير القضايا المحيطة بها يعدان من الموضوعات وثيقة الصلة بصلاحيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وعملياته التي تهدف إلى تعزيز استقرار التمويل الإسلامي ومرؤوته عالمياً، عبر إصدار معايير للتنظيم والإشراف الاحترازي لقطاعات التمويل الإسلامي المختلفة، ودعم تطبيق هذه المعايير في الدول الأعضاء بمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في عام 2010، توصل فريق عمل مشترك من مجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية، برئاسة زتي أخترزينز محافظة البنك المركزي الماليزي إلى أن «تعزيز شبكات الأمان المالي» يعد واحداً من اللبنة الرئيسة الالزامية لتعزيز مرونة الأنظمة المالية الإسلامية في مرحلة ما بعد الأزمة. وأشار فريق العمل المشترك في المنشور الصادر عنه الذي حمل عنوان "التمويل الإسلامي والاستقرار المالي العالمي" إلى أن آليات شبكات



الأمان المالي، مثل تسهيلات المسعف الأخير وأنظمة التأمين على الودائع يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبالمثل، أكد فريق العمل المشترك على أهمية لبنة أخرى هي تطوير «أطر فعالة لإدارة الأزمات والتسوية»، وهي تتضمن قوانين تتعلق بالإعسار المصرفي واسترداد الموجودات، فضلاً عن إعادة هيكلة المؤسسات المالية المعنية وإعادة رسميتها.

وتُعد تلك المكونات المرتبطة بترتيبات شبكات الأمان المالي مفتاحاً لاستدامة الاستقرار المالي، وخاصة عندما يواجه النظام صدمة مالية. إلا أن تطبيق نظام للتأمين على الودائع مصمم بدقة ومتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها للخدمات المالية الإسلامية، يعد تحدياً من نوع خاص نظرًا لتعقيدات الهيكل التمويلي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ونظرًا لكون النمو السريع للتمويل الإسلامي يبرز الحاجة إلى معالجة هذا الموضوع والقضايا المتعلقة به، فقد ارتأى مجلس الخدمات المالية الإسلامية والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) تنظيم طاولة نقاش حول "شبكات الأمان المالي: تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي" بتاريخ 5 نوفمبر من عام 2015.

وهدفت طاولة النقاش إلى توفير منصة تجمع بين كل من علماء الشريعة، والسلطات الرقابية، والجهات الفاعلة في السوق، والخبراء القانونيين لمناقشة الجوانب الرئيسية لتسهيلات المسعف الأخير وأنظمة التأمين على الودائع بغية تحديد العوائق والقضايا والتحديات الرئيسية المتعلقة باستحداث مثل هذه التسهيلات في دول مختلفة. وركزت طاولة النقاش على ورقي عمل صادرتين عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول موضوع شبكات الأمان المالي.



وقد ناقشت الجلسة الأولى قضية تسهيلات المسعف الأخير التي كانت موضوع ورقة العمل التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام 2014. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الممارسات الحالية التي تعتمد على إدارة السيولة من خلال ترتيبات المراقبة أو الوكالة في سوق ما بين المصارف قد تكون ناجعة في ظل ظروف السوق العادية، إلا أن هناك حاجة ماسة لأدوات مالية متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أكثر كفاءة وقابلة للتداول، لتوفير تسهيلات المسعف الأخير وعمليات التمويل الطارئ، عندما تصبح السيولة في سوق ما بين المصارف تحت ضغط في حالة وقوع أزمة مالية، مما يدعو إلى تطوير مجموعة متنوعة من الأدوات التي يمكن من خلالها توفير تسهيلات المسعف الأخير، وعمليات التمويل الطارئ التي تتماشى مع مقاصد ومبادئ الشريعة شكلاً ومضموناً.

وتناولت الجلسة الثانية قضية الهيكل المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المستخدمة في تصميم نظم للتأمين على الودائع الذي هو موضوع ورقة عمل أخرى صدرت عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تحت عنوان «دور وآليات أنظمة التأمين على الودائع المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها»، حيث تناول الورقة الأساس الشرعي الداعم لمشروعية أنظمة التأمين على الودائع، كما تلقي الضوء على الصيغ الحالية لأنظمة التأمين على الودائع المتواقة مع أحكام ومبادئ الشريعة التي يتم تطبيقها في دول مختلفة، فضلاً عن التحديات الشرعية والقانونية والعملية التي ينبغي أن يلتقي بها عند تطبيق نظام تأمين على الودائع متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

ختاماً، يود مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) أن يتقدما بالشكر لعلماء الشريعة



الأفضل على أبحاثهم القيمة التي شكلت لبّ الكتاب المنشور. وقد خضعت الأبحاث والفصول المكملة للكتاب لمراجعات متعددة من قبل الدكتور سعيد أديكنلي ميكائيل الباحث في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، والأخ مضاء منجد مصطفى عضو الأمانة العامة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية أثناء كتابة محتويات الكتاب المنشور وترجمته، وقد عاونهما في إنجاز هذه المهمة فريق عمل من الأمانة العامة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية برئاسة الأمينين العامين المساعدين: زاهد الرحمن خوخر والدكتور شريف أيوب، فضلاً عن فريق عمل من الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) ترأسته مديرية الشؤون البحثية الدكتورة مرجان محمد.

ونأمل أن يكون هذا الكتاب الذي تضمن الحصيلة المعرفية لعلماء الشريعة الأفضل، والمشغلين بالصناعة المالية الإسلامية، والأكاديميين مصدراً مفيداً لفهم أفضل للقضايا الشرعية ذات الصلة بشبكات الأمان، ومرجعاً قيماً للدول والمنظمات الرامية إلى فهم أعمق وتطوير لهذه التسهيلات المهمة من أجل تعزيز أطرها المالية.

أ. د. محمد أكرم لال الدين  
المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث  
الشرعية في المالية الإسلامية

جاسم أحمد  
الأمين العام لمجلس  
الخدمات المالية الإسلامية



## نبذة عن الكتاب المساهمين

### الأستاذ الدكتور محمد علي القرى

أستاذ الاقتصاد الإسلامي، المدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بالمملكة العربية السعودية. كما يعمل الدكتور محمد القرى مستشاراً للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وهو عضو الهيئة الشرعية لمؤشر داو جونز الإسلامي، ومستشار لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو مجلس علماء إسرا. للدكتور محمد القرى العديد من المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

### الدكتور أوني سهراني

الدكتور أوني سهراني عضو الهيئة الشرعية الوطنية بمجلس العلماء الإندونيسي منذ عام 2011، متخصص في الشريعة وفقه المعاملات المالية. ويشغل حالياً منصب مدير قسم الدراسات والبحوث الإسلامية في معهد الاقتصاد والمصرفية الإسلامية بإندونيسيا. حصل الدكتور أوني سهراني على جائزة أفضل مستشار شرعي لعام 2015 في بلاده. وهو عضو في مجلس علماء إسرا.



## الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي

يشغل الدكتور علي محيي الدين منصب الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهو أستاذ بارز ومؤثر في الاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر. ويشغل الأستاذ الدكتور علي محيي الدين - العراقي الأصل القطري الجنسية - منصب خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، وبعد باحثاً بارزاً في مجال التمويل الإسلامي، كما يشغل عضوية العديد من الهيئات الشرعية التابعة لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم. وهو عضو سابق في مجلس علماء إسرا، ويشغل حالياً منصب مستشار بحثي لدى إسرا.

## الدكتور عبد الستار أبو غدة

يشغل الدكتور عبد الستار أبو غدة عضوية كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، كما عمل مستشاراً شرعياً لمشروع الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في الفترة من 1982 إلى 1990. ويترأس حالياً منصب رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية وأمينها العام في المملكة العربية السعودية. للدكتور عبد الستار أبو غدة العديد من المؤلفات والدراسات في مجال التمويل الإسلامي، وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر القاهرة، جمهورية مصر العربية.



## الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة

يشغل الدكتور سعيد بوهراوة منصب كبير الباحثين ومدير شؤون البحث في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، وهو مدير تحرير مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية الصادرة باللغة العربية. ويتقلد الدكتور سعيد عضوية كل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني، والهيئة الشرعية لشركة إم إن آر بي لإعادة التكافل بماليزيا، وكذلك الهيئة الشرعية لمؤسسة إسرا للاستشارات. كما يترأس الهيئة الشرعية بمصرف أفين الإسلامي بماليزيا. وهو مستشار شرعي معتمد من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية.

## الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى عمر محمد

يشغل الدكتور مصطفى حالياً منصب أستاذ مشارك في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. ولديه أكثر من 40 بحث علمي منشور في مجلات أكاديمية محكمة وقدم أكثر من 75 ورقة، معظمها في مؤتمرات دولية. حصل الدكتور مصطفى على عدة جوائز جودة متعلقة بأنشطته التدريسية والبحثية، كما أشرف على أكثر من 45 أطروحة لنيل درجتي الدكتوراه والماجستير، وهو أيضاً عضو تحرير ومحكم في 11 مؤسسة أكاديمية. يتمتع الدكتور مصطفى بخبرة طويلة في مجال الترجمة العربية والإنجليزية، وفضلاً عن ذلك يقدم خدمات استشارية ودورات تدريبية في مجالات الاقتصاد الإسلامي، والمالية والمصرفية الإسلامية.



## مقدمة

شهد العقد الثالث من القرن العشرين بداية الكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول. كما تلا انهيارات نظام بريتون وودز في أوائل سبعينيات القرن الماضي أزمات اقتصادية ومالية أكبر، ومنذ ذلك العهد، زاد الصعود المتواصل للعولمة المالية من تقلبات النظام المالي والاقتصادي العالمي، إذ شهدت ثمانينيات وتسعينيات القرن المنصرم، ومؤخرًا في عامي 2008 و 2009 حدوث أزمات مصرفيّة ومالية متكررة في أنحاء شتى من العالم. وقد أدت النتائج المرتبطة على تلك الأزمات التي تجسدت في وقوع انهيارات لحقت بالقطاع المصرفي إلى تزايد الاهتمام بدراسة الحاجة لشبكات أمان مالي من قبل واضعي السياسات.

يمتلك النظام المالي التقليدي شبكات أمان مالي مصممة تصميمًا جيدًا، ولا سيما تلك المتعلقة بإستراتيجيات منع الأزمات بوصفها جزءًا من إطار الرقابي والإشرافي الشامل المصمم من أجل ضمان سلامة النظام المالي واستقراره.

وإدراكًا للحاجة إلى سلامة الصناعة المالية الإسلامية واستقرارها فقد دأب مجلس الخدمات المالية الإسلامية في منشوراته ومبادراته المتعددة على إبراز الحاجة إلى تطوير تسهيلات شبكات الأمان المالي المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها منذ عام 2005.

وفي السابع عشر من نوفمبر عام 2011، عقد منتدى الاستقرار المالي الإسلامي التابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية اجتماعه الرابع تحت عنوان «تعزيز شبكات الأمان المالي: تسهيلات المسعف الأخير وأليات التمويل الطارئ وأنظمة التأمين على الودائع المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها»، وتم خوض الاجتماع



عن مبادرات متنوعة من بينها توجيه طلب إلى الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لإجراء دراسات عابرة للحدود عن تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها ونظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وبناءً عليه تم إجراء استبانة على مستوى الصناعة فيما يتعلق بتسهيلات المسعد الأخير، وأنظمة التأمين على الودائع المتواافقين مع أحكام الشريعة ومبادئها شملت 38 سلطة رقابية وإشرافية مصرية بما في ذلك البنوك المركزية والسلطات النقدية الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية بين 19 يونيو و 31 يوليو 2012. وعرضت المسودة التمهيدية لنتائج الاستبانة على أعضاء اللجنة الفنية بمجلس الخدمات المالية الإسلامية خلال سلسلة من اجتماعاتهم للحصول على تغذية راجعة بشأن الدراسة. وقد تم الاتفاق في الاجتماع الـ 31 للجنة الفنية المنعقد في 24 أكتوبر 2013 على أمور: منها، نشر المسودة في ورقي عمل منفصلتين، إحداهما عن تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وثانيهما عن أنظمة التأمين على الودائع المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد تم عرض ورقي العمل على طاولة النقاش الشرعي التي نظمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، المنعقدة في 5 نوفمبر 2015 في كوالالمبور. وإلى جانب هاتين الورقتين تم عرض أبحاث شرعية متعلقة بموضوعي ورقي العمل. وجاءت طاولة النقاش بعنوان «شبكات الأمان المالي: تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي»، وأتاح هذا الحديث توفير منصة للحوار الفكري بين علماء الشريعة ورجال الصناعة المالية الإسلامية بشأن المسائل العملية والشرعية ذات الصلة بهذين الموضوعين. وقد تم الاتفاق على أن ينشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) الأبحاث المعروضة في طاولة النقاش وذلك في عام 2016. أما بقية هذه



المقدمة فستلخص القضايا التي تناولتها الأوراق البحثية الست، التي يتكون منها هذا الكتاب، والتوصيات التي خرجت بها.

## ملخص الأوراق البحثية حول تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

ت تكون الفصول الثلاثة الأولى من هذا الكتاب، التي تناولت موضوع تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، من ملخص لورقة عمل صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وباحثين شرعيين. تتألف ورقة العمل من ستة مباحث بما فيها المقدمة، ويتناول المبحث الثاني مفهوم المسعف الأخير والآلياته، ويركز المبحث الثالث على وجهة النظر الشرعية حول المسعف الأخير، والقضايا الشرعية المتعلقة به، وأما المبحث الرابع فيعرض نتائج الاستبانة ويعمل على مناقشتها، ويناقش المبحث الخامس الهياكل الممكنة لتطوير تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويختتم المبحث السادس الدراسة ويعنى بسبيل المضي قدماً في سبيل تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

تناول مقدمة ورقة العمل معلومات عامة عن الدراسة وبواعث القيام بها، وتثير سبعة أسئلة بحثية ذات صلة بالقضايا الشرعية، والآليات، والوضع الراهن، والهيأكل، والتحديات، وكيفية تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويناقش المبحث الثاني مفهوم المسعف الأخير والآلياته بناءً على التعريف الكلاسيكي للمسعف الأخير الذي ما زال لحد هذا اليوم يؤثر على السياسات المتبعة من قبل البنوك المركزية. ووفق لهذا المفهوم، يتعين على البنك المركزي الذي يضطلع بدور المسعف الأخير منع المصارف غير المعصرة التي تعاني من نقص في السيولة من الانهيار في أوقات



الذعر، وذلك بمنح احتياطيات مالية لأي مصرف تجاري قادر على تقديم رهونات كافية. وبالتالي يتم الإقراض مقابل معدل فائدة جزائي (مرتفع) وذلك بوصفه أفضل علاج لأسوء اضطراب في سوق النقد، ولثني المصارف عن تقديم طلبات للحصول على السيولة لغير حالات الضرورة. ويزعم متقدو المذهب الكلاسيكي أنه في حالة الأزمة المالية، لا يسهل التفريق بين المؤسسة التي تعاني نقصاً في السيولة والمؤسسة المعسرة، وأن عمليات الإقراض قد تتم ماراً بمعدلات السوق السائدة وليس وفق معدل فائدة جزائي، وأن تسهيلات المساعد الأخير ينبع عنها مخاطر خلقية، وأن عمليات السوق المفتوح هي السياسة الوحيدة الالزامية لدرء أزمة السيولة، وأنه على البنك المركزي أن يترك المصارف المعسرة تنهار حتى يُثنى المؤسسات المالية عن تحمل مخاطر أكبر مما ينبغي.

ويستعرض المبحث الثالث وجهة النظر الشرعية فيما يخص المساعد الأخير من زاويتين، أولاً: من زاوية مقاصد الشريعة التي تشدد على حفظ المال من المخاطر، والضرر، والتلف، ومن هذا المنطلق، تلزم الشريعة البنك المركزي تقديم تسهيلات المساعد الأخير لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة ولا تجد مصادر تمويل تحفظها من الإهيار، وثانياً: من زاوية السياسة الشرعية، حيث تجيز الشريعة للدولة التدخل في السوق من أجل جلب المصلحة ودرء المفسدة، وفي حالة تسهيلات المساعد الأخير، يتبعين على الدولة أن تنفذ المصارف المتغيرة؛ وذلك لأن دور الدولة الذي فوضت البنك المركزي للقيام به يتمثل في المحافظة على استقرار النظام المالي والنقد الدولي بأكمله. كما ناقش هذا المبحث أيضاً القضايا الشرعية المتعلقة بتسهيلات المساعد الأخير ذات الصلة بفقه المعاملات. ويشمل النقاش مجالين: أحدهما يشير قضايا لا تُعد شرعية، مثل القضايا المتعلقة بنظام



الدفع والتسوية لدى البنك المركزي فيما يتعلق بتسهيلات المسعن الأخير، ومعرفة جاهزية البنك المركزي لتقديم الدعم بدون قيود في حالة حدوث أزمة، وأما المجال الثاني فيتضمن قضايا متعلقة بالقروض الربوية، والرهونات، والإشارة إلى "معدل فائدة جزائي". وفي هذا السياق، يجب أن تخلو صيغة المسعن الأخير المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المطلوب تطويرها، من عنصر الريا الذي يتواجد في تسهيلات المسعن الأخير التقليدي. وفضلاً عن ذلك، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة أن تقدم موجدات متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها رهونات للحصول على تسهيلات المسعن الأخير المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بشرط أن تكون الموجدات ذات تصنيف جيد، وقابلة للتسويق، وتنطبق عليها شروط الرهن، ويمكن استبدال معدل الفائدة الجزائي المرتفع المعمول به، في حالة المسعن الأخير التقليدي، بمعدل ربح مرتفع في حالة المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويجب أن تتحقق في معدل الربح الشروط الشرعية المتمثلة في تراضي الطرفين، والخلو من الغبن الفاحش، واستخدام عقد معين ومعدل مرجعي مناسبين.

وأما المبحث الرابع فقد عرض نتائج الاستبانة الذي شمل مجالات أربعة هي كالتالي: معلومات عامة، والوضع الراهن والتقييم الإشرافي لتسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وممارسات تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتصاميمه وهياكله الحالية، والتحديات الرئيسية المتعلقة بتسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وقضايا أخرى ذات أهمية كبيرة، فيما يتعلق بتطوير تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.



تشير نتائج الاستبانة إلى أن 85% من السلطات الرقابية والإشرافية اعترفت بأن تسهيلات المسعد الأخير متاحة لمؤسساتها المصرفية، كما أن معظم السلطات الرقابية والإشرافية تستخدم عمليات السوق المفتوح والتسهيلات القائمة بوصفها أدوات للقيام بالعمليات النقدية. أما عن الوضع الراهن والتقييم الإشرافي، فإن السلطات الرقابية والإشرافية تمر بمراحل مختلفة فيما يتعلق بتطوير تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. فقد كشفت 38% من السلطات الرقابية والإشرافية (9 من 24) أن تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لم تُطور بعد في دولهم؛ وذلك لأن لديهم تسهيلات المسعد الأخير التقليدي التي تلبي احتياجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتُظهر بعض التقديرات أن ثلث السلطات الرقابية والإشرافية قد كيفت الجوانب القانونية والضريبية والتنظيمية ذات الصلة لاستيعاب تطوير تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن ناحية أخرى، فإن نتائج الاستبانة تشير إلى أن ممارسات تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتصاميمه وهيكله غير كافية؛ إذ أظهرت النتائج أن 6 فقط من أصل 24 سلطة رقابية وإشرافية ممن شملتهم الاستبانة تمتلك آلية لتقديم تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بصورة حصرية للمصارف التجارية الإسلامية. وتستخدم السلطات الرقابية والإشرافية الستة هيكل معينة متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مثل المضاربة، والمشاركة، والمربحة، والتورق، والقرض مصحوباً بالرهن، والمربحة السلعية، وصكوك الإجارة قصيرة الأجل.

ما أهمية تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتحديات الرئيسية الماثلة أمام تطبيقه؟ تجمعأغلبية السلطات الرقابية



والإشرافية في العينة، على أهمية الجوانب السبعة التي طرحت عليهم في تطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها ، حيث طلب من السلطات الرقابية والإشرافية أن ترتب من حيث الأهمية سبعة تحديات رئيسة من الممكن أن تواجهها أثناء تطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ وكان أهم تحد هو تكييف القوانين والتشريعات القائمة، وأو تعدلها، وليه في الأهمية نقص الرهونات المؤهلة المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والموجودات السائلة عالية الجودة المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبعيداً عن التحديات السبعة، وجهت أسئلة للسلطات الرقابية والإشرافية عن خمس قضايا رئيسة لم يتم التطرق إليها في الاستبانة، ولكنها تعد مهمة لتطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ وتشمل هذه القضايا دخول السلطات الرقابية والإشرافية بشكل مباشر في معاملات في الأسواق ، وتوفّر نظام للتأمين على الودائع، ووجود سوق نقد متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ودور المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.

وأما المبحث الخامس فقد تناولـ الحديث عن الهيأكل الشرعية المحتملة لتطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها مثلـ القرض الحسن، والمراحة السلعية، والمضاربة، والتكافل، والمشاركة. وقد تختلف استخدامات هذه الهيأكل من ناحية البساطة والتعقيد باختلاف السلطات الرقابية والإشرافية التي تقوم باستخدامها.

وبالإضافة إلى ورقة العمل المذكورة آنفًا التي ستمثل الفصل الأول من الكتاب، سيكون هناك بحثان شرعيان آخران يتناولان تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها يمثلان الفصل الثاني والثالث.



يتضمن البحث الأول ثمانية مباحث هي: المسألة محل النظر، وأهمية الموضوع، ومكانة المسعد الأخير في النشاط المصرفي، وسبل القيام بوظيفة المسعد الأخير، وسبب تسميته بالمسعد الأخير، والإشكال الشرعي في برنامج المسعد الأخير التقليدي، والبدائل المطروحة في أدبيات المصرفية الإسلامية لقروض المسعد الأخير، والهيكل المقترن للقيام بوظيفة المسعد الأخير.

يحدد البحث الأول القضايا التي أدت إلى خمول منطقة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومن إخفاق البنوك المركزية في الاعتماد على أدوات تأخذ بالاعتبار الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية. ويفصل البحث الثاني القول في أهمية المسعد الأخير للاستقرار المالي، ويناقش البحث الثالث، مكانة المسعد الأخير في النشاط المصرفي، كما يشير إلى دور نظام الاحتياطي الجيري في تمكين المصارف من توليد الائتمان، وما يتربّط على ذلك من عدم قدرة المصارف على الإيفاء بالتزاماتها المالية في حالة ما إذا أراد العملاء سحب ودائعهم كلها في وقت واحد، الأمر الذي يظهر هشاشة القطاع المصرفي، وبالتالي تحاول المصارف إدارة أوضاع السيولة في الأوقات العادية عبر سوق النقد ما بين المصارف إلى جانب اعتمادها على سبل أخرى، ولكن أثناء الصدمات، قد يصبح الوضع معدياً إن لم تتم معالجته، ومن هنا تبرز أهمية دور المسعد الأخير. وأما البحث الرابع، فيستعرض سبل تطبيق وظيفة المسعد الأخير التي تشمل الإقرارات المباشرة، واتفاقيات إعادة الشراء، وسندات الدين، ويجب البحث الخامس، عن سبب تسمية المسعد الأخير بهذا الاسم، ويوضح مدى أهمية وظيفة البنك المركزي عندما يكون هناك نقص في السيولة، كما يعرض البحث للرأي القائل بأن المسعد الأخير يمكن أن يصبح مصدراً لمخاطر خلقية. ويحلل البحث السادس، الإشكالات الشرعية المرتبطة بالمسعد الأخير التقليدي. ومن بين هذه القضايا استخدام



القروض الربوية، واتفاقيات إعادة الشراء، وفشل البنوك المركزية في تبني بدائل إسلامية حقيقة. ويناقش المبحث السابع، البدائل المطروحة في أدبيات المصرفية الإسلامية لقروض المسعن الأخير. ويركز التحليل على محاسن عقد المضاربة ومثالبه بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، واستخدام المسعن الأخير للقروض المتبادلة والمرباحية السلعية. ويثير استخدام المضاربة إشكالاً مفاده عدم إمكانية ضمان رأس المال وهو الشرط الذي يفرضه البنك المركزي عند تقديم تسهيلات المسعن الأخير، وأما القروض المتبادلة فهي محل خلاف بين علماء الشريعة لأنها صنوا الriba. وبالنسبة للمرباحية السلعية فإن العمق غير الكافي لسوق السلع، يحد من استخدامها فضلاً عن إجراءاتها المعقّدة إذا ما استخدمت للحصول على مبالغ كبيرة. وفي المبحث الثامن والأخير، يقترح كاتب البحث صورتين من صور المسعن الأخير المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وهما المضاربة واتفاقية إعادة الشراء. بالنسبة للمضاربة تم اقتراح هيكل قائم على المشاركة في الأرباح بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي على أساس يومي، وإذا تجاوز عقد المضاربة فترته المحددة بيوم واحد، يصير رأس المال ديناً في اليوم التالي.

ويتألف البحث الثاني من أربعة مباحث هي: المقدمة، وأسسيات المسعن الأخير، وبدائل المسعن الأخير التقليدي، والخاتمة. وتعرض المقدمة مبررات إيجاد بدائل للمسعن الأخير التقليدي وتحدد الأهداف الرئيسة من البحث. ويضم المبحث الثاني أربعة فروع هي: مفهوم المسعن الأخير، وأهميته، وخطوات تغطية عجز السيولة، والأدوات التقليدية للمسعن الأخير وتناول نقاش الفروع الأربع بشكل أساس دور البنك المركزي في تقديم تسهيلات المسعن الأخير، وعلاقته بالمصارف المحتاجة إلى السيولة، ومبررات وجود تسهيلات المسعن الأخير (مثل الحفاظ على الاستقرار المالي) وإجراءات تلبية احتياجات



السيولة عبر بيع الموجودات ما بين المصارف وعبر تقديم تسهيلات المسعد الأخير، فضلاً عن فترات استحقاق تلك التسهيلات. ويناقش المبحث الثالث أربعة بدائل للمسعد الأخير التقليدي هي: اتفاقية إعادة الشراء، والتمويل بالمضاربة، والقرض الحسن، وإنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية. وتتبع جل المناقشات حول هذه الأدوات الأربع النقاشات السائدة عنها في الأدبيات مركزةً على شروط صحتها من الناحية الشرعية، ففي اتفاقية إعادة الشراء، على سبيل المثال، يجب أن يكون البيع حقيقياً ويجب أن يتبع السعر في العقد الثاني سعر السوق أو السعر المحدد سلفاً.

## ملخص الأوراق البحثية حول نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

على غرار الفصول الثلاثة المذكورة آنفًا التي تناولت موضوع تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، تتناول الفصول الثلاثة التالية (الفصل الرابع والخامس والسادس) موضوع نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وت تكون أيضاً من ملخص لورقة عمل صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبختين شرعيين. وتتألف ورقة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خمسة مباحث أولها، المقدمة، وثانيها، استعراض الدراسات السابقة عن الإطار المفاهيمي لنظام التأمين على الودائع، ثالثها، يركز على المبررات الداعية إلى تطوير أنظمة للتأمين على الودائع متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، رابعها، يناقش نتائج الاستبيانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بأنظمة التأمين على الودائع الحالية، والنماذج والخصائص الحالية لأنظمة التأمين على الودائع، المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ، ويختتم البحث بالبحث الخامس.



تعرض المقدمة معلومات عامة عن ورقة العمل والمبررات التي تتحتم تطوير نظام للتأمين على الودائع، متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويستعرض المبحث الثاني، الدراسات السابقة حول أهمية نظام التأمين على الودائع وفعاليته، إذ يُعد نظام التأمين على الودائع أحد المكونات الأساسية لشبكات الأمان المالي التي أنشئت لتعزيز الاستقرار المالي وحماية صغار المدخرين من الخسائر، عند تعثر المصرف أو إفلاسه، وكان أول ظهور لمفهوم النظام القومي للتأمين على الودائع في تشيكوسلوفاكيا التي أصبحت سنة 1924 أول دولة تؤسس نظاماً للتأمين على الودائع يشمل الدولة بأكملها. ومع زيادة الحاجة لأنظمة التأمين على الودائع، زاد عدد الدول التي تمتلك نظاماً للتأمين على الودائع من 49 دولة عام 1995 إلى 113 دولة في 2014. وعلى الرغم من القبول الواسع لنظام التأمين على الودائع، فللاقتصاديين رأيان متعارضان، حول فاعليته، إذ يرى أصحاب الرأي الأول، أن أنظمة التأمين على الودائع بوصفها من أدوات السياسات، يمكن أن تقلل من احتمالية حدوث تهافت على سحب الودائع من المصارف. وفي المقابل، يرى أصحاب الرأي الثاني أن نظام التأمين على الودائع قد يسبب مخاطر خلقية، إذ قد يشجع المصارف على زيادة مخاطر تعرّها عن طريق تحملها لمخاطر أكبر مما ينبغي بسبب محدودية التزاماتها أو تأكدها من أن أموال المودعين مضمونة.

ويسوق المبحث الثالث، المبررات التي تدعو إلى تأسيس نظام للتأمين على الودائع، متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، استناداً إلى النتائج المستخلصة من تقرير الاستقرار المالي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2015 الذي أشار إلى أن ما لا يقل عن 10 دول و31 مصرفًا إسلاميًّا قد اكتسبت أهمية نظامية محلية تسوغ النظر في إنشاء أنظمة للتأمين على الودائع متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها،



وتدعم هذه النتيجة مذكرة لمجموعة من خبراء صندوق النقد الدولي التي جاء فيها أن عدداً قليلاً جدًا من الدول التي لديها مصارف إسلامية تمتلك أنظمة متكاملة للتأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وفضلاً عن ذلك، فقد نص مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معاييره المتنوعة على أن الدولة التي تنوی تأسيس نظام للتأمين على الودائع متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لا بد أن تضمن أن أهدافه وعملياته متواقة مع مقاصد الشريعة. لذا من أجل تسهيل سبل تطوير أنظمة التأمين على الودائع متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتعزيز الأنظمة الحالية للتأمين على الودائع المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، أعدت الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية استبياناً وأرسلتها إلى السلطات الرقابية والإشرافية الأعضاء في المجلس في الفترة ما بين يوليو إلى أغسطس 2014. ويعرض المبحث الرابع نتائج الاستبيان في خمسة فروع هي كالتالي: أنظمة التأمين على الودائع الحالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ونماذج أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وهيكل الضبط المؤسسي والسمات التصميمية الخاصة بها، والتحديات الرئيسية المتعلقة بتفعيلها، والاعتبارات الرئيسية الخاصة بأنظمة التأمين على الودائع المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

بالنسبة لأنظمة التأمين على الودائع الحالية المتاحة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أفادت نتائج الاستبيان أن 67% من السلطات الرقابية والإشرافية (بواقع 18 من 27) يوجد في دولها تسهيلات لنظام تقليدي للتأمين على الودائع يقدم خدماته لكل من المصارف التجارية التقليدية والمصارف التجارية الإسلامية. ولم تقم سوى أربع سلطات رقابية وإشرافية من أصل 24 (البحرين، وماليزيا، ونيجيريا، والسودان) بتطوير وتطبيق نظام خاص للتأمين



على الودائع، متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها يخص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها. كما تم تناول هيكل نماذج أنظمة التأمين على الودائع المتناسبة مع أحكام الشريعة ومبادئها في خمس دول وهي البحرين، وماليزيا، ونيجيريا، والسودان، والأردن. وتختلف هذه النماذج في الدول الخمسة من حيث سنة التأسيس، ومبررات التأسيس، والفتاوى المشمولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأنواع الحسابات المحمية، والكيانات المشمولة بالتفطية، والعقود المعنية، والمساهمون ، وطبيعة النظام، وحد التفطية. فعلى سبيل المثال، يتم حماية كل أنواع الحسابات المصرفية عدا حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة في ماليزيا، وحسابات الاستثمار المقيدة في البحرين والأردن.

وأما النتائج التي تم الخلوص إليها فيما يتعلق بهيكل الضبط المؤسسي والسمات التصميمية لأنظمة التأمين على الودائع المتناسبة مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ فقد تم تناولها في ثمانية فروع وهي كالتالي: هيكل الجهاز الإداري، والترتيبات المتناسبة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وطبيعة نظام التأمين على الودائع المتناسبة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وإستراتيجية الاستثمار المتبعة، والمساهمات المجمعة، والمساهمات وتقدير المخاطر المتعلقة بنظام التأمين على الودائع المتناسبة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والحدث الذي يستدعي البدء بصرف المدفوعات، والجهة التي يقع على عاتقها تحديد وقوع الحدث، والجدول الزمني، وسلم أولويات الحصول على المدفوعات من قبل العملاء المستحقين، واستخدام أنظمة التأمين على الودائع المتناسبة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الماضي، وما إذا قد تم اختبارها عن طريق المحاكاة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمدفوعات للعملاء المستحقين، فلدى السودان ونيجيريا جداول زمنية تحدد سلم أولويات الحصول على المدفوعات. وفضلاً



عن ذلك، فقد استخدمت السلطات الرقابية والإشرافية في السودان نظامها للتأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في الماضي، وذلك للتعامل مع انهيار مصرفي فعليّ، وأما ماليزيا فكانت هي فقط من أخذت نظامها للتأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها للاختبار عن طريق محاكاة انهيار مصرفي.

وفيما يتعلق بالتحديات الرئيسة المتعلقة بتفعيل أنظمة للتأمين على الودائع، متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ذكرت 20 سلطة رقابية وإشرافية ممن ليس لديها نظام للتأمين على الودائع متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها ستة تحديات تواجهها في تفعيل مثل هذا النظام، ومن أهمها القضايا القانونية (مثل صياغة التعديلات الالزمة للقوانين واللوائح الحالية، إلخ...)، والقضايا الشرعية (مثل اختلاف آراء علماء الشريعة في تفسير الأحكام الشرعية أو الفتاوى المتعلقة بالشؤون المالية)، والمسائل التشريعية (مثل ضمان الحصول على المواقف الالزمة من السلطة التشريعية، أو مجلس الوزراء، إلخ...). وفضلاً عن هذه التحديات المذكورة آنفاً، فقد حددت بعض السلطات الرقابية والإشرافية تحديات أخرى بما في ذلك اختلاف الآراء الشرعية حول حكم التأمين على الودائع، وتطوير منهجية تقييم لعلاوة المخاطر، ومدى الوعي العام بأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ونقص الموجودات السائلة عالية الجودة (ذات التصنيف المرتفع) المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وأما النتائج المتعلقة بالاعتبارات الرئيسية الخاصة بأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فقد تم التطرق إليها في مجالين اثنين هما: الاعتبارات الشرعية التي تتضمن قضايا مثل الجهة المالكة لصناديق التكافل، وما طبيعة الحماية التي يمكن تقديمها لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل نظام التأمين على الودائع المتواافق مع



أحكام الشريعة ومبادئها، وما الحدث الذي يستدعي البدء بعملية الاسترداد/ الحلول في أنظمة التأمين على الودائع القائمة على مبدأ التكافل، وأما المجال الثاني فتم التركيز فيه على الاعتبارات المرتبطة بموافقة أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها مع المبادئ الدولية، الأمر الذي يتطلب تبني النسخة المعدلة لـ"المبادئ الأساسية للنظم الفعالة للتأمين على الودائع" التي نشرتها الهيئة الدولية لمؤسسات التأمين على الودائع.

إلى جانب ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يتضمن الكتاب بحثين شرعيين عن أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. يتكون البحث الشرعي الأول (الفصل الخامس) من خمسة مباحث تضم فروعًا كثيرة، يركز المبحث الأول على ضرورة الموازنة بين المتطلبات الشرعية ونراحته النظام المالي الإسلامي، ويبين أن الشريعة تستلزم تحقيق التوازن في الأنشطة الاقتصادية، مثل التوازن بين الملكية الفردية والملكية الجماعية. ويناقش المبحث الثاني الهياكل المتواقة مع أحكام الشريعة لنظام التأمين على الودائع المصرفية بناءً على قرارات مجمع الفقه الإسلامي المبنية عن منظمة التعاون الإسلامي، ويؤكد على حرمة التأمين التجاري وجواز التكافل التعاوني، وصيغه، ومدى إلزام الدول الإسلامية بتبنيه.

ويناقش المبحث الثالث التأمين على الحساب الجاري وجواز الاعتماد على التأمين التكافلي القائم على أساس النهد والالتزام بالتبوع، أو على أساس الهببة بثواب. وأما المبحث الرابع فتناول التأمين على حساب التوفير والودائع الاستثمارية متطرقاً إلى البدائل الممكنة لتقليل المخاطر مثل: ضمان الطرف



الثالث، والاعتماد على الوكالة بالاستثمار، ودراسات الجدوى الاقتصادية، والتحوط ضد تقلبات الأسعار.

وتحدث المبحث الخامس عن آليات التأمين على الودائع المصرفية بأنواعها الثلاثة، حيث اشتمل المبحث على اقتراحات لآليات التأمين على الودائع مثل: إمكانية تفاوض المصارف الإسلامية مجتمعة مع شركات التأمين التكافلي للحصول على أفضل العروض من شركات التأمين التكافلي، أو أن تؤسس هذه المصارف الإسلامية صندوقاً خاصاً لتحمل الخسائر إن وجدت في الودائع المصرفية بضوابط محددة.

وأما البحث الشرعي الثاني (الفصل السادس) فيتكون من خمسة مباحث، أولها، المقدمة وثانيها، طبيعة الودائع المصرفية، وثالثها، الترتيبات الإجرائية لنظام تأمين الودائع المصرفية الاستثمارية، ورابعها، عرض لنماذج من نظم ضمان مخاطر الودائع ومن ثم خاتمة.

تناولت المقدمة معلومات عامة عن أهمية التأمين على الودائع، وتاريخه، وتطورت المقدمة للحديث عن أول نظام للتأمين على الودائع متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها تم إنشاؤه في السودان عام 1996، ومن ثم تركيا عام 2001، وماليزيا وإندونيسيا عام 2005.

ويركز المبحث الثاني على نقاش طبيعة الودائع المصرفية وعلى وجه الخصوص حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة، وأما المبحث الثالث فيتناول الحديث عن كيفية حماية هذا النوع من الحسابات من خلال اتخاذ ترتيبات جزئية وكاملة، حيث تشتمل الترتيبات الجزئية على التعهدات الطوعية،



واحتياطيات الحماية من الخسائر، وتنوع الأصول الاستثمارية، والضمادات، والخيارات، وأما الترتيبات الكلية فتشتمل على التأمين التكافلي، ومؤسسات الضمان للمخاطر وصناديقها.

ويعرض المبحث الرابع نماذج من نظم ضمان مخاطر الودائع في أربعة دول هي السودان والبحرين والأردن ومالزيا، ويركز النقاش على تأسيس تلك النماذج، وأنواع الحسابات المشمولة، والمساهمين في الصندوق، والأحداث التي تستدعي البدء بتوزيع المدفوعات على العملاء، وإستراتيجية الاستثمار. فعلى سبيل المثال، في السودان، يسهم في نظام التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها كل من المصارف، والبنك المركزي، والحكومة، وأما في ماليزيا، فيتحتم على المصارف المشاركة في نظام التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويختتم المبحث الأخير الدراسة، ويلخص نتائج الدراسة التي تعرضها المباحث الأربع.

# دور تسييرات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها آلية تمويل طارئ: ملخص للنقاشات ذات الصلة التي وردت في ورقة العمل\*

\* ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أبريل عام 2014م وهي من تأليف جمشيد أنور جاته ووان نور حزقي وان عبد الحميد بالتعاون مع الأستاذ سايمن آرجر.



## 1.1 مقدمة

تعد شبكات الأمان المالي مهمة للغاية بالنسبة للسلطات الرقابية والإشرافية، وذلك لكونها جزءاً من حزمة أدوات تهدف إلى الوقاية من الأزمات تمثل جزءاً لا يتجزأ من الإطار الرقابي والإشرافي لضمان سلامة النظام المالي واستقراره.

وقد نوقش مفهوم المساعد الأخير وألياته التنفيذية على نطاق واسع في أدبيات النظام المالي التقليدي. وفضلاً عن ذلك فإن هذا المفهوم وفر أساساً مفيداً للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية للعمل على إيجاد تسهيلات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعلى وجه الخصوص، فإن أحد الإستراتيجيات الوقائية هي مساعدات السيولة الطارئة<sup>1</sup> التي تعد أداة بإمكان البنوك المركزية استخدامها وفق تدیراتها الخاصة بوصفها أداة من أدوات المساعد الأخير من أجل تقديم مساعدة مؤقتة للمؤسسات المالية غير المعروفة التي تعاني نقصاً في السيولة في "ظروف استثنائية". وعادة ما يتم توفير مساعدات السيولة تلك مقابل الحصول على رهونات كافية من المؤسسة المالية المستفيدة من تلك المساعدات.

بناءً على ما سبق، فإن الحاجة لآليات فعالة لتقديم تسهيلات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها تصبح ملحمة ولا غنى عنها من أجل دعم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وصناعة الخدمات المالية الإسلامية في حالة وقوع أزمة مالية تجفف السيولة في الأسواق المالية. لذا، تلوح في الأفق تساؤلات وثيقة الصلة بهذا الأمر، منها: (أ) ما وجہة النظر الشرعية والقضايا المحتملة ذات الصلة بتسهيلات أدوات المساعد الأخير؟

<sup>1</sup> سيتم استخدام كل من مصطلح "مساعدات السيولة الطارئة" و "تسهيلات المساعد الأخير" بشكل متبادل في هذه الدراسة.



و(ب) ما آليات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة (إن وجدت) لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؟ و(ج) ما التقييم الحالي لتطوير أدوات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها شبكات أمان؟ و(د) كيف يتم هيكلة آليات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها الحالية من قبل المنظمات الرقابية والإشرافية؟ و(ه) هل تم تكيف الأدوات النقدية التي تستخدمها المنظمات الرقابية والإشرافية لتلبية خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؟ و(و) ما التحديات والقضايا الجوهرية التي ينبغي مواجهتها قبل تطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها شبكة أمان؟ و(ز) كيف يمكن تطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها من قبل السلطات الرقابية والإشرافية؟ لا مفر من الإجابة على هذه الأسئلة؛ لأن تنامي حصة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أسواق العديد من الدول، وأهميتها المتزايدة في التأثير على سلامة النظام المالي العام واستقراره، تُبرز الحاجة إلى الاعتماد على تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن المهم أيضًا أن تكون تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها المقترحة جزءًا من مبادرة متكاملة للتمويل الإسلامي والتمويل التقليدي؛ لوضع إطار فعال لإدارة الأزمات على مستوى الدولة.

وقد دأب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تسليط الضوء على الحاجة إلى تطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في إصداراته ومبادراته العديدة منذ عام 2005. وعليه، أَسْسَ مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الخامس عشر الذي انعقد في 23 نوفمبر 2009 منتدى الاستقرار المالي الإسلامي ليكون منصة رفيعة المستوى للمجلس،



والسلطات الرقابية والإشرافية، والمنظمات الدولية الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ لبحث المسائل المتعلقة بالاستقرار المالي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وقد تداول المشاركون في منتدى الاستقرار المالي الإسلامي الرابع الذي انعقد في 17 نوفمبر 2011 تحت عنوان: "تعزيز شبكات الأمان المالي: تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأدوات التمويل الطارئ، وأنظمة التأمين على الودائع"، حيث سلطت فعاليات المنتدى الضوء على الحاجة إلى دراسة تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها على نحو مفصل. وتماشياً مع التداولات التي تمت في المنتدى، أصدر المجلس في اجتماعه العشرين الذي انعقد في 29 مارس 2012 موافقته على أمور من بينها، خطة الأداء الإستراتيجي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية للفترة من 2012-2015 التي تحتم على الأمانة العامة إجراء دراسات عابرة للحدود، من بينها دراسة عابرة للحدود حول تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبناءً على ما سبق تم إجراء الدراسة ونشر نتائجها كي تصبح ورقة العمل الأولى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها (ورقة العمل رقم 1).

وفي مستهل مرحلة إعداد ورقة العمل، أجريت استبانة عامة على مستوى الصناعة لتقييم الوضع العام، حيث شملت الاستبانة 38 منظمة رقابية وإشرافية مصرية، بما فيها البنك المركزي، والسلطات النقدية الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وفيما يلي ملخص لأهم النقاشات التي احتوتها ورقة العمل رقم 1.



## 2.1 مفهوم آليات المساعد الأخير:

يحدد فريكساس وأخرون -في المذهب الكلاسيكي- دور المساعد الأخير على النحو الآتي<sup>2</sup>:

"توفير السيولة إلى مؤسسة مالية (أو السوق بأكمله) وفق التقديرات الخاصة بالبنك المركزي استجابة لحدوث صدمة سلبية تتسبب في حدوث زيادة غير طبيعية في الطلب على السيولة، الذي يعجز أي مصدر بديل عن تلبيته".

لما زالت النظرية الكلاسيكية للمساعد الأخير ذات تأثير على السياسات المتبعة من قبل البنك المركزي اليوم. وفق هذه النظرية يتبع بنك المركزي بوصفه المساعد الأخير من المصارف غير المعصرة التي تعاني نقصاً في السيولة من الانهيار. وفي أوقات الذعر، ينبغي على البنك المركزي أن يمنع الاحتياطيات المالية إلى أي مصرف خاص قادر على تقديم رهونات. ولا بد من أن يتم منح الإقراض مقابل معدل جزائي (مرتفع) وذلك بوصفه أفضل علاج لأسوأ اضطراب في سوق النقد، ولثني المصارف عن تقديم طلبات للحصول على السيولة لغير حالات الضرورة. كما ينبغي إيصال سياسة استخدام الاحتياطيات المالية لدرء الذعر المالي بشكل واضح قبل حدوث الأزمات، حتى يتسعى للسوق معرفة ما يتوقعه، الأمر الذي سيؤدي إلى تبديد أي نوع من الشكوك.

<sup>2</sup> Freixas, X., B.M. Parigi and J.C. Rochet (1998). The Lender of Last Resort: A Theoretical Foundation, (University of Toulouse: Mimeo).



وقد وُجِّهت انتقادات جَمِّةً للنظرية الكلاسيكية؛ فمثلاً، يزعم أشاريا وباكوس<sup>3</sup> إلى أنه يصعب في حالة الأزمة المالية معرفة الفرق بين المؤسسة المالية التي تعاني من نقص في السيولة وتلك المعسراة. وفي دراسة أخرى، تم تناول وجة نظر مقابلة ترى أن العرف السائد جرى على تحديد المعدل الجزائي بالنظر إلى سعر السوق السائد؛ وبالتالي فمن الناحية العملية قدّمت قروض المسعد الأخير في كثير من الأحيان وفق سعر السوق السائد.<sup>4</sup> وفيما يتعلق بالخطر الخلقي، يزعم جودهارت أن توفير البنوك المركزية السيولة بسخاء في الأوقات الطبيعية وأوقات الأزمات أدى إلى استهانة المصارف في إدارة مخاطر السيولة.<sup>5</sup> ويرى جودفرند وكينج أن عمليات السوق المفتوح هي السياسة الوحيدة المطلوبة للتصدي لأزمة سيولة، حيث أيدا الرأي الذي يذهب بقوة إلى حصر مهمة المسعد الأخير في القيام بعمليات السوق المفتوح لزيادة مجموع النقود المتداولة مضافاً إليها الاحتياطيات النقدية لدى البنك المركزي<sup>6</sup>، بينما يرى ملتسرأن يترك البنك المركزي المصارف المعسراة تهاباً؛ لأن عدم القيام بذلك سيشجع المؤسسات المالية على تحمل مخاطر أكبر.<sup>7</sup>

وقد ظلت النظرية الكلاسيكية سائدة، على الرغم من جميع تلك الانتقادات. وفي الآونة الأخيرة، تم تنقيحها وتحديد ثلاثة أنواع من نقص السيولة التي قد

3 Acharya, V.V. and D. Backus (2009). *Private Lessons for Public Banking: The Case for Conditionality in LOLR Facilities*, Chapter 14 (New York University Salomon Center and Wiley Periodicals, Inc.: New York).

4 Freixas, X., B.M. Parigi and J.C. Rochet (1998). *The Lender of Last Resort: A Theoretical Foundation*, (University of Toulouse: Mimeo).

5 Goodhart, C.A.E. (2007). "Liquidity Risk Management", *Financial Markets Group Research Centre*, Special Paper, No. 175 (October).

6 Goodfriend, M. and R.G. King (1988). "Financial Deregulation, Monetary Policy, and Central Banking", *Federal Reserve Bank of Richmond Economic Review* (May/June), pp. 3–22.

7 Meltzer, A. (1986). "Financial Failures and Financial Policies", in G.G. Kaufman and R.C. Kormendi (eds), *Deregulating Financial Service: Public Policy in Flux*, (Ballinger Publishing Company: Cambridge, MA).



تحدث في النظام المالي المعاصر، وذلك على النحو الآتي: (أ) نقص في سيولة البنك المركزي، و(ب) نقص حاد في تمويل السيولة في مؤسسة بعينها، و(ج) نقص نظامي في التمويل وسيولة السوق.<sup>8</sup>

ويتضمن الهيكل التشغيلي البسيط لتسهيلات المسعنف الأخير أربع خطوات: (أ) أن تطلب أحد المصارف غير المعسرة التي تعاني من نقص في السيولة تسهيل المسعنف الأخير من البنك المركزي، والذي بدوره (ب) يُقرض (يُضخ السيولة) في المصرف الذي تنصبه السيولة عبر نافذة الخصم، و(ج) يقدم المصرف المقترض رهونات مؤهلة جيدة للبنك المركزي، ثم (د) يسد ذلك المصرف القرض الأساسي بالإضافة إلى فائدة، ومن ثم يُرجع البنك المركزي الرهونات التي قدمها البنك المدين.

ويمكن أن نستنتج من النقاش الذي أشرنا إليه آنفًا؛ أن مفهوم المسعنف الأخير متشعب، وممارساته تختلف باختلاف الدول؛ الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بمعايير الأهلية والرهونات المطلوبة، وهي من الأمور وثيقة الصلة بتحديد مدى احتياج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تسهيلات المسعنف الأخير.

وفي الظروف العادية، إذا كان لدى إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مشكلة سيولة مؤقتة؛ فإن أمامها خيارات محدودة، كأن تطلب المساعدة من مؤسسة خدمات مالية إسلامية نظيرة، أو تعتمد على ترتيبات سيولة متوقعة مع أحكم الشرعية ومبادئها من مصرف تقليدي، أو تسهيل بعض موجوداتها السائلة لتوفير التمويل اللازم، أو تطلب، إذا كانت شركة

8 Cecchetti, S.G. and P. Disyatat (2010). "Central Bank Tools and Liquidity Shortages", *FRBNY Economic Policy Review* (August).



تابعة من شركتها الأم، ضخ السيولة المطلوبة، بيد أنه، في حالة حدوث ضغط مالي في السوق، تصبح كل هذه الخيارات صعبة. وبالتالي، فمن المرجح أن تحصل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على التمويل اللازم بالاعتماد على تسهيلات المسعف الأخير في أحد السيناريوهات التالية عندما يوفر البنك المركزي: (أ) تسهيل سيولة يومي، أو (ب) يوفر السيولة للسوق عبر عمليات السوق المفتوح، أو (ج) يوفر السيولة لمؤسسة خدمات مالية إسلامية محددة على شفا الإعسار المالي. ويركز هذا البحث أساساً على السيناريوهين الأولين.

### 3.1 وجهة النظر الشرعية حول المسعف الأخير والقضايا الشرعية المتعلقة به

#### وجهة النظر الشرعية حول المسعف الأخير

يتناول البحث وجهة النظر الشرعية حول المسعف الأخير من منظورين، ألا وهما: مقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية.

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضمن موافقة أهدافها وعملياتها لمقاصد الشريعة من حيث الصيغة، والإجراءات القانونية، والجوهر الاقتصادي. وقد أجمع علماء الشريعة على أن الهدف الأساس من مقاصد الشريعة هو جلب المصالح لعامة الناس، ودفع المفاسد عنهم. فقد قسم الإمام الغزالى المصالح إلى ثلاثة أنواع: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات. فالضروريات تشير إلى المصالح التي يعتمد عليها الناس بشكل أساس للمحافظة على دينهم ودنياهם، وت تكون من خمس ضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. وبالتالي فإن فقدان أي من



هذه الضروريات سيؤدي إلى عدم استقامة الحياة. وأما الحاجيات فتشير إلى المصالح التي تكمل الضروريات، والتي يؤدي إغفالها إلى الحرج والمشقة ولكن ليس لأنعدام مكونات الحياة. وأما التحسينيات فتشير إلى المصالح التي يؤدي تحقّقها إلى الأخذ بما يليق من محاسن العادات والتجنّب للأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات.<sup>9</sup>

ونستنبط من تقسيم الغزالي للمصلحة أن حفظ المال من التلف يمكن نيله من منظوريين، أحدهما حفظ المال من خطر يحدق به، وثانيهما عدم تعريض المال للتلف باستخدامة لأغراض خبيثة. وعلاوة على مقاصد الشريعة، ثمت قاعدتان فقهيتان أساسيتان تؤصلان لمبدأ درء المفسدة: أولاهما: رفع الحرج، وثاناهما: دفع الضرر.

وبناءً عليه، فقد حرمت الشريعة تعريض المال لخطر التلف. وتنطبق هذه الحالة أيضًا على الشؤون المالية مثل إدارة المخاطر. فأي خطر كبير لم يتم العمل على التقليل منه على النحو المناسب؛ ربما يؤدي إلى ضرر كارثي يشل الاقتصاد، ويؤثر سلبًا على حياة عامة الناس.

وينطبق هذا السيناريو على حال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة والعاجزة عن إيجاد مصادر تمويل غير اللجوء إلى تسهيلات المسعف الأخير من البنك المركزي. وحيث إن الهدف المباشر من منح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة لتسهيلات المسعف الأخير هو حمايتها من الانهيار؛ فإن هذا العمل يعد متماشياً مع مقاصد الشريعة. وذلك لأن عدم توفير مساعدات سيولة طارئة

9 الغزالي، أبو حامد، محمد (1973). المستصفى من علم الأصول، (المكتبة التجارية: القاهرة). ص 139-140.



مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة لا يؤدي إلى انهيار تلك المصارف فقط، بل ربما يسبب ضرراً فادحاً باقتصاد الدولة.

وفي حالة اللجوء إلى المسعد الأخير عندما لا تملك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خياراً سوى الحصول على تسهيلات المسعد الأخير من البنك المركزي، فإن مثل هذا السيناريو يمكن تصنيفه إلى ثلاثة حالات هي كالتالي:

- (أ) الدول التي ليس لديها تسهيلات المسعد الأخير المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ولا مفر من اللجوء إلى المسعد الأخير الربوي التقليدي.
- (ب) الدول التي لديها تسهيلات المسعد الأخير المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ولكنه مهيكل باستخدام عقود شرعية معينة اختلف الفقهاء في جوازها، مثل التورق المنظم وأوبيع العينة.
- (ج) الدول التي لديها تسهيلات المسعد الأخير المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها المهيكل باستخدام عقود شرعية اتفق الفقهاء على جوازها عموماً، بناءً على درجة أزمة السيولة المؤثرة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة.

وتتجدر الإشارة إلى أن الحالات الثلاث المذكورة يتم تقييمها بصورة مختلفة من وجهة النظر الشرعية. فبالنسبة للحالة الأولى فإن تدخل البنك المركزي في السوق بهدف الحفاظ على استمرارية الاستقرار المالي والنقدi جائز من الناحية الشرعية لتماشيه مع قاعدة دفع الضرر، وفق المقاصد الشرعية.



وأما بالنسبة للحالة الثانية، في ينبغي أن يسمح من وجة النظر الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المفتقرة إلى السيولة، الحصول على هذا التسهيل "الخالي" من البنك المركزي، وذلك لعدم وجود بديل عن استخدام هذا التسهيل. كما ينطبق على هذه الحالة الحكم الشرعي نفسه بشأن الضرورة مثال الحالة السابقة، بمعنى أن الضرر الناشئ من اهيارمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بسبب أزمة السيولة التي تعاني منها أشد خطراً وأعظم مصيبة على النظام المالي للدولة من الضرر الناشئ عن استخدام تسهيلات المسعف الأخير. وأما الحالة الثالثة، فقد أجازها الفقهاء المسلمين عموماً، ولا تكاد تثير إشكالاً من منظور الشريعة، لأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تستطيع الأخذ بتسهيلات المسعف الأخير المتتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

وأما إذا نظرنا إلى القضية من منظور السياسة الشرعية، فإننا سنلاحظ أن المسائل المتعلقة بسياسات الدولة وتوجهاتها التي تهدف إلى تأمين المصلحة العامة والحفاظ عليها التي لم يرد النص عليها صراحة في القرآن والسنة تعد من المسائل التي تجيزها الشريعة استناداً إلى السياسة الشرعية. فالشريعة تجيز تدخل الدولة في السوق بهدف تعزيز المصلحة العامة ودفع الضرر العام. وفي حالة تسهيلات المسعف الأخير، يتحتم على الدولة إنقاذ المصارف التي تعاني من نقص في السيولة، وذلك لأن دور الدولة الذي فوضت البنك المركزي للقيام به يتمثل في المحافظة على استقرار النظام المالي والنقدى بأكمله. وبناءً على ما سبق، فإن الشريعة تجيز أيضاً تنفيذ أي سياسات من قبل البنك المركزي الهادف منها المحافظة على الاستقرار النقدي، وتدعم النمو الاقتصادي من خلال توفير فرص كافية للعمل، وتوزيع العدالة الاقتصادية.



## القضايا الشرعية المتعلقة بالمسعف الأخير

تتمحور القضايا الشرعية المتعلقة بالمسعف الأخير التي تم نقاشها في هذا البحث حول فقه المعاملات. ويشمل النقاش بعدين: البعد الأول لا يثير على ما يبدو مسائل شرعية معينة، مثل نظام الدفع والتسوية للبنك المركزي الخاص بتسهيلات المسعف الأخير، وإعلان البنك المركزي عن استعداده لتوفير التمويل في حالة حدوث أزمة. ويضم البعد الثاني - الذي يحتاج إلى المزيد من التشاور- القضايا المتعلقة بالقروض الربوية، والرهونات، والإشارة إلى "معدل فائدة جزائي".

يعد القرض الذي يترتب على أخذه دفع فائدة من الriba المحرم. إذ تحرّم الشريعة القرض الذي يُسدّد بفائدة في المستقبل. وبالتالي، تحرّم الشريعة تسهيلات المسعف الأخير التقليدي الذي يقوم على الإقراض بفائدة. ولذا، يجب أن يكون هيكل المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها المطلوب استحداثه؛ خالياً من عنصر الفائدة المتبعة في المسعف الأخير التقليدي.

ويعد الرهن ضماناً للمقرض أجازته الشريعة، وتضافرت آيات القرآن والأحاديث النبوية على جوازه. وبالنسبة للتطبيقات المعاصرة، فإن أي شيء يمكن بيعه يمكن رهنه. وبالتالي في حالة العجز عن السداد، يتم تسليم الموجود المرهون لاستيفاء قيمة الدين. وعليه، تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة أن ترهن موجودات متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من أجل الحصول على تسهيل المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويجب أن يكون الموجود ذا تصنيف جيد، وقابل للتسويق، وتنطبق عليه شروط الرهن.



ويمكن استبدال معدل الفائدة الجزائي المنصوص عليها عادةً في المسعرف الأخير التقليدي بمعدل الربح العالي في حالة المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. إلا أنه يجب أن تتحقق في معدل الربح الشروط الشرعية المتمثلة في تراضي الطرفين، والخلو من الغبن الفاحش، واستخدام عقد معين ومعدل مرجعي مناسبين.

## 4.1 نتائج الاستبابة والمناقشات

تشمل نتائج الاستبابة المجالات الآتية: المعلومات العامة، والوضع الراهن، والتقييم الإشرافي لتسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام ومبادئ الشريعة، ومارسات تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتصاميمه، وهيأكله الحالية، والتحديات الرئيسة المتعلقة بتسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وقضايا أخرى ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بتطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

### معلومات عامة

أفادت غالبية السلطات الرقابية والإشرافية أن الحصة السوقية للتمويل الإسلامي بقطاعاته الثلاثة (المصرفية الإسلامية، والتكافل، وسوق رأس المال الإسلامي) يبلغ أقل من 5% في دولهم. وفضلاً عن ذلك فإن 85% من السلطات الرقابية والإشرافية قد اعترفت بأن تسهيلات المسعرف الأخير متاحة لمؤسساتها المصرفية. وعلى النقيض من ذلك أفادت باقي السلطات الرقابية والإشرافية التي تمثل 15% من عينة الاستبابة بعدم وجود تسهيلات المسعرف الأخير في دولهم لأسباب عده من بينها أن القانون لا يشترط تحديداً



أن يضطلع البنك المركزي بدور المسعف الأخير، وأن القانون لا يحتوي على أي مواد قانونية تتعلق بتسهيلات المسعف الأخير. وعلاوة على ذلك، فإن معظم السلطات الرقابية والإشرافية تستخدم عمليات السوق المفتوح والتسهيلات القائمة بوصفها أدوات ل القيام بالعمليات النقدية. وفي إطار عمليات السوق المفتوح، تلجم 80% من السلطات الرقابية والإشرافية إلى شراء أدوات سوق النقد وبيعها في السوق الثانوية، كما تلجم 84% من تلك السلطات إلى شراء الموجودات وبيعها بموجب اتفاقيات إعادة الشراء، وإعادة الشراء العكسي، في السوق الثانوية. وعلى غرار عمليات السوق المفتوح، تمتلك غالبية السلطات الرقابية والإشرافية تسهيلات قائمة، مثل نافذة الخصم (88%)، وتسهيلات الودائع المصرفية لدى البنك المركزي (79%). ومن وجہة النظر الشرعية، فإن استخدام عمليات السوق المفتوح، تعد جائزة طالما أن الأوراق المالية الحكومية المتداولة في المعاملات متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. إلا أنه ينبغي استبدال معدل الخصم بآليات بديلة بالنسبة للتسهيلات المعطاة كي تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

## الوضع الراهن والتقييم الإشرافي لتسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

تمر السلطات الرقابية والإشرافية بمراحل مختلفة في تطوير تسهيل المسعف الأخير الشرعي. فقد كشفت 38% من السلطات الرقابية والإشرافية (9 من 24) أن تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لم تتطور بعد في دولهم؛ وذلك لأن لديهم تسهيلات المسعف الأخير التقليدي التي تلبّي احتياجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومن ناحية أخرى، فإن 37% من السلطات الرقابية والإشرافية التي لم يُطلب منها لحد الآن تقديم



تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها تولي اهتماماً كبيراً لتطوير مثل هذه التسهيلات بسبب ازدياد الحصة السوقية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في النظام المصرفي. وفي الوقت نفسه، فإن 25% من السلطات الرقابية والإشرافية استحدثت تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتُظهر بعض التقييمات أن ثلث السلطات الرقابية والإشرافية قد كشفت الجوانب القانونية والضريبية والتنظيمية ذات الصلة لاستيعاب تطوير تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، كما تُظهر تلك التقييمات وجود حاجة مستمرة لوضع إجراءات وعمليات واضحة يؤدي بموجها البنك المركزي دور المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وفضلاً عن ذلك تشير تلك التقييمات إلى أنه لا تزال هناك قيود شرعية على تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

## ممارسات تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتصاميمه وهياكله

أظهرت نتائج الاستبيان أن 6 فقط من أصل 24 سلطة رقابية وإشرافية ممن شملهم الاستبيان تمتلك آلية لتقديم تسهيلات المسعن الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بصورة حصرية للمصارف التجارية الإسلامية. ومع ذلك، من حيث الجوهر الاقتصادي، فإن تلك التسهيلات لا تختلف كثيراً عن تلك التي يقدمها المسعن الأخير التقليدي. وتستخدم السلطات الرقابية والإشرافية الست هياكل معينة متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مثل المضاربة، والمشاركة، والمراقبة، والتورق، والقرض مصحوباً بالرهن، والمراقبة السلعية، وصكوك الإجارة قصيرة الأجل. وبالإضافة إلى الميكلين



الآخرين، ينظر إلى أذون الخزانة الإسلامية، أو ما يعادلها، وشهادات الاستثمار الحكومي الإسلامية، وشهادة الإيداع الإسلامية على أنها مفيدة للغاية ومناسبة لتطوير دعم المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومع ذلك، لا يزال إيجاد هياكل وأدوات مناسبة يشكل تحديًا مستمرًا، بحاجة إلى مزيد من البحث.

## أهمية تسهيلات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتحديات الرئيسية المتعلقة به

تم توجيه سؤال إلى السلطات الرقابية والإشرافية التي شاركت في الاستبانة بهدف إلى ترتيب سبعة جوانب تعد مهمة لتطوير تسهيلات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها من حيث الأهمية. وقد وافقت بشدة غالبية السلطات الرقابية والإشرافية (78%) على أنه ينبغي أن تكون البنوك المركزية/السلطات النقدية مستعدة لمساعدة جميع المصارف (بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) التي تواجه صدمات سيولة في حالات الأوضاع المالية المتأزمة. ووافق بشدة 65% منهم أيضًا على ضرورة أن يكون هناك فهم أوضح لمبادئ ضوابط الإدارة الشرعية، والجهود المبذولة لتسهيل تطوير تسهيلات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما طلب من السلطات الرقابية والإشرافية ترتيب سبعة تحديات رئيسية واجهتها أثناء تطوير تسهيلات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وكان أهم تحدي من ناحية الأهمية تكييف القوانين والتشريعات القائمة، وأوسع تعديلاً لها. ويليه في الأهمية نقص الرهونات المؤهلة المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تتسم بالجودة والموجودات السائلة عالية الجودة المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.



وبعيداً عن التحديات السبعة، وجهت أسئلة للسلطات الرقابية والإشرافية عن خمس قضايا رئيسة لم يتم التطرق إليها في الاستبانة، ولكنها تعد مهمة لتطوير تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ وتشمل هذه القضايا دخول السلطات الرقابية والإشرافية بشكل مباشر في معاملات في الأسواق، وتوفير نظام للتأمين على الودائع، ووجود سوق نقد متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ودور المنظمات العالمية مثل المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة. اتفقت 11 من أصل 20 سلطة رقابية وإشرافية على أنه ينبغي على البنك المركزي/السلطة النقدية التعامل مباشرة في الأسواق حيث تنشأ المشكلات، حتى يتم معالجتها في منبعها، بدلاً من توفير المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لبعض من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أثناء الوضع المتأزم. وبالنسبة لقضية رئيسة أخرى، اتفق 50% من أصل 20 من السلطات الرقابية والإشرافية على أن توسيع شبكات الأمان القائمة لتشمل التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتطوير أسواق النقد الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية) سوف يقلل من الحاجة إلى تطوير تسهيلات المسعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في دولهم. وفضلاً عن ذلك، اتفقت الغالبية العظمى (86%) من أصل 22 من السلطات الرقابية والإشرافية على أن إتاحة البنك المركزي لتسهيلات السيولة العادية المعدة جيداً من شأنه أن يبني عنصر الثقة لدى الجهات العاملة في السوق من المصارف غير المعسرة التي تعاني من نقص مؤقت في السيولة.



## 5.1 الهياكل الممكنة لتطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

كما ذكرنا آنفًا، بينت نتائج الاستبيان أن 6 فقط من أصل 24 سلطة رقابية وإشرافية طوروا تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في دولها. وتتخذ هذه التسهيلات هياكل شرعية متعددة، يُنظر إلى البعض منها على أنها مفيدة جدًا، ومناسبة لتطوير دعم المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يتم تلبية الشروط الالزمة والتقييمات الإشرافية قبل تطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبإمكان السلطات الرقابية والإشرافية الأخذ بالاعتبار الهياكل الشرعية المحتملة التالية لتطوير تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها مثل القرض الحسن، والمراجحة السلعية، والمضاربة، والتكافل، والمشاركة. وقد تختلف استخدامات هذه الهياكل من ناحية البساطة والتعقيد باختلاف السلطات الرقابية والإشرافية التي تقوم باستخدامها.

بالنسبة لآلية القرض الحسن فإنها تتكون من أربع خطوات: (أ) أن يطلب مصرف إسلامي (أو مؤسسة خدمات مالية إسلامية) تعاني من نقص في السيولة تسهيل المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها من البنك المركزي الذي (ب) يقرض (أو يضخ السيولة) بموجب قرض حسن، (ج) تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مقابل القرض رهونات تتسق بالجودة، (د) تسدد المؤسسة المبلغ الأصلي للبنك المركزي في موعد الاستحقاق، مضافاً إليه المصاريف الإدارية، وعندها يرد البنك المركزي الرهونات إلى المؤسسة. وفي المقابل، تنطوي آلية المسعرف الأخير المتواافق مع



أحكام الشريعة ومبادئها القائمة على المراقبة السلعية على ست خطوات: (أ) فور تلقي الطلب، يشتري البنك المركزي سلعاً متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بسعر معجل من مورد السلعة (1)/السمسار(1)، و(ب) يدفع البنك المركزي الثمن المعجل نقداً لمورد السلعة (1)/السمسار(1)، و(ج) يبيع البنك المركزي السلع للطرف المقابل باستخدام عقد المراقبة على أساس الدفع المؤجل، و(د) يبيع الطرف المقابل (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) السلع على أساس الدفع المعجل لمورد السلعة (2)/السمسار(2) للحصول على المبلغ المالي المطلوب، و(ه) تحصل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على ثمن السلع نقداً من مورد السلعة (2)/السمسار(2)، و(و) تدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ربح المراقبة، إضافة إلى المبلغ الأصلي، على دفعات دورية إلى البنك المركزي، حسبما اتفق عليه كلاً الطرفين في العقد.

أما المضاربة فتتألف من خمس خطوات: (أ) أن تطلب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تنقصها السيولة تسهيل المسار الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها من البنك المركزي الذي (ب) بوصفه رب المال سيتعين عليه ضخ السيولة بموجب عقد المضاربة (المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر) في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المضارب)، حيث يتم ضخها في وعاء استثماري من الأموال المختلفة بأموال أرباب مال آخرين (أصحاب حسابات الاستثمار أو حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح)، و(ج) تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رهونات كافية تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى البنك المركزي ضد أي إهمال أو مخاطر تشغيلية، و(د) تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الوعاء الاستثماري باستخدام أدوات الاستثمار، ومتطلبات متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، و(ه) تسدد المؤسسة المبلغ الأصلي، مضافاً إليه الربح المتحقق للبنك المركزي، حسب



نسبة الربح المتفق عليها بين الطرفين، ومن ثم يرد البنك المركزي الرهونات إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

وتُعد الوكالة آلية من آليات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتجري على نحو ما يأتي: (أ) أن تطلب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة تسهيل المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها من البنك المركزي الذي (ب) بوصفه (الموكل) سيتعين عليه تعيين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (وكيلًا) للاستثمار في معاملات تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها نيابة عنه، و(ج) يطلع الوكيل البنك المركزي على الأرباح المتوقعة بعد الحصول على المبالغ المالية منه، و(د) تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المبالغ المالية في أدوات استثمار موجودات متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، و(هـ) أي أرباح زائدة عن الأرباح المتوقعة تكون من حق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها حافظاً لأداء.

يحتوي كل واحد من الهياكل المحتملة السابقة الذكر على مناقب ومثالب. وكى تقلل السلطات الرقابية والإشرافية من نقاط الضعف عند تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، توصي هذه الدراسة باستخدام القرض للتمويل اليومي، شريطة توفر متطلبات ملائمة فيما يتعلق بالرهونات، والمراقبة السلعية المترتبة برهونات للتمويل اليومي والتمويل قصير المدى (أى لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً)، والمضاربة أو الوكالة لتوفير السيولة لمدى أطول (أى حتى 30 يوماً أو أكثر).

كما تم اقتراح هيكلين محتملين، وهما التكافل والمشاركة. ويعد هيكل المشاركة بديلاً معقولاً لحل مشكلة هيكل المضاربة، التي تكمن في تحمل البنك المركزي



بوصفه رب المال الخسائر لوحده. ومن ناحية أخرى، فإن الهيكل القائم على التكافل تم اقتراحه من قبل شابرا وأحمد.<sup>10</sup> ووفقاً للباحثين فإن الهيكل يشابه لحد كبير برنامج التكافل، حيث يمكن هيكلة النموذج من خلال إنشاء صندوق تعاوني مشترك من قبل البنك المركزي يشترك فيه جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة. ويهدف الصندوق إلى تقديم مساعدات سيولة طارئة للمصارف المشاركة عندما تدعو الحاجة لذلك. إلا أن الباحثين حذروا من أن الهيكل المقترن قد يكون مثيراً للجدل من وجهة النظر الشرعية، وذلك لمشابهته للقروض المتبادلة التي تعد غير جائزه عند بعض الفقهاء نظراً ل مشابهتها للممارسة التي تبني على الحصول على منفعة مقابل تقديم قرض، وهو ما يعد من الriba المحرم وفقاً للقاعدة الفقهية القائلة بأن كل قرض جرنفعاً فهو ربا. وعلى الرغم من ذلك فإن الباحثين استشهدوا بالعديد من الفقهاء المعروفين الذين أجازوا هذا الهيكل شريطة لا يترتب عليه أخذ الفائدة وإعطائهمها.

## 6.1 المضي قدماً

إن تطوير تسهيلات المسعد الأخيرالمتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها أمر بالغ الأهمية في تعزيز مرونة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها. لذا ينبغي أن تشمل الجهود التي تبذلها السلطات الرقابية والإشرافية لتطوير المسعد الأخيرالمتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، المصارف التجارية ومصارف القطاع الخاص، والجهات الأخرى الفاعلة في السوق عند البدء بمرحلة التطوير، كي يتم تصميم أي حلول لتكون عملية ونافعة إلى أعلى

<sup>10</sup> شابرا، محمد عمرو وأحمد، حبيب (2006-1427). الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، (البنك الإسلامي للتنمية: جدة).



مستوى من وجهة نظر الجهات المشاركة في تصميمها. واستناداً إلى النتائج الأولية لهذه الدراسة، هناك حاجة لتوثيق عملية تطوير تسهيلات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها من قبل السلطات الرقابية والإشرافية. وقد يؤدي مزيد من البحث إلى تطوير مبادئ إرشادية لآليات المساعد الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في مرحلة لاحقة.

## قائمة المصادر والمراجع

Acharya, V.V. and D. Backus (2009). Private Lessons for Public Banking: The Case for Conditionality in LOLR Facilities, Chapter 14 (New York University Salomon Center and Wiley Periodicals, Inc.: New York).

Cecchetti, S.G. and P. Disyatat (2010). "Central Bank Tools and Liquidity Shortages", FRBNY Economic Policy Review (August).

Freixas, X., B.M. Parigi and J.C. Rochet (1998). The Lender of Last Resort: A Theoretical Foundation, (University of Toulouse: Mimeo).

Goodfriend, M. and R.G. King (1988). "Financial Deregulation, Monetary Policy, and Central Banking", Federal Reserve Bank of Richmond Economic Review (May/June), pp. 3–22.

Goodhart, C.A.E. (2007). "Liquidity Risk Management", Financial Markets Group Research Centre, Special Paper No. 175 (October).


Meltzer, A. (1986). "Financial Failures and Financial Policies", in G.G. Kaufman and R.C. Kormendi (eds), Deregulating Financial Service: Public Policy in Flux, (Ballinger Publishing Company: Cambridge, MA).

الغزالى، أبو حامد، محمد (1973). المستشفى من علم الأصول، (المكتبة التجارية: القاهرة).

شابر، محمد عمرو وأحمد، حبيب (2006-1427). الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، (البنك الإسلامي للتنمية: جدة).

# تسهيلات المسعف الأخير هيكلة أدوات وآليات مع أحكام الشريعة ومبادئها

الأستاذ الدكتور محمد علي القرى





## 1.2 المسألة محل النظر

لقد تطورت المصرفية الإسلامية بحمد الله وأصبحت اليوم قادرة على مجاراة المصارف التقليدية في سد حاجات الأفراد والشركات والحكومات لأنواع الخدمات المصرفية وصيغ التمويل المبتكرة التي لا تقل كفاءة عن بدائلها التقليدية، وعند نفس التكلفة؛ ومع ذلك بقيت منطقة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية خاملة لم يجر فيها أي تطور مع مesis الحاجة إلى ذلك.

ومن تبسيط الأمور إلقاء اللوم على البنوك المركزية واتهامها بأنها تقاوم أي محاولة لتبني برامج خاصة تأخذ باعتبارها خصوصية المصرفية الإسلامية؛ بل الأجدى والأنفع المبادرة إلى طرح المقترنات المفيدة التي تأخذ باعتبارها محددات العمل وحدود الحركة لدى البنوك المركزية، وفي الوقت نفسه تقدم بدائل قادرة على النهوض ببعض وظائف البنك المركزي تجاه المصرفية الإسلامية، وبخاصة مسألة تسهيلات المساعد الأخير، كل ذلك ضمن نطاق المباح والحلال.

هذه الورقة تطرح مقترنًا في هذا الشأن، يمكن أن يكون منطلقاً لصياغة هيكل يمكن المصارف الإسلامية من خدمات المساعد الأخير التي تهمض بها البنوك المركزية دون الوقوع في مخالفات شرعية.

## 2.2 أهمية الموضوع

إن تطوير السبل التي تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي في حال وقوع الصدمات المالية أمر لا غنى عنه البتة، وإن المؤمل في تاريخ المصارف يدرك أن دعم البنك المركزي لمنظومة البنوك التجارية هو جزء عضوي من النظام المصرفي لا تكتمل حلقاته إلا به. وليس أدل على ذلك من أن عبارة "المسعف أو المقرض الأخير" يعود تاريخها إلى سنة 1797 م عندما ذكرها فرانسيس بارنج<sup>1</sup>، في معرض حديثه عن السياسة المثلثة التي يجب أن يتبعها بنك إنجلترا لحماية النظام المصرفي في حال حصول صدمة مالية، وذلك بتوفير السيولة للبنوك التجارية، مما يدل على أن التطور الكبير الذي حدث في عمل المصارف ما كان له أن يحدث بدون وجود هذا الدعم من قبل البنك المركزي.

وتعود وظيفة المسعف الأخير من أهم وظائف البنك المركزي لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق استقرار النظام المصرفي، ومن ثم استقرار الاقتصاد الوطني ككل.

وإذا كنا نطمح أن نرىاليوم الذي تكون المصارف جميعها في بلادنا مصارف إسلامية؛ فيجب لا يغيب عن بالنا أنه بدون تطوير صيغة فعالة ومشروعة لوظيفة المسعف الأخير، فلا سبيل لتحقيق هذا الحلم وهذا الطموح. ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع.

<sup>1</sup> Sir Francis Baring (1797). Observations on the Establishment of the Bank of England and on the Paper Circulation of the Country, (Swell, Cornhill, and Debrett: London).



## 3.2 مكان المسعف الأخير في النشاط المصرفي

السيولة بالنسبة للاقتصاد مثل الدورة الدموية بالنسبة لجسم الإنسان، والمصارف هي المصدر الأساسي للسيولة في الاقتصاد، صحيح أن النقود الوطنية يصدرها البنك المركزي، إلا أن السيولة مصدرها المصارف. وهذه الميزة راجعة إلى ما يسمى بنظام الاحتياطي الجزئي<sup>2</sup> الذي تتمكن المصارف بواسطته من توليد السيولة.

والمصارف تحتفظ بجزء يسير من الودائع في وضع السيولة التامة، أي في خزائنهما أو في حساباتها لدى المصارف الأخرى والبنك المركزي، أما الجزء الأهم الذي يصل لأكثر من 90% فإنها تستخدمه في التمويل، فتولد السيولة من تكرار هذه العملية من قبل المصارف مجتمعة. وهذه العملية عنصر أساسي في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ولا بديل عنه؛ ولذلك فإن دور المصارف في الاقتصاد الوطني في غاية الأهمية.

إلا أن نظام الاحتياطي الجزئي المذكور يعرض المصارف لمخاطر من ناحية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب الحسابات في كل وقت، فعلى مستوى المصرف الواحد يجب أن يتتأكد المصرف بشكل يومي أن المتوفر لديه من السيولة مساواً لطلبات عملائه المتوقعة في ذلك اليوم. فإذا زاد الطلب على العرض؛ هرع المصرف إلى المصارف الأخرى يحصل منها على سيولة ضمن ما يسمى القروض بين المصارف وذلك بالحصول على السيولة من المصارف التي يكون لديها في ذلك اليوم فائض سيولة. وعلى مستوى النظام المصرفي

<sup>2</sup> نظام الاحتياطي الجزئي هو النظام الذي لا يغطي البنك فيه إلا جزءاً يسيراً من المتعلق في ذمته لأصحاب الحسابات المصرفية بينما يقوم بإقراض الجزء الأكبر من ودائعه معتمداً على قانون الأعداد الكبيرة الذي يتوقع أن حجم السيولة الذي يحتاج إليه المصرف بصفة يومية لا يزيد عن 5% وأنحوذ ذلك من مجمل مستحقاته عملائه.



يجب أن يكون العرض الكلي من السيولة مساوياً للطلب الكلي على السيولة بالنسبة للمصارف مجتمعة. ويمكن نظام القروض بين المصارف عملية نقل السيولة من مصرف إلى آخر ضمن القطاع المصرفي حتى يتحقق مطلب تساوي الطلب الكلي للسيولة مع العرض الكلي لها. فإذا كان الطلب على مستوى القطاع المصرفي بجملته أكثر من العرض الكلي لدى جميع المصارف فلا منفذ إلا البنك المركزي الذي يمدها بالسيولة الازمة. ولسلامة النظام المصرفي في القطر يجب أن يكون البنك المركزي مستعداً لذلك على الدوام، كل ذلك في الأجل القصير أما في الأجل الطويل فإن المصارف يمكن أن تلجأ لمصادر أخرى للتمويل كإصدار الأوراق المالية بأنواعها المختلفة.

بدون هذه الإجراءات فإن المصارف عرضة للفشل والانهيار عند أدنى صدمة؛ لأن نظام الاحتياطي الجزئي معتمد بصورة كلية على ثقة أصحاب الحسابات بأنهم يستطيعون استرداد أموالهم المودعة لدى المصرف نقداً في أي وقت، فإذا اهتزت هذه الثقة لأي سبب كان، وانتابهم الشك أن أحد المصارف ربما لا تتوفر لديه أموال كافية، ووقعوا في وضع عدم التيقن؛ هبّ الناس على قلب رجل واحد للسحب من المصارف، لأن كل واحد منهم يتوقع الأسوأ ويخشى إن هو تأخر؛ لم يعد بإمكانه استرداد إيداعاته التي سبقه إليها الآخرون.

فالمصارف رغم أن أصولها تغطي جميع خصومها؛ أي أنها في وضع الملاءة، (أن أصوله تغطي مطلوباته) لكن أكثر أصولها غير سائلة ولا تستطيع أن تبيعها بسرعة إلا بجسم كبير من أسعارها لتردي جودتها المالية بسبب الوضع الحرج تحت ضغط اتجاه عملائها إلى سحب أموالهم، فإذا فعل ذلك وباع البنك أصوله بخسارة أصبح وضعه المالي أسوأ مما سبق، ولم تعد المشكلة هي نقص السيولة فقط.



والأخطر من ذلك أن القطاع المصرفي يعاني في مثل هذه الحالات مما يسمى "الوباء" ويعني ذلك أن إصابة مصرف واحد بالوضع الحرج (نقص السيولة) يؤذن بانتقال العدوى إلى المصارف الأخرى ما لم يتم علاج المشكلة بشكل عاجل على مستوى القطاع المصرفي برمتها. لأن الناس إذا فقدوا الثقة في أحد المصارف سرعان ما يؤثرون على عملاء المصارف الأخرى والنتيجة هي تعرض النظام المصرفي بجملته للامتحان.

إن انهيار النظام المصرفي يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني، ويترتب على ذلك فقدان القطر لمقوماته الاقتصادية وتوقفه عن النمو، بل يؤدي إلى الانكماش إضافة إلى ما يترتب على ذلك من قلائل اجتماعية ومشاكل من كل نوع ... إلخ. ولذلك كان من الطبيعي أن تسعى البنوك المركزية إلى سد هذا الباب قبل أن ينفتح، فتقف مستعدة لدعم أي مصرف إذا وجد نفسه عاجزاً عن الوقوف على قدميه حتى لا يؤدي انهياره إلى انهيار النظام المصرفي برمتها. وتجعل نفسها بصفة دائمة في وضع المسعف الأخير.

## 4.2 سبل القيام بوظيفة المسعف الأخير

يقدم البنك المركزي خدمة المسعف الأخير للمصارف بعدة طرق أهمها هي:

- (أ) عن طريق الإقراض المباشر، (هي الطريقة المفضلة) ورهن أفضل أصول المصرف لتوثيق القروض وتكون دائماً بفائدة عالية نسبياً.
- (ب) عن طريق اتفاقيات إعادة الشراء، وهي عقد بيع معجل لأوراق مالية مع عقد آخر مؤجل لشرائها من قبل البائع بثمن أعلى من ثمن البيع والفرق بينهما هو الفائدة على القرض ويسمى سعر إعادة الشراء.



والأوراق التي هي محل المعاملة المذكورة سندات دين ذات تصنيف مقبول، وقد يكون الأجل قصيراً ليوم واحد أو عدة أيام وربما أسابيع.<sup>3</sup> ويحتفظ أمين حفظ متفق عليه بالأوراق المالية لتسهيل المعاملة، وتحديد الضرائب الواجبة إن وجدت.<sup>4</sup>

## 5.2 لماذا سمي المسعد الأخير

المصارف في عملها الاعتيادي تفتقر إلى السيولة دائمًا، وهي تحصل عليها في الأحوال العادية بطرق متعددة ومن مصادر مختلفة، وتكون كافية ما دام العرض الكلي للسيولة مساوٍ للطلب الكلي عليها في الاقتصاد. فالمصدر الطبيعي للسيولة في الأحوال العادية هو السوق، فيستطيع المصرف الحصول على التمويل عن طريق إصدار الأوراق المالية على المدى الطويل، أو عن طريق الاقتراض من سوق الإنترانك على المدى القصير، فإذا لم يكن ذلك ممكناً فإن المصرف ربما يواجه مشكلة نقص السيولة؛ عندئذٍ يبدأ دور المسعد الأخير.

والبنك المركزي يؤدي دور المسعد الأخير ويجعل ذلك معلوماً للجميع لبعث الاطمئنان لدى الناس ولكنه قد يواجه مخاطرة خلقية وذلك بخلق حافز لدى المصارف لتحمل مخاطر أكثر مما يجب مطمئنة إلى استعداد البنك المركزي لمساعدتها في حال الحاجة إلى السيولة. من أجل ذلك لا يقدم البنك المركزي السيولة للمصرف الذي يعاني من نقص السيولة إلا بشطرين: الأول، أن تكون قروضه موثقة برهون ذات نوعية جيدة وتمثل غالباً بأفضل أصول

<sup>3</sup> وقد يوجد ما يسمى الريبو المفتوح الذي لا أجل له وإنما يستمر في المدة حتى يرغب الطرفان في إنهائه.

<sup>4</sup> وهناك ما يسمى بالريبو العكسي وفيه يتمتع البنك المركزي السيولة من النظام المصرفي ولكنه لا يستخدم في دور المسعد الأخير ولكن في إدارة السيولة من قبل البنوك المركزية.



المصرف. والثاني، لا يقدم التسهيلات إلا بتكلفة عالية بشكل ملموس بحيث يتتأكد أن المصرف طالب السيولة قد طرق جميع الأبواب الأخرى قبل أن يلجأ إلى البنك المركزي، لأن البنك المركزي لا يريد أن يكون بدليلاً عن الإنترانك وعن مصادر السيولة الأخرى، ولا يريد أن ينافس المصارف الأخرى في توفير السيولة لبعضها البعض، ولذلك كان اسمه المسعف الأخير فلا يلجأ إليه إلا البنك المضطر.

## 6.2 الإشكال الشرعي في برنامج المسعف الأخير التقليدي

لَا توفر البنوك المركزية السيولة للمصارف إلا على شكل قروض بفائدة، موثقة برهن، أو على شكل معاملات إعادة الشراء التي يكون محلها بعض أصول المصرف القابلة للتداول. وفي هاتين الصيغتين إشكالات شرعية.

(أ) الإشكال في الصيغة الأولى أنها قروض بفائدة، وهي عين ربا الجاهلية المقطوع بحرمتها التي جاءت المصارف الإسلامية للقضاء عليه، فلم يكن ممكناً لها التورط في مثل هذه القروض لأي سبب كان.

(ب) والإشكال في اتفاقيات إعادة الشراء أنها أيضاً مظنة الriba وإن كان الإشكال فيها أخف من القروض بفائدة، وبخاصة إذا لم يكن محل البيع فيه سندات ربوية، فإذا كان أسماءً جائزة على سبيل المثال؛ بقي الإشكال في مسألة إضافة البيع إلى المستقبل، والشراء بشرط إعادة الشراء، وسيأتي النظر في تفصيل ذلك لاحقاً.

وفي الوقت نفسه فإن البنوك المركزية في أكثر الدول تجد من الصعوبة بمكان أن تتبني برامج بديلة مخصصة للمصارف الإسلامية لأنها تفتقر إلى هيكل يوفر



السيولة عند نفس مستوى المخاطر والعائد وبالكفاءة نفسها في التطبيق ولا يتطلب إجراءات إضافية في المراقبة والمتابعة.

وتصميم برامج خاصة للمصارف الإسلامية يتحقق فيها جميع ما ذكر ليس بالأمر اليهير. لاسيما أن الظروف التي تستدعي التدخل السريع من قبل البنك المركزي تكون حرجاً إلى الحد الذي لا تسمح للأطراف ذات العلاقة بالدخول في إجراءات معقدة أو عقود تحتاج إلى مفاوضات طويلة، وإلى تقدير المخاطر ودراستها، وهو ما يستدعي الركون إلى المعاملات المعتمدة على المراقبة أو الشركة.

معلوم أن القرض هو أسهل سبل التمويل وأقلها من جهة الإجراءات وأوضحتها من ناحية نصوص العقود. ولذلك فمن المهم أن يكون الميكل المقترن للمصارف الإسلامية آخذًا باعتباره ما ذكر أعلاه من متطلبات حتى يمكن أن يكون مقبولاً لجميع الأطراف.

## 7.2 البدائل المطروحة في أدبيات المصرفية الإسلامية لقرض المسعف الأخير

تعرضت دراسات كثيرة لمسألة علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي وبخاصة من جهة وظيفة المسعف الأخير وقد طرحت مقترنات وأفكار متعددة لتصميم صيغ قادرة على توفير الحماية التي تحتاجها المصارف الإسلامية بوجود مصدر للسيولة في حال الاضطرار إليها نتيجة صدمة مالية. ومن أهم تلك الصيغ المقترنة:



## 1.7.2 إبرام عقد مضاربة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي

تكرر من عدد من الكتاب اقتراح صيغة المضاربة طریقاً لحصول المصرف الإسلامي على السيولة من المسوف الأخير، والمضاربة عقد شركة في الربح بين شريك بماله وهو رب المال وآخر بالعمل ويسمى المضارب أو العامل ويتفقان على اقتسام الربح والخسارة تكون على المال إلا في حال كان سبب الخسران هو التعدي أو التفريط من قبل العامل. والميكل المقترن من قبل هؤلاء الكتاب هو أن يكون البنك المركزي فيه رب مال والمصرف الإسلامي هو العامل فإذا احتاج المصرف الإسلامي إلى السيولة (في وضع الصدمة المالية) فما عليه إلا أن يعقد مع المصرف المركزي عقد مضاربة يحصل فيها على رأس مال يعمل به في نشاطاته ويسد حاجته للسيولة ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، وتصفى المضاربة عند إنهاء أجلها.

ولكن وإن كانت هذه الصيغة مقبولة من الناحية الشرعية إلا أن فيها صعوبة من الناحية العملية تجعل تطبيقها يكاد يكون غير ممكن، من ذلك مثلاً:

(أ) اقتضت طبيعة عمل المسوف الأخير أن تكون الأموال التي يقدمها البنك المركزي مضمونة على البنك المستفيد (أي دين في ذمته) موثق بالرهون، وهذا غير ممكن في إطار عقد المضاربة لأنه لا يجوز للمضارب ضمان رأس المال أو الربح لرب المال وبالتالي لا يجوز توثيق ذلك بالرهن.

(ب) أن العائد على السيولة التي يقدمها البنك المركزي تكون مرتفعة، للأسباب التي سبق الإشارة إليها ويقاس هذا الارتفاع بنسبته إلى أسعار الفائدة السائدة، أو التي ستكون سائدة وعقد المضاربة يقتضي قسمة الربح على الشيوع.



## 2.7.2 استخدام القروض المتبادلة للمسعف الأخير

ومن الصيغ التي اقترحها الباحثون صيغة القروض المتبادلة وفيها يقرض البنك المركزي المصرف الإسلامي عند حاجته إلى السيولة قرضاً لسد حاجته ولكنه لا يتقاضى منه الفوائد وإنما هو قرض حسن. وفي نفس الوقت يشترط عليه أن يقدم فيما بعد (أي بعد انقضاء حاجته) قرضاً بمثل ذلك المبلغ ولنفس المدة إلى البنك المركزي، وفي بعض الصياغات لمدة تزيد أو مبلغ يزيد عن مبلغ القرض.

ولكن هناك إشكالات شرعية وتطبيقية في هذه الصيغة. فمن الناحية الشرعية:

- (أ) إجماع الفقهاء على أن القروض المتبادلة بالشرط لا تجوز ومن أجازها قال بجوازها إذا لم يكن القرض الثاني مشروطاً في القرض الأول. وقد أجازت بعض الهيئات صيغة لتبادل القروض، ولكنها تقوم على الوعد بالقرض لا اشتراطه مثل الهيئة الشرعية لبنك البركة.
- (ب) أن القروض المتبادلة بالصيغة المستوفية لشروط الصحة لا يمكن أن تحصل في واقع التطبيق العملي لأنها حتى تكون صالحة للتطبيق المصرفي لا بد أن يشترط فيها زيادة المدة أو المبلغ لا سيما أن الوقت الذي يحصل فيه القرض الأول مختلف عن الثاني ومن ثم لزم أن نأخذ بالاعتبار المعطيات الجديدة التي يترتب عليها طلب الزيادة، إن اشتراط أن يكون القرض المقابل أكثر أو ملدة أطول من القرض الأول هو زيادة مشروطة في القرض وتدخل في تعريف الربا، ولم يقل أحد بجوازها.



(ج) حتى لو قلنا بأن القرض المقابل يكون مثل المبلغ الأول ولمثل المدة فإن هذا لا يتحقق مطلب البنك المركزي من ناحية أن يكون العائد على القرض مرتفعاً بحيث يمنع المصارف من طلب السيولة من البنك المركزي إلا عندما تنغلق أمامه المصادر الأخرى، وهذا لا يتحقق في الصيغة المقترحة.

(د) ثم إن الظروف التي يقدم فيها البنك المركزي السيولة إلى المصرف الإسلامي تكون ظروفاً حرجاً لا يتصور أن يتواافق المصرف الذي حصل على السيولة من البنك المركزي في مدة معقولة على قدر فائض من السيولة يستطيع أن يقرضها للبنك المركزي لنفس المدة.

### 3.7.2 استخدام المرااحة السلعية لوظيفة المسعرف الأخير

ومن الصيغ المقترحة استخدام التورق لوظيفة المسعرف الأخير. وضمن هذا الاقتراح يقوم البنك المركزي بشراء سلع من السوق بثمن معجل ثم يبيعها على المصرف الذي يحتاج إلى السيولة بثمن مؤجل ثم يقوم المصرف الإسلامي بيعها في السوق والاستفادة من ثمنها لسد حاجته إلى السيولة.

الواقع أن هذه الطريقة قابلة للتطبيق وقد طبقت بالفعل في أحد البنوك المركزية لكن لا يتوقع أن تعمل بها البنوك المركزية بصورة واسعة لأنه يؤخذ عليها ما يلي:

(أ) أنها تتطلب إجراءات طويلة نسبياً لترتيب عمليات شراء ثم بيع السلع والاتفاق على الإجراءات والحاجة إلى السيولة عند حدوث الصدمة المالية تكون عاجلة.



(ب) أن أسواق السلع لا يوجد فيها العمق الذي يكون في العمليات الكبيرة وهي الحاجة المعتادة للبنوك، أضف إلى ذلك أن وقوع الصدمة المالية في الأسواق المالية تؤثر على أسواق السلع أيضًا.

(ج) أن عقد المراقبة له مدة، وفي الحالات التي يحتاج المصرف إلى السيولة لا يعرف لها مدة محددة. ورب قائل: يمكن تجديد العملية بتورق جديد، ولكن إجراءات التورق الجديد تكون أكثر تعقيداً للمبالغ الكبيرة.

## 8.2 الهيكل الذي نقترحه للقيام بوظيفة المساعد الأخير

يجب أن تتوفر في الهيكل المقترن للقيام بوظيفة المساعد الأخير صفات حتى يمكن له أن يكون بديلاً عن الصيغة التقليدية:

(أ) الكفاءة، بحيث يمكن العمل به بشكل سريع وبإجراءات ميسرة.

(ب) أن يكون أكثر كلفة من البدائل الأخرى حتى لا يتولد عن هذه التسهيلات "مخاطر خلقية" بمعنى أنها تشجع المصرف على تحمل مخاطر أكثر مما يجب، معتمدة على إمكانية الحصول على التمويل من البنك المركزي، ولا سبيل إلى تحديد الكلفة إلا بالمقارنة بكلفة البدائل التي تكون معتمدة في غالب الأحوال على الفائدة. وبناءً على ذلك، سنقوم أدناه بعرض الهيكل المقترن ثم تفصيل المستندات الشرعية له.



## 1.8.2 صيغة جديدة المقترحة لوظيفة المسعد الأخير

تقوم الصيغة المقترحة على عقد المضاربة، وعقد المضاربة لم يحظ بما يستحق من اهتمام في المصرفية الإسلامية بسبب الاعتقاد بأنه عظيم المخاطر، مع أنه العقد الذي يفترض أن يكون العمود الفقري للمصرفية الإسلامية، والمضاربة عقد شركة في الربح بين شريك بماليه ويسمى رب المال وأخر بالعمل والإدارة ويسمى المضارب أو العامل، عرفه الفقهاء بأنه عقد يدفع الرجل فيه إلى الرجل نقداً ليتجربه على أن الربح بينهما على ما يشترطانه.<sup>5</sup>

ولم يرد بشأن عقد المضاربة نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان عمل الناس فعني الفقهاء بتقنين أحكامه وترتيب شرائط صحته ليكون موافقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية، وأفردوا له أبواباً في كتب الفقه، وصيغته المشهورة هي ما كان شائعاً في الزمن القديم، وقيل إن الصحابة عملوا بها من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقوم الصيغة المقترحة على دخول البنك المركزي والمصرف الإسلامي التي يحتاج إلى السيولة في عقد مضاربة، تحقق الغرض دون اللجوء إلى القرض بفائدة وفي الوقت نفسه تصميم عقد المضاربة بطريقة تقلل المخاطر فيه حتى يكون صالحًا للتطبيق المصرفي، وتستوفي شروط البنك المركزي في وظيفة المسعد الأخير.

## 2.8.2 عقد المضاربة يتوافر على قدر كبير من المرونة

لم يتلزم النظر الفقهي المعاصر في عقد المضاربة المتمثل في قرارات المجامع الفقهية وفتاوي الهيئات الشرعية الصفة الأصلية المجمع عليها لعقد المضاربة

<sup>5</sup> وهناك ما يسمى بالرببو العكسي وفيه يمتلك البنك المركزي السيولة من النظام المصرفي ولكنه لا يستخدم في دور المسعد الأخير ولكن في إدارة السيولة من قبل البنوك المركزية.



بل أخذ فيه بقول الشوكاني رحمه الله وما رواه عن ابن حزم في قولهم: "ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث ضعيف يقول إن فيها البركة"<sup>٦</sup>، وقول ابن حزم في مراتب الإجماع: "كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنّة ما عدا القراءض فما وجدنا له أصلاً البتة في الكتاب والسنّة". وليس أدل على هذا الاتجاه مما يلي:

(أ) معلوم أن الأصل في المضاربة أن لا تؤقت، فعند الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة أن المضاربة إذا أقتت فسد العقد<sup>٧</sup>، ولكن الفقهاء المعاصرین أخذوا برأي أبي حنيفة في جواز التأقيت. وأصبح الأصل في المضاربة أنها مؤقتة.

(ب) والأصل في المضاربة أنها عقد جائز غير لازم، ويکاد ينعقد الإجماع على ذلك، قال في المغني: "المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان. ولا فرق بين قبل التصرف وبعده"<sup>٨</sup>، ومع ذلك أخذ الفقهاء برأي المالكية أن العامل إذا باشر العمل لزم العقد، ثم زادوا بجعله لازماً بالشرط. فعقد المضاربة الذي تعلم به المصادر الإسلامية عقد لازم لطرفيه من لحظة التوقيع عليه.

(ج) والأصل أن يسلم رب المال رأس المال إلى العامل عيناً من الدرهم والدنانير المضروبة، حتى قالوا: " ولو شرط أن يكون الكيس في يده (أي رب المال) ويوفي عن الثمن إذا اشتري؛ فسد القراءض" ، ومع ذلك قبل الفقهاء المعاصرون القبض الحکمي باعتبار ما في الحساب البنكي مقبوضاً من قبل المصرف.

<sup>6</sup> الشوكاني، محمد بن علي (1993). نيل الأوطار، (دار الحديث: مصر). ج 5/ ص 300.

<sup>7</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1968). المغني، (مكتبة القاهرة: القاهرة). ج 5/ ص 50.

<sup>8</sup> المصدر السابق نفسه، ج 5/ ص 46.



(د) والأصل في المضاربة أن يصح فيها قسمة إلا بعد النض وأن المضارب لا يملكون حصة من الربح إلا بالقسمة كما قال في المغني عن المضارب: "لا يستحق أحد شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه"<sup>٩</sup>، ومع ذلك فإن المضاربة بصيغتها المعاصرة معتمدة اعتماداً كلياً على ما يسمى "بالتفضيل الحكمي" أي اعتبار الدفاتر المحاسبية في البنك قرينة على تحقق الربح أو الخسارة وسلامة رأس المال وعدمها، ومستندهم في ذلك ما رواه الإمام أحمد فيما سماه صاحب المغني "حساب القبض".<sup>١٠</sup>

(ه) والأصل أن رب المال إذا قال للمضارب ضارب بالدين الذي لي عندك لم يجز وعده مضاربة فاسدة. قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قرضاً..." وقال صاحب المغني: "ولا يجوز أن يقال من عليه دين ضارب بالدين الذي عليك".<sup>١١</sup>

ومع ذلك فإن جميع عقود المضاربة لغرض الاستثمار التي تجري في المصارف الإسلامية إنما هي تحويل للحساب الاستثماري من الحساب الجاري الذي هو دين في ذمة البنك للعميل فلسان حال العميل يقول للمصرف "ضارب بالدين الذي لي عليك"، وهذا خروج من الأصل وعمل بقول في مواجهة الإجماع، ومستندهم في ذلك قول عند الحنابلة أورده صاحب المغني عندما ذكر المنع فقال: "... وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح المضاربة ....".<sup>١٢</sup>

٩ المصدر السابق نفسه، ج 5/ص 41.

١٠ المصدر السابق نفسه، ج 5/ص 45.

١١ المصدر السابق نفسه، ج 5/ص 53.

١٢ المصدر السابق نفسه، ج 5/ص 43.



يظهر من كل ذلك أن المضاربة عقد يمتع بقدر كبير من المرونة والسعة بحيث يمكن أن يستجيب لحاجات الناس المعاصرة ويبقى على أصل الجواز في كثير من جوانبه إلا ما أدى إلى انقلابه إلى عقد ممنوع مثل اشتراط ضمان المضاربة لرأس المال فإنه يقلبه إلى قرض فيصبح الربح فيه شبهة الربا. أو انقطاع الشركة باستئثار طرف على الربح مع اتفاقهما على تقاسمه.

### 3.8.2 هيكل المضاربة المقترن

يمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل مع البنك المركزي في اتفاقية بالوصف التالي:

(أ) تتضمن الاتفاقية الدخول في عقود مضاربة يومية، تمكن المصرف الإسلامي من الحصول على السيولة من البنك المركزي، في حال الحاجة إليها. وكلما جرى من المصرف الإسلامي السحب لتغطية حاجته للسيولة فإن المبلغ المسحوب يعتبر رأس مال في عقد مضاربة مدته يوم واحد يجري من المصرف الإسلامي استثماره في أعماله في مجال التمويل بصيغ التمويل الإسلامية. وما يتحقق من ربح يقسم بينما بحسب ما نصت عليه الاتفاقية من قسمة كأن يكون للبنك المركزي الثلث وللعامل الثالثان أوله النصف وللعامل النصف وهكذا، ويمكن أن تتغير طريقة اقتسام الربح يومياً. وليس هنالك ما يمنع من رفع حصة البنك من الربح حتى لا يطلب المصرف الإسلامي السيولة إلا في حال الاضطرار إليها وعدم إمكانية الحصول عليها من مصادر أخرى.



(ب) يضاف رأس مال المضاربة المذكور إلى رأس المال العامل للمصرف الإسلامي؛ فيترتب عليه حصول مشاركة في وعاء الاستثمار يستحق رأس مال المضاربة من الربح فيما بقدر ما يمثل من رأس مال المشاركة في ذلك اليوم والمتمثل في الأموال التي في الوعاء.

(ج) تجري تصفية المضاربة في نهاية دوام كل يوم تصفية حكمية ويجري اقتسام الربح بناء على ذلك. وينص في الاتفاقية أنه إذا انتهى أجل المضاربة (وهو يوم واحد) انقلبت العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي إلى علاقة معاينة لأنه يصبح قرضًا على المصرف الإسلامي، وعلى ذلك يكون مبلغ التصفية الذي يتمثل في رأس المال وربح ذلك اليوم مضموناً على المصرف الإسلامي.

(د) في اليوم التالي يدخل الطرفان في عقد مضاربة جديد بنفس الشروط ورأس مال المضاربة الجديدة هو المبلغ الذي نتج عن التصفية الحكمية لعقد المضاربة في اليوم السابق أي رأس مال المضاربة الأولى مضافاً إليه ربح اليوم الأول، وبالإمكان الاتفاق على عدم توزيع الربح بصفة يومية عند ذلك يكون رأس المال هو نفس المبلغ الأصلي أي رأس مال المضاربة الأولى. ويمكن أن يشترط البنك المركزي على المصرف الإسلامي تغيير شروط المضاربة من ناحية نسب توزيع الأرباح أو إنهاء الاتفاقية في نهاية أي يوم.

(ه) وفي نهاية كل عام، (أو في نهاية ربع السنة)، أو حيث انتهت حاجة المصرف إلى السيولة وكان الاتفاق بينما على عدم إعادة استثمار الربح اليومي، يجري من العميل حساب الربح المتراكم يومياً بحسب ما ورد أعلاه ويأخذ البنك المركزي رأسماله زائداً نصيبه من الأرباح.

## 4.8.2 طريقة اقتسام الربح

إن العامل في المضاربة المذكورة هو الشخصية الاعتبارية للمصرف الإسلامي، ولهذه الشخصية الاعتبارية أحكام الشخصية الطبيعية، فكيانها القانوني ورأسمالها الثابت والعامليون فيها هم جزء منها كما هو حال الرجل يكون عاملاً في عقد مضاربة بما يتوافر عليه من قوة بدنية وذكاء وفطنة وأدوات عمل... إلخ، أما رأس المال العامل للشركة (أي الشخصية الاعتبارية التي هي في دور العامل) فهو ما تنفقه لإتمام عمليات الإنتاج في مجال تخصصها وهو التمويل وهذا هو محل المشاركة إذ إن عقد المضاربة يترب عليه أن يقوم العامل بخلط رأس مال المضاربة مع رأس المال العامل للنهوض بأعماله فيكونا شركاء في الوعاء الذي تجتمع فيه الأموال، ويتحدد نصيب المضاربة من الربح المتحقق في الوعاء بقدر نسبة رأس مال المضاربة من وعاء المشاركة فإذا كان يمثل 10% من وعاء المشاركة؛ فإن الربح الذي يكون محل القسمة بين العامل ورب المال (أي ربح المضاربة) هو 10% من ربح وعاء المشاركة، فيكون للعامل ثلثيه وللبنك الثلث أو بحسب ما اتفقا عليه. وتقتضي أحكام المضاربة أن يكون الربح الذي هو محل القسمة في المضاربة هو ما زاد على رأس المال عند التنضيض.

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم 30 (4/30) في هذا الشأن على ما يلي:

"إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة". فيجب أن يسلم رأس المال، وما زاد عليه يكون ربحاً بمعناه الشرعي وهو محل القسمة.



## 5.8.2 الربح في عمل الشركات المعاصرة

كيف لنا أن نصل إلى تطبيق هذه القاعدة في عقد المضاربة المشار إليه أعلاه والحال أن حساب الربح وما يتعلق به في الشركات الحديثة معتمد على المعايير المحاسبية وتصور أرباب المحاسبة والمراجعة المالية للشركات وطريقة إدارة دفاترها ضمن نطاق التطبيق المعاصر، هناك ثلاثة مراحل لحساب الربح في المعايير المحاسبية المعاصرة هي الربح الإجمالي، والربح التشغيلي، والربح الصافي. فـأي واحد منها ينطبق عليه تعريف الربح كما تقتضي أحكام المضاربة؟

### (أ) الربح الإجمالي

الربح الإجمالي (ويسمى الهاشم الإجمالي أو القيمة المضافة) هو مجمل الإيرادات محسوماً منه تكلفة المبيعات، أو بمعنى آخر: هو فائض إيراد المبيعات بعد حسم تكاليف الإنتاج، وهو عند المحاسبين أفضل مقياس لربحية الشركة وقدرتها على الاستخدام الأمثل لمواردها المالية ومدى قوتها أمام المنافسين؛ لأنه كلما زاد الدخل الإجمالي دلّ على

قدرتها على تخفيض الأسعار، بينما الربح الإجمالي المتدني يدل على ضعف الموقف المالي للشركة، وعندما يتناقص الدخل الإجمالي يعني ذلك على تزايد تكاليف الإنتاج بزيادة الرواتب والأجور أو تدني الن أو زيادة أسعار المواد الأولية أسرع من زيادة أسعار المنتج النهائي.

### (ب) الربح التشغيلي

إذا كان الدخل الإجمالي هو 420,000 مثلاً وكانت تكلفة السلع المباعة هي 210,000 مثلاً؛ فإن الربح الإجمالي هو 210,000 وهو الربح الإجمالي



محسوماً منه المصاريف الثابتة مثل إيجار المحل وفواتير الكهرباء ورواتب الموظفين... إلخ، فلو كان الربح الإجمالي كما في أعلاه هو 210,000 وكانت المصاريف الثابتة هي 100,000 فإن الربح التشغيلي هو 110,000.

### (ج) الربح الصافي

وهو الربح التشغيلي محسوماً منه الضرائب والفوائد على القروض.

بعد التأمل في الربح كما تعرفه معايير المحاسبة نجد أن الربح الذي يوافق ما نص عليه قرار المجمع وما استقر في نظر الفقهاء قديماً وحديثاً يقابله في المعايير المحاسبية ما يسمى بالربح الإجمالي، فهو عبارة عن رأس المال العامل محسوماً منه تكاليف الإنتاج. ولذلك قلنا إن رأس المال المضارب يخلط برأس المال العامل والربح المتحقق منه هو محل القسمة بينه وبين عميله. بذلك يمكن أن يكون تطبيق عقد المضاربة ممكناً ضمن معايير المحاسبة المعتمدة.

#### 6.8.2 اعترافات ودفعها

##### (أ) لا يجوز ضمان العامل لرأس المال في المضاربة

من مقتضيات صلاحية هذا الميكال المقترن لوظيفة المسعف الأخير أن يكون رأس المال مضموناً على العامل في نهاية كل يوم. ورب قائل: لا يجوز للمضارب ضمان رأس المال أو الربح لرب المال وأن الإجماع على منع ذلك. الجواب عن ذلك أن هناك حالات يمكن فيها اشتراط الضمان منها:



إذا اشترط رب المال على العامل أن يسلمه رأس المال (أو ما سلم) منه بعد التنضيض فلم يفعل فهو في حكم الغاصب وعليه ضمان رأس المال بناء على ذلك، وهذا هو الحكم في كل مؤمن خالف الشروط المموجة إذا امتنع عن رد الوديعة. ولذلك يمكن أن تتضمن الاتفاقية شرط تسليم المضارب لرأس المال في نهاية كل يوم فإذا لم يفعل ضمن. ثم يبدأ اليوم التالي فيدخلان في مضاربة جديدة ويزول الضمان. وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه يجوز للرجل أن يقول لغاصب ماله ضارب به بما اتفقنا عليه من قسم الربح، قال في بداع الصنائع: " وإن أضافها (أي المضاربة) إلى مضمونه في يده كالدرارهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف؛ جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن بن زياد وقال زفر: لا يجوز".<sup>13</sup> وقال ابن قدامة في المغني: "3718: فصل ولو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح أيضاً لأنه مال لرب المال يباح له بيته من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه فأشبـه الوديعة ... ومـى ضاربـه بالـمال المـغصـوب زـال ضـمانـ الغـصب بمـجرـد عـقد المـضارـبة وبـهـذا قالـ أبوـ حـنيـفة".<sup>14</sup>

إذا قيل إن افتراض الغصب فيه قدر من الصورية التي تؤثر على الهيكل المقترن والأولى عدم اللجوء إليها، إذا قيل ذلك قلنا يمكن التوصل إلى ما نريد بغير هذا الطريق. من المعلوم أنه يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يضارب برأس مال المضاربة مدة من الزمن ثم يقول له إذا انقضت صار المال قرضاً في ذمة العامل حكمه حكم سائر القروض، فيمكن للبنك المركزي أن يجعل مبلغ السيولة التي احتاج إليها المصرف الإسلامي رأس مال مضاربة لمدة يوم واحد، فإذا انقضى

13 الكاساني، علاء الدين (1986). بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية: بيروت). ج 6/ص 83.

14 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1968). المغني، المصدر السابق نفسه، ج 5/ص 54.



صار قرضاً يضمنه العامل بحكم كونه دين في ذمته، ولهذا مستند من كلام أهل العلم. قال ابن قدامة في المغني: "قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رِجَالًا أَلْفًا مِضَارِبَةً شَهْرًا قَالَ إِذَا مَضَى شَهْرٍ يَكُونُ قَرْضًا" <sup>15</sup>. قال لا بأس به قلت فإن جاء الشهروهي متاع قال إذا باع المتاع يكون قرضاً". فدل ذلك على أن مثل هذا الشرط يحقق الغرض وليس فيه ما يعترض عليه من الناحية الشرعية.

### (ب) رأس مال هذه المضاربة دين ولا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة دين

رب معترض على الهيكل المقترن بالقول إن رأس مال المضاربة يضمح قرضاً في آخر النهار فلا يجوز للبنك المركزي أن يدخل مع المصرف الإسلامي في مضاربة جديدة في اليوم التالي لأن رأس المال بها يكون ديناً في ذمته والأصل عدم جواز أن يكون رأس مال المضاربة دين ، فالجواب عن ذلك أن هذه مسألة قد اختلف فيها وقد نقلت الموسوعة الفقهية الكويتية عن بعض كتب الحنابلة ما يلي: "وذهب الحنابلة إلى أن رب المال لو قال لمدينه ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وهو المذهب وعن أحمد يصح وبناء القاضي على شرائه من نفسه وبناء في النهاية على قبضه عن نفسه لموكله وفيهما روایتان".<sup>16</sup>.

وفي المغني لابن قدامة: "3713: مسألة (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك)<sup>17</sup> ، نص أَحْمَدَ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَقَالَ

15 المصدر السابق نفسه، ج 5/ ص 50.

16 تأليف مجموعة من علماء الشريعة (1998). الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار الصحفة: مصر). ج 38/ ص 50.

17 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1968). المغني، المصدر السابق نفسه، ج 5/ ص 53.



بعض أصحابنا يحتمل أن تصح المضاربة لأنه إذا اشتري شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير لما لودفع إليه عرضاً وقال بعه وضارب بثمنه ...".

وفي الأنصاف، " قوله ( وإن قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح ) هذا المذهب جزم به الخرقى ... وعنـه: يـصـحـ وـهـوـ تـخـرـيـجـ فـيـ الـمـحـرـرـ وـاـحـتـمـالـ لـبعـضـ الـأـصـحـابـ ... ".<sup>18</sup> فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الـأـمـرـسـعـةـ إـذـاـ عـرـفـنـاـ عـلـةـ الـمـنـعـ،ـ وـجـدـنـاـ أـنـهـ لـاـ تـتـحـقـقـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ وـالـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ.

فمن صرّح بهذه العلة قال هو خوف أن يكون المدين معسراً، فقد ذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد "إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قرضاً قبل أن يقبضه أما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه فيكون من الربا المنهي عنه" ، والمصارف لا ينطبق عليها مفهوم الإعسار أصلًا.

## 7.8.2 الهيكل المقترن ليس جديداً وهو عماد عمل المصارف الإسلامية

إن جميع حسابات الاستثمار القائمة في المصارف الإسلامية على أساس المضاربة تعمل بنفس الهيكلة المقترنة فهي تبدأ بالمدانية إذ يودع المستثمر نقوده في الحساب الجاري الذي هو دين في ذمة المصرف ثم لسان حاله يقول له: ضارب بالدين الذي عليك وهي مسألتنا، وقد قبلتها الهيئات الشرعية ولم يعرض عليها أحد، كما أن المضاربة اليومية التي يجري في نهاية كل يوم تنضيضاً حكمياً موجودة ومطبقة في المصرفية الإسلامية وإن كان ذلك في

18 المرداوي، علاء الدين (دون تاريخ). الإنفاق، (دار إحياء التراث العربي: بيروت). ج 5/ص 431.



العلاقة بين العميل والمصرف الإسلامي، وكل ما فعلناه هنا أنشأنا نقلنا تطبيق الهيكل المذكور إلى العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي الذي أصبح عميلاً له.

## 9.2 اتفاقيات إعادة الشراء

إن أداة اتفاقية إعادة الشراء تعد من الوسائل المستخدمة كثيرةً من قبل البنوك المركزية لإدارة الكتلة النقدية وكذلك للنهوض بوظيفة المساعد الأخير. وقد تحدثنا سابقاً عن هذه الأداة وبيننا الإشكالات الشرعية فيها. ولكن بالإمكان إدخال بعض التعديلات في الصيغة لكي تكون أداة ناجحة في أداء وظيفة المساعد الأخير، بالطريقة الآتية:

(أ) يمكن للبنك المركزي أن يشتري أوراقاً مالية مباحة شرعاً من المصرف الإسلامي مثل الصكوك أو الأسهم المستوفية للمعايير الشرعية - إن وجدت - أو وحدات في صناديق الاستثمار وأنحو ذلك، بثمن منجز يستفيد منه المصرف الإسلامي في تدعيم السيولة.

(ب) يمكن أن يصدر من المصرف الإسلامي وعد ملزم بالشراء بثمن يحدد في نفس التاريخ ويتضمن ربحاً يمثل الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء. كما يمكن أن يكون ذلك على سبيل الموعودة بين الطرفين كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم 157 (6/17) الذي نص على ما يلي:

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لالتزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل



بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية كما في فتح الاعتماد المستند لاستيراد البضاعة فإنه يجوز أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري ولا يصير الثمن ديناً عليه ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامسًا: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة في الحالات المذكورة في البند ثالثاً عما وعده فإنه يجبر قضاء على إنجاز العقد أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلف عن وعده (دون الفرصة المضاعة).

وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يقدم السيولة إلى المصرف الإسلامي الذي يعاني من نقص في السيولة ضمن نطاق المعاملات المباحة وعند نفس قدر الكفاءة المعتادة في المعاملات التقليدية.

## 1.9.2 اعترافات ودفعها

(أ) **الصيغة المقترحة صورة من صور بيع الوفاء**  
بيع الوفاء عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه "البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه"<sup>19</sup>، فهو بيع يقول فيه البائع للمشتري متى رددت إلى الثمن رددت إلى المبيع، ورب قائل إن هذه الصيغة المقترحة تشبه بيع الوفاء، ولكن المتأمل في الصيغة المقترحة

<sup>19</sup> تأليف مجموعة من علماء الشريعة (1987). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ذات السلاسل: الكويت). ج 9/48.



يجد أن اختلافها عن بيع الوفاء واضح لأنها ترتيب يتضمن عقدي بيع لا يقعان في الوقت نفسه وإنما يصدر من أحد الطرفين وعد بالبيع أو الشراء.

### (ب) الصيغة المقترحة تنتهي إلى بيع العينة الممنوع

جمهور الفقهاء على عدم جواز شراء الرجل سلعة بثمن مؤجل والتوافق مع بائعها على إعادة بيعها إليه بثمن معجل وهو ما اشتهر باسم بيع العينة، والمتأمل في الصيغة المقترحة يجد أنها بيع ناجزة ليس فيها التأجيل وعليه خرجت عن صورة العينة.

## قائمة المصادر والمراجع

Sir Francis Baring (1797). Observations on the Establishment of the Bank of England and on the Paper Circulation of the Country, (Swell, Cornhill, and Debrett: London).

تأليف مجموعة من علماء الشريعة (1987). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ذات السلسل: الكويت).

تأليف مجموعة من علماء الشريعة (1998). الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار الصفو: مصر).

الشوكاني، محمد بن علي (1993). نيل الأوطار، (دار الحديث: مصر).




ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1968). المغني، (مكتبة القاهرة: القاهرة).

الكاساني، علاء الدين (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية: بيروت).

المرداوي، علاء الدين (دون تاريخ). الإنصاف، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).

# بدائل المسوف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية

الدكتور أوني سهراني





## 1.3 مقدمة

يعد موضوع المسعف الأخير من الموضوعات التي لم يتم بحثها ودراستها بعمق على الرغم من أهميتها وحاجة الصناعة المصرفية الإسلامية لها، حيث إن أدوات المسعف الأخير المطبقة بالمصرفية التقليدية تدور حول القرض والاقتراض بفائدة. ولذلك ثمة حاجة ماسة للبحث عن البدائل الإسلامية للمسعف الأخير المتواقة مع أحكام ومبادئ الشريعة التي بإمكانها معالجة مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية. وبناءً على ما سبق تحاول هذه الدراسة تكييف أدوات المسعف الأخير التقليدي من منظور فقهي، ثم البحث عن البدائل الإسلامية.

## 2.3 أساسيات المسعف الأخير

### 1.2.3 مفهوم المسعف الأخير

يمكن تعريف المسعف الأخير على أنه الجهة التي تضطلع بمهام إقراض المصارف المرخصة بفائدة، وذلك في حالة تعرض المصارف لعجز في السيولة ناتج عن تهافت العملاء على سحب ودائعهم، ويتعين على المصارف التي تحصل على هذه المساعدة المالية تقديم رهونات تبلغ قيمتها على الأقل مقدار القرض المقدم إليها.<sup>1</sup>

وتعود وظيفة المسعف الأخير من وظائف البنك المركزي وصلاحياته ويتبين ذلك من قائمة وظائف البنك المركزي الآتية:

1 قانون الجمهورية الإندونيسية رقم 23 لسنة 1999.

Bordo, Michael D. (1990). "The lender of last resort: alternative views and historical experience", Economic Review, Vol. 76, Issue 1, p. 18.



- (أ) وضع السياسة النقدية والإشراف على تطبيقها.
- (ب) الحفاظ على استقرار نظام الدفع وإدارته.
- (ج) إدارة المصارف والإشراف عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة المسعف الأخير تقع ضمن الوظيفة الأولى من وظائف البنك المركزي حيث أشار قانون الجمهورية الإندونيسية رقم 23 لسنة 1999 المتعلق بالبنك المركزي الإندونيسي في مادته الحادية عشرة إلى أن بنك إندونيسيا المركزي لديه صلاحية إعطاء تمويل قائم على أحكام الشريعة ومبادئها لأي مصرف لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً للتغلب على عجز السيولة قصير الأجل الذي يعاني منه المصرف مقابل الحصول على رهونات سائلة عالية الجودة تساوي على الأقل قيمة التمويل المعطى إليه.<sup>2</sup>

ويحدث عجز السيولة الذي قد يصيب المصارف الإسلامية بسبب عدم المواءمة بين الأموال التي تتسلمها المصارف وبين الأموال التي تستخدمنها في عمليات التمويل المختلفة. وهذه المشكلة قد تؤدي إلى سلبية رصيد الحساب الجاري للمصرف لدى البنك المركزي. إلا أن البنك المركزي باعتباره المسعف الأخير وبصلاحيته يستطيع أن يقدم قروضاً للمصارف أو أدوات أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها من أجل التغلب على عجز السيولة. ويعد المسعف الأخير من أدوات السيولة وليس من الأدوات النقدية لأن الأدوات النقدية تهدف إلى استقرار الأسعار ومنها إصدار شهادات القرض ويكون محلها السوق المالية بخلاف السيولة كما سيتضح في المباحث التالية.<sup>3</sup>

قانون الحكومة الإندونيسية رقم 23 لسنة 1999. 2

قرار البنك المركزي الإندونيسي رقم 3/5/2003 PBI بشأن التمويل قصير الأجل للمصارف الإسلامية. 3



## 2.2.3 أهمية المسعف الأخير

تقع أهمية المسعف الأخير في نقطتين أساسيتين:

(أ) أن الثقة في الجهاز المركزي من أهم ما يجعل جذب المدخرات المحلية والأجنبية متاحاً ومستمراً في تحقيق هدف السياسة الادخارية الذي يمكن في دعم مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل والتأثير الإيجابي على السياسة المالية بشكل عام.

(ب) حين تعاني المصارف من عجز في السيولة ولا تجد من يمدّها بالسيولة الازمة لسد حاجتها، ستنشأ حينها حالة من الذعر بين المواطنين ناتجة عن انعدام ثقفهم بسلامة المصرف واستقراره الأمر الذي يدفعهم إلى سحب ودائعهم وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى تقلص الودائع وهجرة الأموال وتحول الاستثمارات إلى بلد آخر أكثر أماناً وأدى ل لتحقيق الأرباح، فضلاً عن المدخرات والاستثمارات الأجنبية التي لن تجد طريقها إلى ذلك البلد.<sup>4</sup>

وفي الفقه الإسلامي فإن انعدام ثقة المواطنين بالمصرف ناقص السيولة يعد ضرراً يجب أن يزال وبالتالي لا بد من إيجاد حلول تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من أجل دفع هذا الضرر وإزالتها.

<sup>4</sup> السعد، أحمد محمد، وحنيني، محمد وجيه، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 مايو - 3 يونيو 2009م، ص 12.



### 3.2.3 خطوات تغطية عجز السيولة

تبين سابقاً بأن المسعف الأخير يعد الملجأ الأخير لإدارة مشكلة عجز السيولة، ولذلك ثمة خطوات لا بد أن يقوم بها المصرف ناقص السيولة قبل اللجوء إلى أدوات المسعف الأخير، ومن هذه الخطوات ما يأتي:

- (أ) أن تقوم المصارف الإسلامية ببيع ما لديها من الأوراق المالية للمصارف الإسلامية الأخرى بسوق النقد الإسلامي كي تحصل على مزيد من الأموال التي تحتاجها لتغطية عجز السيولة.
- (ب) أن تقوم الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية بطلب التمويل من المصرف الأم للحصول على مزيد من الأموال التي تحتاجها لتغطية عجز السيولة.
- (ج) وأخيراً، أن يقوم المصرف الإسلامي ببيع الأوراق المالية للبنك المركزي أو بين الفرع الإسلامي والبنك الأم، فإذا لم يكن بالإمكان الاعتماد على واحدة من هاتين الخطوتين، فإن المسعف الأخير هو البنك المركزي.

يتضح مما سبق أن الخطوتين الأولى والثانية تقع بين المصارف الإسلامية أو بين الفرع الإسلامي والبنك الأم، فإذا لم يكن بالإمكان الاعتماد على واحدة من هاتين الخطوتين، فإن المسعف الأخير هو البنك المركزي.

### 4.2.3 الأدوات التقليدية للمسعف الأخير

هناك أنواع ثلاثة لأدوات المسعف الأخير التقليدية في العرف المصرفي تبرم لتغطية عجز السيولة، وهذه الأدوات الثلاث هي كالتالي:

5 قانون الحكومة الإندونيسية رقم 23 لسنة 1999.



(أ) التمويل الذي يقدمه البنك المركزي للمصرف ناقص السيولة عن طريق بيع مالديه من الأوراق المالية للبنك المركزي على أن يتم شراء المصرف ناقص السيولة لتلقي الأوراق المالية من البنك المركزي في اليوم نفسه. وهذه الطريقة هي التي تطبقها المصارف التقليدية وتكثر من استخدامها بحيث جعلتها المصارف التقليدية ناقصة السيولة الخطوة الأولى لتفطية عجز السيولة.

(ب) أداة التمويل قصير الأجل وهو القرض الذي يقدمه البنك المركزي للبنك ناقص السيولة بشرط أن يتم سداده على الأكثر- بعد مرور أربعة عشر يوماً من موعد إعطاء القرض.

(ج) التمويل الطارئ وهو القرض الذي يقدمه البنك المركزي للبنك ناقص السيولة الذي وقع في أزمة مالية حادة ستؤدي إلى الإضرار بالنظام المالي بأكمله إن لم يتم معالجتها فوراً.<sup>6</sup>

هذه الأدوات التي يعتمد عليها البنك المركزي في تأدية وظيفة المساعد الأخير تدور حول إعادة الخصم والإقراض المباشر. فإن إعادة الخصم تعد أداة مهمة في وظيفة المساعد الأخير للإقراض، وفي العديد من البلدان بقيت هي الأداة السائدة لاستخدام باستثناء الظروف غير الاعتيادية. وأما الإقراض فهو التمويل المباشر بسعر فائدة محدد مختلف عن سعر إعادة الخصم ودون ارتباط هذا القرض بخصم الأوراق المالية. وطبعاً أدوات المساعد الأخير التقليدية لا تناسب آليات عمل المصارف الإسلامية لأن وظيفة المساعد

<sup>6</sup> قرار البنك المركزي الإندونيسي رقم 3/5/2003/PBI بشأن التمويل قصير الأجل للمصارف الإسلامية؛ وقرار البنك المركزي الإندونيسي رقم 31/10/2008/PBI بشأن التمويل الطارئ للمصارف الإسلامية. رملان وزملائه، (2013). مجموعة قرارات البنك المركزي الإندونيسي بشأن السيولة. (مركز البحث التابع للبنك المركزي الإندونيسي: جاكرتا).



الأخير تم بأداتين رئيسيتين تقومان على سرع إعادة الخصم أو سعر الفائدة السائدة وهمما من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية بالنصوص الصحيحة والصريحة ومنها:

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة 275). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (البقرة 278). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران 130). ويضاف إلى الآيات القرآنية الصريحة في تحريم الربا القاعدة الفقهية التي تنص على أن: كل قرض جرنفعاً فهو ربا. وبالتالي فإن الآيات القرآنية والقاعدة الفقهية المذكورة أنفًا تثبت أن الربا من الأمور المحمرة في الشريعة وأن حرمة الربا محل اتفاق بين جميع العلماء ولا أحد يخالف هذا الاتفاق.<sup>7</sup>

وبما أن العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية تبع من أهمية إشراف البنوك المركزية على المصارف الإسلامية لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها؛ فقد كان لا بد من البحث عن أدوات المسعد الأخير التي تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها فقط، وفي الوقت نفسه تتناسب مع طبيعة حاجة المصارف الإسلامية للسيولة.

7 المصري، رفيق يونس (1991). الجامع في أصول الربا، (دار القلم: دمشق)، (الدار الشامية: بيروت). ط1، ص .250-254



### 3.3 بدائل المسوف الأخير التقليدي

#### 1.3.3 البيع مع الوعد بالشراء

من البدائل الإسلامية للمسوف الأخير التقليدي عقد البيع مع الوعد بالشراء وهو عبارة عن بيع المصرف الإسلامي الذي يواجه نصاً في السيولة مالديه من الأوراق المالية إلى البنك المركزي مع وعده بشراء تلك الأوراق المالية من البنك المركزي شريطة أن يقدم المصرف الإسلامي المحتاج للسيولة رهوناً للبنك المركزي.

وبعبارة أخرى فإن المؤسسة التي تواجه عجزاً في السيولة ستضطر لبيع ما تملكه من أوراق مالية مثل الصكوك لقاء الحصول على سعرها نقداً، وينبغي أن يترتب على البيع نقل تام لملكية الأوراق المالية من المؤسسة المالية إلى المشتري، يمكنه من ممارسة كافة حقوقه القانونية الناشئة عن ملكية هذه الأوراق. ويكون عقد البيع مصحوباً بوعد من قبل المشتري ببيع الأوراق المالية إلى مالكيها الأول خلال فترة محددة.<sup>8</sup>

وعلى ذلك يستطيع المصرف الإسلامي المحتاج إلى السيولة الطارئة، أن يبيع مالديه من أصول حقيقية بسعرها الحالي أو السوقي للبنك المركزي أو غيره، على أن ينتفع البنك المركزي من هذه الأصول مدة محددة ومتافق عليها بينهما وتعود إيراداتها إليه، وينتفع المصرف الإسلامي من الثمن المقدم له ليخفف من حدة أزمته المالية، وإذا أعاد المصرف الإسلامي الثمن للبنك المركزي، فإنه يستطيع أن يسترد أصوله المباعة منه.

<sup>8</sup> الشبيلي، يوسف عبد الله "أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية"، ص 15.



وقد يشبه عقد البيع مع الوعد بالشراء بيع الوفاء وبيع العينة الذي يقول جماهير العلماء بحرمتها، حيث ذهب جمهور العلماء إلى منع بيع الوفاء وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 66 (7/4) بشأن بيع الوفاء ونص على أن بيع الوفاء هو «بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع»، وقرر بأن حقيقة هذا البيع (قرض جرنفًا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء، وبالتالي فإن هذا العقد غير جائز شرعاً.<sup>9</sup>

كما ذهب جمهور العلماء إلى منع بيع العينة حيث ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا ضَنَ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرَاجِعُوا دِينَهُمْ).<sup>10</sup>

وحتى يفارق عقد البيع مع الوعد بالشراء بيع الوفاء وبيع العينة، اشترط بعض العلماء شروطًا ثلاثة لصحة هذا العقد حتى يخرج عن دائرة بيع الوفاء وبيع العينة. وهذه الشروط تمثل فيما يأتي:

(أ) أن يكون البيع بيعاً حقيقياً وليس بيعاً صوريّاً

أن يتحقق البيع الحقيقي بين البائع (المصرف يحتاج السيولة) والمشتري (البنك المركزي) ولا يصلح البيع المراد إبرامه أن يكون بيع صوريّاً. ولذلك يتطلب توافر أركان وشروط البيع ومقداره بما في ذلك انتقال ملكية المبيع من ميزانية البائع إلى ميزانية المشتري وأن يمر

9 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 66 (4/7) الصادر في الدورة السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من 12-7 ذي القعده 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

10 أحمد بن حنبل (1995). مستند الإمام أحمد، (دار الحديث: القاهرة)، حديث رقم 4593



الوقت الكافي بين العقد الأول والعقد الثاني. وقال الدردير في الشرح الكبير في هذا الشأن: (كتغيرها) أي السلعة المبوبة المقومة تغييرًا (كثيراً) حال شرائها بزيادة كثمن أو نقص كهذا فتجاوز الصور كلها.<sup>11</sup>

فإذا تم عقد البيع مع الوعد بالشراء بين المصرف الإسلامي ناقص السيولة والبنك المركزي ولم يترتب عليه الحقوق وواجبات للطرفين فإن هذا العقد لا يصح، وإذا تم البيع الحقيقي في العقد الأول من البيع مع الوعد بالشراء فقد فارق هذا العقد المذكور بيع العينة المحرم حيث إن علة حرمة بيع العينة هو الاشتراط في العقد والتحايل على الربا وهو لا يوجد هنا.

### (ب) المواجهة بين البائع والمشتري

يمروعقد البيع مع الوعد بالشراء بين المصرف الإسلامي ناقص السيولة والبنك المركزي بثلاث مراحل:

المراحل الأولى: أن يبيع المصرف ناقص السيولة ما لديه من الأوراق المالية إلى البنك المركزي نقداً.

المراحل الثانية: المواجهة بين البائع والمشتري على أن يتم شراء المصرف الإسلامي محتاج السيولة من البنك المركزي الأوراق المالية التي باعها.

المراحل الثالثة: أن يشتري المصرف ناقص السيولة الأوراق المالية من البنك المركزي نقداً.

11 أحمد الدردير (دون تاريخ). الشرح الكبير، (دار الفكر: بيروت). ج 3/82.



وقد يشار سؤال هنا بأن الموعدة غير صحيحة لأنها تشبه البيع وتدخل في بيع ما لا يملك المحرم شرعاً. للإجابة على ذلك فقد أجاز المجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الموعدة المذكورة في الحالات الخاصة، حيث نص البيان على ما يأتي:

**أولاً: الأصل في الموعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليس ملزمة قضاء.**

**ثانياً: الموعدة من الطرفين على عقد تحايلًا على الربا، مثل المواتأة على العينة أو الموعدة على بيع وسليٍ من نوعٍ شرعاً.**

**ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستند لاستيراد البضائعات، فإنه يجوز أن تجعل الموعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل الموعدة ملزمة للطرفين.**

**رابعاً: إن الموعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.**

**خامساً: إذا تخلف أحد طرفي الموعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يجب قضاء على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر**



الفعلى الحقيقى الذى لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الصائعة).<sup>12</sup>

(ج) أن يتم عقد البيع (الثاني) وفقاً لسعر السوق أو السعر المتفق عليه

أن يشتري المصرف ناقص السيولة الأوراق المالية من البنك المركزي (العقد الثاني) نقداً وفقاً لسعر السوق أو السعر المتفق عليه حيث إن إنا إذا استخدم سعر الجملة في الوعود بالشراء أو الوعود بالبيع فإنه إما أن يكون أعلى من سعر السوق أو أقل منه. فإذا كان سعر السوق أعلى فإنه من القرض بفائدة، وإذا كان سعر السوق أقل فإنه من بيع الوفاء وكلاهما محظمان في الشريعة.<sup>13</sup>

وقد طبق هذا العقد بإندونيسيا حيث أبرم المصرف الإسلامي ناقص السيولة مع البنك المركزي الإندونيسي عقداً لبيع ما لديه من صكوك صادرة عن الدولة إلى البنك المركزي مع وعده بشراء الصكوك من البنك المركزي بعد تحقق انتقال ملكية الصكوك من المصرف الإسلامي إلى البنك المركزي. وتعرف هذه العملية بعملية الريبو.<sup>14</sup> ويدرك أن هذه العملية لا تتم عبر سوق السلع ولا السوق الثانوي بالبورصة وإنما تتم عن طريق البيع المباشر. كما أن هذا البديل له إيجابياته من حيث إن البنك المركزي يمكنه الاستعانة بهذه الأداة في حالة عجز السيولة.

12 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 157 (6/17) الصادر في الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 يونيو 2006م.

13 فتوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا رقم 94/2014/MUI-DSN بشأن الريبو.

14 قطاع دراسة سوق الأوراق المالية بالبنك المركزي الإندونيسي، معايير عملية الريبو بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، ص.7

### 2.3.3 البديل الثاني: التمويل بالمضاربة

وهو أن يقدم البنك المركزي التمويل الذي يطلبه المصرف الإسلامي محتاج السيولة على أساس عقد المضاربة، سواء أكان المصرف الإسلامي يُعامل الأموال التي يتحصل عليها من البنك المركزي معاملة أموال حسابات الاستثمار المطلقة أم أموال حسابات الاستثمار المقيدة، ويتم توزيع معدل العائد الفعلي عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها، ويستفيد المصرف الإسلامي من الربح الناتج عن العملية لتغطية عجز السيولة، وينبغي الإشارة إلى ضرورة إتاحة التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيلها فعلاً والحصول على عائد حقيقي من جراء القيام بذلك.<sup>15</sup>

ويستطيع البنك المركزي أن يستثمر الفكرة كودائع استثمارية مطلقة أو مقيدة لفترة محددة مقابل هامش ربح متوقع على أساس المضاربة واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة، بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقود والأموال، ويمكن أن يكون ذلك من قبيل السياسة المعتمدة للبنك المركزي. وينبغي على البنك المركزي أن يقبل بفكرة عقد المضاربة واحتمالية الخسارة.

وقد أخذ البنك المركزي الإندونيسي بهذه الفكرة كما يتضح ذلك في قانون المركزي الإندونيسي رقم PBI/2003/3/5 بشأن التمويل قصير الأجل للمصارف الإسلامية. ويتمثل عقد التمويل المذكور في أن يكون البنك المركزي صاحباً للمال والمصرف الإسلامي محتاج السيولة مضارباً، ويستفيد المصرف الإسلامي المضارب من الربح الناتج عن العملية لتغطية عجز السيولة.

15 السعد، أحمد محمد، وحنيفي، محمد وجيه، "بدائل (المسعف الآخر) للمصارف الإسلامية من البنك المركزي"، المرجع نفسه، ص.21. حنيفي، محمد وجيه، (2010). "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 1، ص123.



ويتطلب أن تكون مدة عملية المضاربة قصيرة الأجل بحيث تغطي وتناسب مع احتياجات المصرف الإسلامي للسيولة حيث إن احتياجات المصرف الإسلامي للسيولة قد تكون يومية وهذا يتطلب أن يكون تسليم رأس المال صباحاً وتقسيم الأرباح نهاراً في اليوم نفسه. والتمويل بالمضاربة مشروع إذا توافرت فيه أركان المضاربة وشروطها، وكون مدة المضاربة قصيرة الأجل لا يتعارض مع قواعد وأسس عقد المضاربة.

### 3.3.3 البديل الثالث: تقديم البنك المركزي قرضاً حسناً للمصرف الإسلامي

أن يقدم البنك المركزي التمويل للمصرف الإسلامي وقت الأزمات المالية على أساس أنه قرض حسن بدون أية فائدة (الإيداع المتبادل مع البنك المركزي) للاستفادة من فوائض السيولة بين حالة الفائض والعجز، ويتم ذلك في إطار شروط يتفق عليها الطرفان مثل أن يشترط البنك المركزي وديعة مقدمة له بوصفها قرضاً حسناً من المصرف الإسلامي بعد مرور أزمة السيولة التي ألمت به وبمدة القرض نفسها الذي أعطاه للمصرف الإسلامي. وبالتالي يمكن إطلاق تسمية (الإيداع المتبادل) أو (القرض المتبادل) على هذه الآلية التي يستطيع من خلالها البنك المركزي إمداد المصارف الإسلامية المحتاجة إلى السيولة بالسيولة الالزامية.<sup>16</sup> إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك حاجة ماسة إلى دراسة هذا المقترن للتأكد من موافقته لأحكام الشريعة ومبادئها، وذلك لأن القرض من ناحية يتناسب مع طبيعة حاجة السيولة للمصارف الإسلامية من حيث استناده إلى التبع والإرافق، ولكن من ناحية أخرى فإن القرض قد

16 السعد أحمد محمد، وحنيني، محمد وجيه، "بدائل (المسعف الآخر) للمصارف الإسلامية من البنك المركزي". المرجع السابق نفسه، ص24. حنيني، محمد وجيه، "خيارات الإقراض الأخرى والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، المرجع السابق نفسه، ص124.



لا يتناسب مع العرف المصرفي المعمول به وسيترتب على ذلك تكاليف عالية. وفضلاً عن ذلك، لا بد من البحث هل القروض المتبادلة مثل اشتراط البنك المركزي وديعة مقدمة له بوصفها قرضاً حسناً من المصرف الإسلامي بعد انقضاء أزمة السيولة لديه ولفتره مشابهة لمدة القرض الذي أعطاه للمصرف الإسلامي تعد من قبيل القرض الذي جرنفعاً للمقرض أم لا.

وأنا أرى أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في هذا البديل القائم على إعطاء القرض المقترن بهذا الشرط حيث إن العلماء اتفقوا على أن القرض بشرط الزيادة لا يجوز.<sup>17</sup> قال ابن قدامة في ذلك: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلافٍ. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً، فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا.<sup>18</sup>

#### 4.3.3 البديل الرابع: إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية

ينبني هذا البديل على فكرة عقد اتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة بحيث يتلزم كل منها بإيداع حصة يتفق عليها من أموال المساهمين في صندوق مشترك ومن ثم تستخدم الأموال المجمعة في الصندوق لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة في صيغة قرض حسن. وببناءً عليه، فإن الأموال المستخدمة لتغطية مخاطر السيولة ليست من أموال المودعين من أصحاب الحسابات الجارية أو أصحاب حسابات الاستثمار وإنما هي من أموال المساهمين، وذلك بخلاف ما اقترحه بعض الباحثين من أن تكون الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها هي مصدر الأموال المجمعة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحسابات الجارية هي بمثابة قروض في ذمة المصارف

17 الضمير، صديق، (2003). "الجوائز والحوافز على أنواع الحسابات المصرفية"، حولية البركة، ص 65.

18 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1968). المغني، المصدر السابق نفسه، ج 4/ص 240.



الإسلامية وبالتالي لا بد في نهاية الأمر من إرجاعها لأصحابها، الأمر الذي يتعدى معه إيداعها في صندوق خاص الغرض منه إمداد المصارف الإسلامية التي تعاني عجزاً في السيولة. ومن هنا كان من الأفضل أن تكون أموال المساهمين هي المصدر الذي يتم الاعتماد عليه في إنشاء هذا الصندوق.

ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصيراً للأجل، أهمها هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث الحجم والزمن والأسباب، إما بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة والمشتركة في تفزيذ هذه الآلية.<sup>19</sup>

وأرى أن هذا البديل قد نشأ عن فكرة التعاون والتبع والتناهد كما هو مطبق في شركات التأمين الإسلامية، ولذلك فإنه يمكن الاستدلال على مشروعية هذا البديل بالقرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (2/9) [1] الذي ذهب إلى أن: «العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبع والتعاون».<sup>20</sup>

### 4.3 خاتمة

تعد أدوات المسعف الأخير التقليدية من الربا المحرم لأنها تدور حول القرض والاقتراض بفائدة مع أهميتها بالمصرفية الإسلامية حيث إن فقدان أدوات تغطية عجز السيولة يقلل من ثقة المواطنين بها وسيكون سبباً في تقلص

19 السعد، أحمد محمد وحنيني، محمد وجيه، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنك المركزيية"، المرجع السابق نفسه، ص 23-24. حنيني، محمد وجيه، "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)", المرجع السابق نفسه، ص 124.

20 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (2/9) [1] الصادر في الدورة الثانية بجدة (المملكة العربية السعودية) من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 ديسمبر 1985م.



عمليات الادخار وهجرة الأموال إلى بلد آخر. وقد تبين من خلال البحث أن ثمة بدائل إسلامية لأدوات المسعف الأخرى التقليدي وهي:

- (أ) البيع مع الوعد بالشراء وهو عبارة عن أن يبيع المصرف الإسلامي محتاج السيولة الأوراق المالية إلى البنك المركزي مع وعده بشراء الأوراق المالية من البنك المركزي.
- (ب) التمويل بالمضاربة وهو أن يقدم البنك المركزي التمويل الذي يطلبه المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة ويستفيد المصرف الإسلامي من الربح الناتج عن العملية لمعالجة عجز السيولة.
- (ج) تقديم البنك المركزي قرضًا حسنًا للمصرف الإسلامي، وذلك بأن يقدم البنك المركزي التمويل للمصرف الإسلامي على أساس قرض حسن دون أية فائدة في إطار شروط يتفق عليها الطرفان بحيث يشترط البنك المركزي الحصول على وديعة مقدمة له بوصفها قرضًا حسنًا من المصرف الإسلامي بعد مرور أزمة السيولة التي ألمت به وبنفس مدة قرضه له.
- (د) آلية التعاون بين المصارف الإسلامية بعقد اتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة، بحيث يلتزم كل منها بإيداع حصة يتفق عليها من أموال المساهمين في صندوق مشترك من غير أموال المودعين وأموال حسابات الاستثمار، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة في صيغة قرض حسن.



## قائمة المصادر والمراجع

Bordo, Michael D. (1990). "The lender of last resort: alternative views and historical experience", Economic Review, Vol. 76, Issue 1.

أحمد بن حنبل (1995). مسند الإمام أحمد، (دار الحديث: القاهرة).

أحمد الدردير (دون تاريخ). الشرح الكبير، (دار الفكر: بيروت).

حنيني، محمد وجيه، (2010). "خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول)"، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 1.

رملان وزملائه، (2013). مجموعة قرارات البنك المركزي الإندونيسي بشأن السيولة، (مركز البحث التابع للبنك المركزي الإندونيسي: جاكرتا).

السعد، أحمد محمد، وحنيني، محمد وجيه، "بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 31 مايو - 3 يونيو 2009م.

الشبيلي، يوسف عبد الله (دون تاريخ). "أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية".

الضرير، صديق، (2003). "الجوائز والحوافز على أنواع الحسابات المصرفية"، حولية البركة.



فتوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا رقم DSN-MUI/94/2014 بشأن الريبو.

قانون الجمهورية الإندونيسية رقم 23 لسنة 1999.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1968). المغني، (مكتبة القاهرة: القاهرة).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (2/9) الصادر في الدورة الثانية بجدة (المملكة العربية السعودية) من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 28-22 ديسمبر 1985م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 66 (7/4) الصادر في الدورة السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 157 (17/6) الصادر في الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24-28 يونيو 2006م.

قطاع دراسة سوق الأوراق المالية بالبنك المركزي الإندونيسي، معايير عملية الريبو بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي.

المصري، رفيق يونس (1991). الجامع في أصول الربا، (دار القلم: دمشق)، (الدار الشامية: بيروت).



# دور أنظمة التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وأالياته: ملخص للنقاشات ذات الصلة التي وردت في ورقة العمل\*

\* ورقة العمل السادسة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر مارس عام 2016م وهي من تأليف سيد فايز نجيب ومضاء منجد مصطفى بالتعاون مع بيتر كيسى.



## 1.4 مقدمة

أدت سلسلة من الأزمات والتقلبات في النظم المالية والاقتصادية العالمية إلى انهيارات مصرفيّة كثيرة في العقد الماضي؛ مما أثار الاهتمام بشبكات الأمان المالي وخاصة أنظمة التأمين على الودائع؛ التي يؤدي وجود نظام ملائم لها بالإضافة إلى ترتيبات أخرى، إلى زيادة ثقة العملاء، وهو ما يسهل نسبياً إدارة الأزمات المالية.

ولطالما أكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية منذ عام 2010 على الحاجة إلى ترتيبات شبكات الأمان المالي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك في ضوء الانتشار السريع لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، عبر العالم التي تقدر قيمتها بـ 1.87 تريليون دولار أمريكي في 2015.<sup>1</sup>

وبناءً على خطة الأداء الإستراتيجي للفترة 2012-2015، تعين على الأمانة العامة إجراء دراسات عابرة للحدود حول صناعة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك دراسة حول أنظمة التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد تم لاحقاً نشر نتائج هذه الدراسة في ورقة عمل صدرت عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وتتجذر الإشارة إلى أنه منذ عام 2010م نظم مجلس الخدمات المالية الإسلامية العديد من منتديات الاستقرار المالي حول شبكات الأمان المالي، بما في ذلك تسهيلات المسعف الأخير المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وأنظمة الإعسار وإدارة الأزمات.

إن تطبيق أنظمة التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والمصمم بدقة يمثل تحدياً خاصاً نظراً لخصوصيات العقود الشرعية،

<sup>1</sup> تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2015.



وهيأكل التمويل الخاصة بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. وعلى الرغم من ذلك، فإن أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها قادرة على تعزيز استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومرونتها؛ نظرًا لأنها تعزز ثقة المودعين<sup>2</sup> في أوقات الصدمات الاقتصادية والضغوط السوقية العامة، حيث تُعد هذه الثقة باللغة الأهمية لتفادي عمليات التهافت على سحب الودائع، التي قد تؤدي إلى حدوث انهيارات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لو لا ذلك كانت مؤسسات محسنة لأرباح.

تهدف ورقة العمل إلى تحقيق ثلاثة أهداف، وهي ترسیخ أهمية أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في تعزيز ثقة المودعين في القطاع المصرفي، واستعراض النماذج والممارسات القائمة لأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في عدد من الدول، والوقوف على التحديات الشرعية والتشغيلية الكبرى التي تعيق تطوير أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وفيما يلي ملخص للنقاشات المهمة التي حوتها ورقة العمل.

## 2.4 الإطار المفاهيمي لنظام التأمين على الودائع

يستعرض هذا المبحث الدراسات السابقة عن مفهوم نظام التأمين على الودائع، وتطوره التاريخي، وفعاليته، وتصميمه الهيكلي، والتطورات التنظيمية الخاصة بمرحلة ما بعد الأزمة المالية.

<sup>2</sup> توضح ورقة العمل رأيه الذي تذهب فيه إلى إطلاق مصطلح "الودائع الإسلامية" على الأموال التي يتم إيداعها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس عقود الوديعة والقرض والمراقبة، بينما يتم الإشارة إلى الأموال التي تم إيداعها على أساس الوكالة والمضاربة على أنها "حسابات استثمارية".



يعد نظام التأمين على الودائع أحد المكونات الأساسية لشبكات الأمان المالي التي أنشئت لتعزيز الاستقرار المالي، وحماية صغار المدخرين من الخسائر عند تعزير البنك أو إفلاسه.<sup>3</sup> وقد كان أول ظهور لنظام قومي للتأمين على الودائع في جمهورية تشکوسلوفاكيا السابقة التي أصبحت في عام 1924م أول دولة تؤسس نظاماً للتأمين على الودائع يشمل الدولة بأكملها؛ من أجل إحياء النظام المصرفي في الدولة، بعد الخراب الذي لحق به في الحرب العالمية الأولى. تلتها الولايات المتحدة الأمريكية عندما أسست بموجب قانون المصادر لعام 1933 المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع في يونيو 1933. وقد كان إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع، ناتجاً بشكل مباشر عن التهافت واسع النطاق على المصادر، وإفلاس الآلاف منها في عشرينيات القرن الماضي وأوائل ثلثينياته، التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>4</sup> ولم يأخذ هذا الموضوع زخماً كافياً إلا في ثمانينيات القرن العشرين، مع ظهور العولمة المالية والتقلبات المتزايدة عقب تهابي نظام بريتون وودز، حيث ازداد الاهتمام العالمي بين صانعي السياسات، في كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والدول النامية، بتبني نظام للتأمين على الودائع في دولهم. وقد شهدت الفترة التي أعقبت ذلك في ثمانينيات وتسعينيات القرن المنصرم حدوث أزمات مصرافية ومالية على مستوى العالم أدت إلى زيادة الطلب على التأمين ضد الأحداث النظامية والتهافت على المصادر الناتجة عنها.<sup>5</sup> وبحلول عام 1995، امتلكت 49 دولة نظاماً صريحاً

3 IADI (2015). Deposit insurance systems governing statutes: Facts and figures, International Association of Deposit Insurers, [www.iadi.org/di.aspx?id=66](http://www.iadi.org/di.aspx?id=66), last accessed 27 November 2015.

4 Demirguc-Kunt, A., and Detragiache, E. (2002). "Does Deposit Insurance Increase Banking System Stability? An Empirical Investigation", *Journal of Monetary Economics*, Vol. 49, No. 7, pp. 1373-1406.

5 Ibid., Vol. 49, No. 7, pp. 1373-1406.



للتأمين على الودائع، وارتفع العدد إلى 87 دولة بحلول عام 2003.<sup>6</sup> وأفادت الجمعية الدولية لمؤسسات التأمين على الودائع أنه في أكتوبر 2014، وضعت 113 دولة نوعاً ما من الصيغ الصريحة للتأمين على الودائع، وأن 40 دولة أخرى تدرس أو تفكراً مليئاً في تطبيق نظام صريح للتأمين على الودائع.

وعلى الرغم من القبول الواسع لنظام التأمين على الودائع، فللاقتصاديين رأيان متعارضان حول فعاليته. إذ يرى أصحاب الرأي الأول أن أنظمة التأمين على الودائع بوصفها من أدوات السياسيات، يمكن أن تقلل من احتمالية التهافت على سحب الودائع من المصارف.<sup>7</sup> وفي المقابل، يرى أصحاب الرأي الثاني أن نظام التأمين على الودائع قد يسبب مخاطر خلقية إذ قد يشجع المصارف على زيادة مخاطر تعثرها، عن طريق تحملها لمخاطر أكبر مما ينبغي بسبب محدودية التزاماتها أو تأكدها من أن أموال المودعين مضمونة.<sup>8</sup>

ويرى المؤيدون أن نظام التأمين على الودائع هو السياسة المثلثى، حين يقع تهافت على سحب الودائع يمكن أن ينتشر كالعدوى في النظام المالي برمتها. وفي ظل هذه الظروف، فإن اتخاذ أي تدابير أخرى مثل تعليق سحب الودائع المصرفية (أو تأجيل الديون المستحقة عند اشتداد الأزمات) من شأنه -على سبيل المثال- أن يترك بعض المودعين في حاجة إلى السيولة مما يؤدي إلى مشاكل اقتصادية واجتماعية أخرى محتملة.<sup>9</sup> لذا، فمن أجل حماية أنظمة

6 Demirguc-Kunt, A., Kane, E. and Laeven, L. (2008). "Determinants of deposit-insurance adoption and design", *Journal of Financial Intermediation*, Vol. 17, pp. 407–438.

7 Hoggarth, G., Jackson, P. and Nier, E. (2005). "Banking crises and the design of safety nets", *Journal of Banking and Finance*, Vol. 29, pp. 143–159.

8 Angkinand, A. (2009). "Banking regulation and the output cost of banking crises", *International Financial Markets, Institutions and Money*, Vol. 19, pp. 240–257.

9 Chari, V. and Jagannathan, R. (1988). "Banking panics, information, and rational expectations equilibrium", *Journal of Finance*, Vol. 43, pp. 749–761.



الدفع والائتمان الوطنية من عدو التهافت على سحب الودائع المصرفية، يفضل واضعوا السياسات التأمين على الودائع بوصفه وسيلة للحد من احتمالية تسبب ضائقة مالية في مصرف واحد بأزمة مصرفيّة شاملة.<sup>10</sup>

وعلى الجانب الآخر، يشكك معارضون نظام التأمين على الودائع في فعاليته، ويررون أن جميع الخبراء يقرّون بأن نظام التأمين على الودائع مصدر من مصادر المخاطر الخلقية؛ لأن قدرة المصارف المحمية على جذب الودائع لم تُعد تعكس مخاطر محافظ الموجودات لدى تلك المصارف.<sup>11</sup> ويرى أصحاب هذا الرأي أيضًا من الناحية النظرية أن المصارف عندما تصبح عرضة لخطر التهافت على سحب الودائع، فإنها ستصرّف بحذر أكبر مما لوزال هذا الخطر بواسطة نظام شامل للتأمين على الودائع.<sup>12</sup> وبعبارة أخرى، قد يقلل نظام التأمين على الودائع من الارتباط بين مخاطر تعثر المصرف وتكلفة تمويله، مما ينتج عنه نشوء تحفيز للمصرف لزيادة مخاطر تعثره على حساب المودعين أو صندوق التأمين على الودائع.<sup>13</sup> ونتيجة لذلك، يشجع نظام التأمين على الودائع المصارف على تمويل مشاريع عالية المخاطر ذات عوائد مرتفعة، مما قد يؤدي إلى المزيد من المصارف المنهارة.<sup>14</sup>

ويمكن استعراض وجهي النظر المتعارضين والتحقق من صحة أي منهما، فيما يتعلق بنظام التأمين على الودائع، من خلال الاعتماد على الدراسات

10 Angkinand, A. (2009). "Banking regulation and the output cost of banking crises", op. cit., Vol. 19, pp. 240–257.

11 Demirguc-Kunt, A., and Detragiache, E. (2002). "Does Deposit Insurance Increase Banking System Stability? An Empirical Investigation", op. cit., Vol. 49, No. 7, pp. 1373-1406.

12 Hoggarth, G., Jackson, P. and Nier, E. (2005). "Banking crises and the design of safety nets", op.cit., Vol. 29, pp. 143–159.

13 Merton, R. (1977). "An analytical derivation of the cost of deposit insurance loan guarantees", *Journal of Banking and Finance*, Vol. 1, pp. 3–11.

14 Kane, E. (1989). *The S&L Insurance Mess: How did it Happen?*, (Urban Institute Press: Washington, D.C.).



التجريبية. إلا أن إجراء الدراسات التجريبية على فعالية نظام التأمين على الودائع لم يبدأ إلا في الآونة الأخيرة فقط، بسبب عدم وجود البيانات اللازمة، كما أن نتائج هذه الدراسات غالباً ما تكون متضاربة. فعلى سبيل المثال، أجرى دميرغوك-كونت ودتراجياك دراسة تجريبية اشتملت على عينة من 61 دولة تعرضت لـ 40 أزمة مصرفية نظامية خلال الفترة 1980-1997، وتوصلت إلى أن التأمين الصريح على الودائع يضر باستقرار المصارف، وخاصة عندما تحرّر معدلات الفائدة المصرفية وتتسم البيئة المؤسسية بالضعف. وهذا يعني أنه متى كانت المؤسسات ذات أداء جيد، فإن فرص المخاطر الخلقية تكون محدودة، وأن التنظيمات الاحترازية الفعالة بإمكانها أن تتغلب على الحواجز السلبية التي تنشأ عن نظام التأمين على الودائع. وتكشف الدراسة أيضاً أن أثر التأمين على الودائع في استقرار المصارف يكون أقوى كلما كانت التغطية المقدمة للمودعينأشمل عندما يتم تمويل النظام وتكون الحكومة هي المسؤولة عن إدارته بدلاً من القطاع الخاص.<sup>15</sup> وفي دراسة أخرى، تؤكد أنكيناند على أن التغطية العالمية لنظام التأمين على الودائع: مرتبطة بتقليل حصيلة الخسائر الناجمة عن الأزمات نسبياً، وذلك على ما يبدو بسبب الدور الذي يؤديه نظام التأمين على الودائع في منع التهافت على سحب الودائع عند حدوث أزمة.<sup>16</sup>

في المقابل، أيد مسلموف فرضية المخاطر الخلقية، وأشارت النتائج التي توصل إليها إلى أن التأمين الكامل على الودائع، يؤدي إلى تشويه الهيكل التحفيزي للمصارف التجارية، وبالتالي يحول دون حسن سيرآلية انتظام السوق ويؤدي إلى إفراط المصارف في المخاطرة. وكشفت دراسته على

15 Demirguc-Kunt, A., and Detragiache, E. (2002). "Does Deposit Insurance Increase Banking System Stability? An Empirical Investigation", op. cit., Vol. 49, No. 7, pp. 1373-1406.

16 Angkinand, A. (2009). "Banking regulation and the output cost of banking crises", op. cit., Vol. 19, pp. 240-257.



المصارف التجارية التركية، أن هذه المصارف أظهرت زيادة كبيرة في مخاطر مركز الصرف الأجنبي، وتدھوراً في كفاية رأس المال نسبة إلى سعرها المرجعي بعد إدخال نظام التأمين الكامل على الودائع.<sup>17</sup>

وقد ترجع النتائج التجريبية المتضاربة إلى الاختلاف الكبير بين الدول فيما يتعلق بنظام التأمين على الودائع وخصائصه التصميمية، كما يتضح ذلك من قاعدة بيانات البنك الدولي.<sup>18</sup> وترى العديد من الدراسات أن هذه الاختلافات الهيكلية قد تكون ذات أثر على فعالية نظام التأمين على الودائع وقد تأتي بنتائج عكسية اجتماعياً إذا لم يتم هيكلة النظام بشكل مناسب.<sup>19</sup> وبالتالي، قد يكون من المفيد كما ذكر خان وسانتوس تعزيز وظيفة التأمين على الودائع بصلاحيات إشرافية.<sup>20</sup> ويسلط بارث وأخرون الضوء أيضاً على أن التنظيم والإشراف يمكن أن يتحكم بمعضلة المخاطر الأخلاقية من خلال تصميم نظام للتأمين على الودائع يشتمل على حدود تغطية ملائمة، ونطاق تغطية، وتأمين مشترك، وتمويل، وهيكل أقساط التأمين، ومتطلبات الإدارة والعضووية.<sup>21</sup>

وبناءً على ما سبق، يبدو أن التصميم الهيكلي للتأمين على الودائع يعد بُعداً مهماً يمكن أن يؤثر على فعالية نظام التأمين على الودائع. وبالتالي فإن

17 Müslümov, A. (2005). "Full deposit insurance and the moral hazard problem: the case of the Turkish banking system", *Review of Social, Economic and Administrative Studies*, Vol. 19, pp. 127-144.

18 World Bank (2005). "Deposit insurance around the world: A comprehensive database", *World Bank Policy Research*, Working Paper 3628, (World Bank: Washington, D.C.).

19 Cull, R., Senbet, L. and Sorge, M. (2005). "Deposit insurance and financial development", *Journal of Money, Credit and Banking*, Vol. 37, No. 1, pp. 43-82.

20 Kahn, C. and Santos, J. (2005). "Allocating bank regulatory powers: Lender-of-last-resort, deposit insurance and supervision", *European Economic Review*, Vol. 49, pp. 2107-2136.

21 Barth, J., Caprio, G. and Levine, R. (2004). "Bank regulation and supervision: What works best?", *Journal of Financial Intermediation*, Vol. 13, pp. 205-248.



تصميم هيكل لشبكات أمان مصرفي يعد تحدياً قائماً، حيث يحتاج واضعو السياسات إلى تحقيق التوازن، فعليهم ضمان أن هيكل نظام التأمين على الودائع قادر على الحفاظ على انضباط السوق كما يعمل على منع التهافت على سحب الودائع. ومن هنا يمكن القول بأن نظم التأمين السخي على الودائع تزيد من المحفزات الدافعة للإفراط في المخاطرة، والذي يعد السبب الجذري لكثير من الانهيارات المصرفية.<sup>22</sup> وتقسم الدراسات السابقة نظم التأمين على الودائع إلى ثلاثة أنواع هي كالتالي: (أ) نظم تأمين صريحة على الودائع بتغطية غير محدودة، (ب) نظم تأمين صريحة على الودائع بتغطية محدودة، (ج) نظم تأمين غير صريحة على الودائع (نظم ضمنية ربما).<sup>23</sup>

أكثر نظم التأمين صراحة على الودائع، تمثل في صناديق التأمين التي يمكن أن تديرها الحكومة أو القطاع الخاص.<sup>24</sup> وعضوية نظام التأمين الصريح على الودائع مفروضة عموماً على المصارف، والمدفوعات في صندوق التأمين على الودائع تأتي من المصارف، أو بالمشاركة بين المصارف والحكومة. واستناداً إلى قاعدة بيانات البنك الدولي لأنظمة التأمين على الودائع، يظهر أن هناك أربعة دول فقط فرضت على المصارف تقديم إسهامات قائمة على المخاطر لنظام التأمين على الودائع لديها.<sup>25</sup> ومع ذلك، أشارت نتائج الاستقصاء السنوي للجمعية الدولية لمؤسسات التأمين على الودائع لعام 2013 إلى أن مزيداً من البلدان تفرض على المصارف إسهامات قائمة على المخاطر.

22 Demirguc-Kunt, A. and Huizinga, H. (2004). "Market discipline and deposit insurance", *Journal of Monetary Economics*, Vol. 51, pp. 375-399.

23 Hoggarth, G., Jackson, P. and Nier, E. (2005)."Banking crises and the design of safety nets", op. cit., Vol. 29, pp. 143-159.

24 World Bank (2005). "Deposit insurance around the world: A comprehensive database", *World Bank Policy Research*, Working Paper 3628, (World Bank: Washington, D.C.).

25 Ibid.



وفقاً لدميرغوك-كونت وهويزینجا، فإن دولاً كثيرة من لديها نظم صريحة للتأمين على الودائع تقوم بتطبيقه باستخدام تغطية، وتمويل، وإدارة تختلف إلى حد كبير فيما بينها. ومن شأن التغطية العالية، وتغطية الودائع بين المصارف، وجود التمويل المسبق، وتوفير الحكومة للأموال، والإدارة العامة أن تقلل من انضباط السوق على المصارف من قبل المودعين.<sup>26</sup> ومن ناحية أخرى، فإن النتائج المستقة من دراسة هوغارث وأخرون معه تشير إلى أن الدول ذات ذات نظم التأمين الصريحة على الودائع ولكن بتغطية محدودة، يقل احتمال تعرضها لأزمة مالية.<sup>27</sup>

يمكن تحسين فعالية نظام التأمين على الودائع في منع انهيار المصارف والأزمات النظامية، عبر دمج واحدة أو أكثر من الخصائص التصميمية الآتية: تحديد غطاء الحماية، واستبعاد أنواع معينة من الودائع، ووضع حدود تغطية لكل مودع، وليس لكل حساب، وتحسين انضباط حملة الأسهم والانضباط التنظيمي، عبر مشاركة القطاع الخاص في إدارة نظام التأمين على الودائع.<sup>28</sup>

ورغم الرأيين المتعارضين بشأن فعالية نظام التأمين على الودائع، فقد شهدت الأزمة المالية العالمية (2008-2009) تبنياً ساحقاً لترتيبات غير عادية تخص شبكات الأمان المالي من قبل العديد من الدول لتعزيز ثقة المودعين. كما أن الأنظمة الحالية للتأمين على الودائع تم تحسينها في العديد من الدول.

26 Demirgüt-Kunt, A. and Huizinga, H. (2004). "Market discipline and deposit insurance", op. cit., Vol. 51, pp. 375-399.

27 Hoggarth, G., Jackson, P. and Nier, E. (2005). "Banking crises and the design of safety nets", op. cit., Vol. 29, pp. 143-159.

28 لقد تبين لاحقاً بعد حدوث الأزمة المالية العالمية أن العديد من تلك الخصائص التصميمية كانت في حقيقة الأمر سبباً في زيادة مخاوف المودعين. انظر القسم الفرعي 2.3 في ورقة العمل رقم 6 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.



وأثناء اشتداد الأزمة في أبريل 2008، أصدر مجلس الاستقرار المالي تقريراً لمنتدى الاستقرار المالي بشأن "تعزيز مرونة الأسواق والمؤسسات" الذي أكد على ضرورة اتفاق السلطات على مجموعة من المبادئ الدولية لأنظمة فعالة للتأمين على الودائع (مجلس الاستقرار المالي 2008). ورداً على ذلك، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالاشتراك مع الجمعية الدولية لمؤسسات التأمين على الودائع في يونيو 2009 "المبادئ الأساسية لأنظمة فعالة للتأمين على الودائع (المبادئ الأساسية)" لمنفعة الدول التي تفكربتبني أو إصلاح أنظمتها للتأمين على الودائع (لجنة بازل للرقابة المصرفية 2009). وبعد مراجعتها في عام 2014، فإن المبادئ الأساسية الآن عبارة عن مجموعة من 16 مبدأ، يدعمها 96 معياراً للتقييم، يمكن على أساسها مراجعة الأنظمة الوطنية للتأمين على الودائع.

### 3.4 أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

ويشير التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2015) إلى أن ما لا يقل عن 10 دول و31 مصرفًا إسلاميًّا، لديها صلة محتملة للاستقرار النظامي لصناعة المصرفية الإسلامية العالمية، ومرونة القطاع المصرفي بشكل عام في الدولة المعنية. وبعبارة أخرى، فقد اكتسبت المصارف الإسلامية في عدة دول أهمية نظامية محلية، تسُوَّغ النظر في إنشاء أنظمة للتأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبالتالي، فإن الحاجة إلى شبكات الأمان المالي المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها ملحة للحيلولة دون انهيار مصرف إسلامي، مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة نظامية.



وفي محاولة لتسهيل سبل تطوير أنظمة للتأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتعزيز الأنظمة القائمة منها، قدمت الأمانة العامة مجلس الخدمات المالية الإسلامية استبانة شملت السلطات الرقابية والإشرافية، وكان الهدف منها: (أ) معرفة الوضع الحالي لأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، (ب) التعرف على تجارب الدول في تطوير أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقها، (ج) التأكد من القضايا والتحديات الرئيسة التي تواجهها البنوك المركزية/السلطات النقدية في تطوير أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقها. وقد تم تلخيص نتائج الاستبانة حسب عدة مجالات مهمة، وهي أنظمة التأمين على الودائع الحالية، لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ونماذج أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وهيكل الضبط المؤسسي، والسمات التصميمية الخاصة بها، والتحديات الرئيسة المتعلقة بتفعيلها، والاعتبارات الرئيسة الخاصة بأنظمة التأمين على الودائع المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

#### 4.4 نتائج الاستبانة

### أنظمة التأمين على الودائع الحالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

قدمت نتائج الاستبانة معلومات مفيدة حول مدى توفر أنظمة التأمين على الودائع، وأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فضلاً عن الأنواع المختلفة من الحسابات والحماية الموفرة لها من خلال أنظمة التأمين على الودائع، المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. أفادت



النتائج أن في 67% من الدول (بواقع 18 من أصل 27 دولة) توجد عندها أنظمة تقليدية للتأمين على الودائع، يتم منحها للك من المصارف التجارية التقليدية والإسلامية المرخصة من قبل البنك المركزي/السلطة النقدية. ولم تقم سوى أربع سلطات رقابية وإشرافية من أصل 24 سلطة رقابية وإشرافية – البحرين، وماليزيا، ونيجيريا، والسودان – بتطوير تسهيلات لنظم التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقها لصالح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها، وفضلاً عن ذلك فهناك دولة خامسة هي الأردن قامت بتصميم نظام للتأمين على الودائع متتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها إلا أنها لم تبدأ بعد بتطبيقه إلى ساعة كتابة هذه الدراسة، ولذلك لن يتمتناول هذا النظام بشكل مفصل. ومع ذلك، تُولى السلطات الرقابية والإشرافية الـ15 الأخرى – التي ليس لديها أنظمة للتأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها – اهتماماً كبيراً لتطوير نظام للتأمين على الودائع متتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وتطبيقه في المستقبل.

إن السلطات الرقابية والإشرافية في الدول الأربع (البحرين، وماليزيا، ونيجيريا، والسودان) التي لديها تسهيلات لنظم التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها تتفاوت فيما بينها من ناحية أنواع الحسابات، والعقود المعنية، ومدى حماية الحسابات تحت مظلة نظام التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة. فبالنسبة لأنواع الحسابات، فجميع الدول الأربع لديها حسابات استثمار، بينما توفر ثلاثة دول فقط الحماية لحسابات الاستثمار من خلال نظام التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.



## نماذج أنظمة التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

تعرض ورقة العمل النتائج المتعلقة بأنظمة مختارة للتأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في خمس دول وهي البحرين وماليزيا ونيجيريا والسودان والأردن. وتختلف هذه المبادئ في الدول الخمس من حيث سنة التأسيس، وسبب التأسيس، والفئات المشمولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأنواع الحسابات المحمية، والكيانات المشمولة، والعقود المعنية، والمساهمين، وطبيعة النظام، وحد التغطية.

كل الدول الخمس لديها نظام مطبق للتأمين على الودائع، متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها ما عدا الأردن التي لم تبدأ بعد بتطبيق نموذجها للتأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتتجدر الإشارة إلى أن نظام التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في جميع الدول الخمس ممول مسبقاً، ويشمل المصارف التجارية الإسلامية كافة، ويحفي معظم أنواع الحسابات عدا حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة في ماليزيا، وحسابات الاستثمار المقيدة في البحرين والأردن. يتم الاعتماد على آلية التكافل في البحرين والسودان والأردن، بينما تبني ماليزيا ونيجيريا مبدأ الكفالة بالأجر. جميع النماذج الخمسة لأنظمة التأمين على الودائع المتتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لديها حدود تغطية متنوعة ما عدا النموذج المعمول به في السودان حيث لم يتم ذكر حد للتغطية.



## هيكل الضبط المؤسسي والسمات التصميمية

فيما يتعلّق بـ **هيكل الضبط المؤسسي**، تبيّن نتائج الاستبيان التي قدمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن النموذج التشغيلي لسلطتين من السلطات الرقابية والإشرافية (السودان والبحرين) يقوم على التكافل، بينما يعتمد النموذج التشغيلي في ماليزيا ونيجيريا على الكفالة بالأجر. وأما بالنسبة لميادن أجهزة الضبط فتختلف في الدول الأربع التي تقوم بتطبيق أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحکام الشريعة ومبادئها، ففي السودان يوجد مجلس إدارة مستقل تماماً أو هيئة إدارية مشابهة. وأما الدول الثلاث الأخرى (البحرين وماليزيا ونيجيريا) فتعدّ أجهزة الضبط الخاصة بأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحکام الشريعة ومبادئها جزءاً من النظام المركزي لـ نظام التأمين على الودائع في دولها. كما تختلف ممارسات الدول الأربع فيما يتعلق بـ بعضوية مجلس الإدارة وطرق تعيين الأعضاء. فمثلاً، في البحرين يعين محافظ البنك المركزي أعضاء مجلس الإدارة الأحد عشر، بينما في ماليزيا يُعين عضوان من أعضاء مجلس الإدارة بحكم المنصب، ويُعين وزير المالية الأعضاء السبعة الآخرين.

وبالنظر إلى الترتيبات الخاصة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، أشارت السودان إلى أن نظامها للتأمين على الودائع المتواافق مع أحکام الشريعة ومبادئها يشتمل على هيئة شرعية داخلية أو ما يعادلها. وفي ماليزيا، تؤدي الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي النصح والمشورة أيضاً للقائمين على نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحکام الشريعة ومبادئها. وفي المقابل، فإن البحرين التي لم يكن لديها مسبقاً ترتيبات داخلية خاصة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، قد أشارت إلى أن الاستثمارات الخاصة بنظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحکام الشريعة ومبادئها لا بد أن تتتوافق مع



أحكام الشريعة ومبادئها، وتتجدر الإشارة إلى أن مصرف البحرين المركزي قد أصدر قراراً برقم 20 لسنة 2015م بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية، تضم هيكلته وظيفة للمراجعة الشرعية الداخلية في مصرف البحرين المركزي، وسيكون جزء من مسؤوليات وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، إجراء المراجعة الشرعية الداخلية لنظام التأمين على الودائع، المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في البحرين.

تفق أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في الدول الأربعة بكونها أنظمة ممولة مسبقاً، إلا أن إستراتيجياتها للاستثمار مختلفة. فالإستراتيجية في السودان تقوم على تقليل المخاطر، بالاستثمار في الأوراق المالية الحكومية. وأما الهدف في ماليزيا فيتمثل في الحفاظ على رأس المال والاحتفاظ بموجودات سائلة. وتركز البحرين على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وأن تكون الاستثمارات في أدوات مالية آمنة وسائلة، وكذلك هو الحال في نيجيريا التي تقوم إستراتيجيتها الاستثمارية على الاستثمار في استثمارات سائلة ومتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

وفيما يتعلق بالجهة المالكة للمساهمات المجتمعية، حددت نيجيريا أن عملاً تلك المصارف، هم الطرف الذي تؤول إليه المساهمات، أما في السودان وماليزيا، فتؤول هذه المساهمات إلى الجهاز الذي يدير نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبالنسبة للبحرين فإن مساهمات المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مملوكة للصندوق الخاص بكل منها. كما تجدر الإشارة إلى أن أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في السودان وماليزيا ونيجيريا يشتمل على ضمانات إضافية من الحكومة في حال عدم كفاية الأموال الموجودة في الصندوق.



يتم البدء بصرف المدفوعات لعملاء المصرف المفلس في نيجيريا، عند إلغاء ترخيص المصرف المفلس. وأما في السودان فيحدث ذلك عندما يقرر البنك المركزي تصفية المصرف المعنى. وفي ماليزيا يتم البدء بصرف المدفوعات عندما تصدر المحكمة أمر تصفية لأحد المصارف الإسلامية الأعضاء. وفي البحرين، تم تحديد الحدث الذي يستدعي البدء بصرف المدفوعات، عندما يتم وضع المصرف تحت إدارة البنك المركزي، أو عندما يتم تصفيته. وتتجدر الإشارة إلى أن أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في الدول الأربع هي الجهة المسئولة عن تحديد أن الحدث الذي يستدعي صرف المدفوعات قد تحقق.

وأما عن المدفوعات للعملاء المستحقين، فلدى السودان ونيجيريا فلدي السودان ونيجيريا جداول زمنية تحدد سلم أولويات الحصول على المدفوعات. ومن بين الدول الأربع، كانت السلطات الرقابية والإشرافية في السودان هي الوحيدة، التي استخدمت نظامها للتأمين على الودائع، المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها (استجابة لانهيار مصري فعلي). وبالمثل، كانت ماليزيا الدولة الوحيدة التي أخضعت نظامها للتأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لاختبارتم خلاله محاكاة انهيار مصري. وعقب المحاكاة، طُورت بعض السياسات والإجراءات المتعلقة بعمليات نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، كما تم تعزيز أدوار ومسؤوليات الأقسام ذات الصلة في نظام التأمين، على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.



## التحديات الرئيسية المتعلقة بتفعيل أنظمة التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

من بين السلطات الرقابية والإشرافية الخمس عشرة التي ليس لديها نظام للتأمين على الودائع، متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ولكنها عدّت تطويره وتطبيقه في المستقبل غاية في الأهمية، وأشارت خمس سلطات رقابية وإشرافية (33%) إلى أنها قد قيمت الجوانب القانونية والضريبية والتنظيمية الالزامية درستها لاستيعاب تطوير أنظمة للتأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في دولها. وقد أعدت سلطتان رقابية وإشرافية من السلطات الرقابية والإشرافية الخمس الإطار القانوني والضريبي والتنظيمي اللازم، ولكن لم تضعاه في حيز التنفيذ بعد. ولم تقيّم أي من السلطات الرقابية والإشرافية المشمولة في العينة الإجراءات والعمليات التشغيلية التي ستعمل بموجهاً أنظمة التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

وقد طُلب من السلطات الرقابية والإشرافية العشرين (بما فيها السلطات الرقابية والإشرافية الخمس عشرة سالفة الذكر) ممن ليس لديها نظام للتأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها؛ أن ترتّب حسب الأهمية قائمة تتكون من ستة تحديات قد تواجهها، في تفعيل مثل هذا النظام في دولها. وأشارت الإجابات إلى أن أهم التحديات تمثل في القضايا القانونية (مثل صياغة التعديلات الالزامة للقوانين واللوائح الحالية، إلخ...)، والقضايا الشرعية (مثل اختلاف آراء علماء الشريعة في تفسير الأحكام الشرعية أو الفتوى المتعلقة بالشؤون المالية)، والمسائل التشريعية (مثل ضمان الحصول على الموافقات الالزامة من السلطة التشريعية، أو مجلس الوزراء، إلخ...)، وفضلاً عن هذه التحديات الستة، حددت بعض السلطات الرقابية والإشرافية تحديات أخرى، مثل نقص المبادئ الإرشادية، واختلاف



الآراء الفقهية في حكم التأمين على "الودائع"، وتطوير منهجية تقييم لعلاوة المخاطر، والوعي العام بأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وفهم التغطية المنوحة في ظل هذه الأنظمة، ونقص الموجودات السائلة عالية الجودة (ذات التصنيف المرتفع) المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

## الاعتبارات الرئيسية الخاصة بأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها

إلى جانب الاعتبارات الشرعية، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة موافقة أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لحزمة المبادئ الدولية للنظم الفعالة للتأمين على الودائع.

تشمل الاعتبارات الشرعية ملكية صناديق التكافل؛ وحماية أصحاب حسابات الاستثمار من قبل أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والاسترداد/الحلول في أنظمة التأمين الودائع القائمة على التكافل. وتختلف الآراء حول صاحب الحق في ملكية صندوق التكافل، عند تصفية نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ففي الأردن، لا تملك جهة واحدة صندوق التكافل، وهذا يعني أنه في حالة التصفية تنتقل ملكية محتويات الصندوق إلى صندوق الزكاة الوطني. ويرى آخرون أن ملكية الصندوق تؤول إلى المشتركين فيه. وعلى غرار صندوق التكافل، تباين الآراء حول حماية أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لأصحاب حسابات الاستثمار، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب في عقود المضاربة لا يجوز له أن يقدم أي نوع من الضمانات المباشرة أو غير المباشرة لرب المال، حيث إن هذا سيعد مخالفه



صريحة للقاعدة الفقهية "الغرم بالغنم". وقد تم اعتماد هذا الرأي أيضًا من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان ومجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن، إلا أنهم يجيزون إنشاء صندوق تكافل مستقل يسهم فيه أصحاب حسابات الاستثمار أنفسهم لغرض الحصول على حماية لحساباتهم. وهنالك اعتبارات أخرى تتصل بقضية الاسترداد/الحلول في أنظمة التأمين على الودائع القائمة على التكافل، حيث إن مفهوم التكافل القائم على فكرة التعاون المشترك وتوفير الحماية للمشاركين لا يفرض على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المستفيدة أن ترد المساعدة المالية التي حصلت عليها، إذا ما كان انهيار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير ناتج عن تعدٍ أو تقصير الإدارة. لذا، فإن تطبيق مفهوم الحلول في أنظمة التأمين على الودائع القائمة على التكافل سيؤدي إلى نشوء تعقيد فيما يتعلق بقدرة صندوق التكافل على استرداد الأموال التي دفعت لمودعي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنهارة. وفي المقابل، تقدم الجهة المؤمنة على الودائع في نظام التأمين على الودائع، القائم على الكفالة بالأجر التزامًا بضمان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مقابل رسوم تدفع للجهة المؤمنة على الودائع، وهذه الرسوم لا تجوز عند جمهور الفقهاء، إلا أن بعضهم يجيزها. وفقًا لطبيعة هذا النظام، فإن الأموال تكون مملوكة للجهة المؤمنة على الودائع وبإمكان نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها أن يطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باسترداد الأموال المصروفة للمودعين إذا حدث ما يدخل الضمان حيز التنفيذ.

أما عن الاعتبارات الخاصة بالتزام أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بحزمة المبادئ الدولية، فهي تتطلب تبني النسخة المعدلة لـ"المبادئ الأساسية لنظم فعالة للتأمين على الودائع" الذي نشرته



الجمعية الدولية لمؤسسات التأمين على الودائع. وتعالج هذه المبادئ عدداً من القضايا، مثل أهداف السياسات العامة، والسلطة والصلاحيات، والضبط المؤسسي، والعلاقات مع المشاركين في شبكات الأمان الأخرى، والقضايا العابرة للحدود، ودور الجهة المؤمنة على الودائع في التخطيط لحالات الطوارئ وإدارة الأزمات، والعضوية في نظام التأمين على الودائع، والتغطية، ومصادر الأموال واستخداماتها، والوعي العام، والحماية القانونية، والتعامل مع الأطراف المقصرة عند إفلاس أحد المصارف، والكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب، وتسوية المصرف المنهار، وتعويض المودعين، والاسترداد.

## 5.4 الخاتمة

يجب أن يكون تطوير أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها متناغماً مع إستراتيجية متقدمة لتطوير التمويل الإسلامي في مختلف الدول. وستكون هناك دائماً حاجة إلى السيولة، والأدوات والاستثمارات المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وسيكون هناك تحديات متزايدة لتوافر الأمور المذكورة آنفاً، خصوصاً مع اندماج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالمشهد المالي العالمي وخاصة في بيئة مصرية مختلطة.

## قائمة المصادر والمراجع


Angkinand, A. (2009). "Banking regulation and the output cost of banking crises", International Financial Markets, Institutions and Money, Vol. 19, pp. 240–257.

Barth, J., Caprio, G. and Levine, R. (2004). "Bank regulation and supervision: What works best?", Journal of Financial Intermediation, Vol. 13, pp. 205–248.



- Chari, V. and Jagannathan, R. (1988). "Banking panics, information, and rational expectations equilibrium", *Journal of Finance*, Vol. 43, pp. 749–761.
- Cull, R., Senbet, L. and Sorge, M. (2005). "Deposit insurance and financial development", *Journal of Money, Credit and Banking*, Vol. 37, No. 1, pp. 43–82.
- Demirgürç-Kunt, A. and Huizinga, H. (2004). "Market discipline and deposit insurance", *Journal of Monetary Economics*, Vol. 51, pp. 375–399.
- Demirgürç-Kunt, A., and Detragiache, E. (2002). "Does Deposit Insurance Increase Banking System Stability? An Empirical Investigation", *Journal of Monetary Economics*, Vol. 49, No. 7, pp. 1373-1406.
- Demirgürç-Kunt, A., Kane, E. and Laeven, L. (2008). "Determinants of deposit-insurance adoption and design", *Journal of Financial Intermediation*, Vol. 17, pp. 407–438.
- Hoggarth, G., Jackson, P. and Nier, E. (2005). "Banking crises and the design of safety nets", *Journal of Banking and Finance*, Vol. 29, pp. 143–159.
- IADI (2015). "Deposit insurance systems governing statutes: Facts and figures", International Association of Deposit Insurers, [www.iadi.org/di.aspx?id=66](http://www.iadi.org/di.aspx?id=66), last accessed 27 November 2015.
- Kahn, C. and Santos, J. (2005). "Allocating bank regulatory powers: Lender-of-last-resort, deposit insurance and supervision", *European Economic Review*, Vol. 49, pp. 2107–2136.
- Kane, E. (1989). *The S&L Insurance Mess: How did it Happen?*, (Urban Institute Press: Washington, D.C.).
- Merton, R. (1977). "An analytical derivation of the cost of deposit insurance loan guarantees", *Journal of Banking and Finance*, Vol. 1, pp. 3–11.
- Müslümov, A. (2005). "Full deposit insurance and the moral hazard problem: the case of the Turkish banking system", *Review of Social, Economic and Administrative Studies*, Vol. 19, pp. 127-144.
- World Bank (2005). "Deposit insurance around the world: A comprehensive database", *World Bank Policy Research, Working Paper 3628*, (World Bank: Washington, D.C.).

هيأكل متواقة مع أحكام الشريعة لنظام  
التأمين على الودائع المصرفية "أنموذجاً":  
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية  
الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي





## 1.5 التوازن هو الحل

إذا نظرنا إلى هذا الكون الفسيح بجميع مكوناته من سمائه وأرضه، وبحاره، وما يعيش عليه من جميع أنواع الكائنات الحية لوجدنا أنه قائم على التوازن بين كل هذه المكونات، بل داخل كل مكون، ولذلك جاءت أنشطة الكون الطبيعية متوازنة ومحققة ذلك التوازن، فقال تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ سُجْدَانٍ وَالسَّمَاءُ رَفِعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) <sup>1</sup> فكل شيء مما ذكر هنا قائم على الميزان ووفق التوازن، ولذلك أمر الله تعالى الإنسان أن يحافظ على هذا التوازن ويسير وفق الميزان فقال تعالى: (أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ وَالْأَرْضَ وَضَعْهَا لِلأنَّامِ). <sup>2</sup>

فقد أمر الله تعالى الإنسان الذي سخر له هذا الكون بتحقيق هذا التوازن في أنشطته وتعامله مع الكون بكل ما فيه وما عليه من خلال عدم الطغيان وعدم تجاوز الحدود، ومن خلال إقامة التوازن بالعدل والإنصاف، البعيد عن الإضرار بالميزان، ثم بين الله تعالى بأن الأرض وإن كانت مسخرة للإنسان لاستثمارها واستغلالها بما يحقق الخير للجميع؛ لكنها موضوعة ومخلوقة لجميع المخلوقات من الإنسان والنبات والأشجار والبيئة والحيوان، فكل هؤلاء لهم حق فيها، ولا يجوز منعها عنهم.

وإن جميع الشرائع السماوية نزلت لتحقيق التوازن بين حقوق الله تعالى، وحقوق العباد ثم تحقيق التوازن داخل حقوق العباد، وبينها وبين بقية الحقوق، فالكون نفسه قائم على هذا التوازن الدقيق حيث يقول تعالى:

<sup>1</sup> سورة الرحمن الآية 1-7.

<sup>2</sup> سورة الرحمن الآية 8-10.



(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ).<sup>3</sup>

### 1.1.5 التوازن في الاقتصاد الإسلامي والصيغة الإسلامية

ومن خلال دراستي لموضوع التوازن في الاقتصاد الإسلامي والصيغة الإسلامية وجدت أن هذا التوازن من أهم مميزات الإسلام بصورة عامة في تشريعاته وأحكامه، وفي الاقتصاد الإسلامي بصورة خاصة، فهو اقتصاد موزون يقوم على التوازن بين الملكية الفردية والملكية الجماعية وملكية الدولة، والتوازن بين الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، وإعادة التوزيع، وبين دور الدولة ودور الفرد، وقانون العرض والطلب، والاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي.<sup>4</sup>

وأما المنتجات المالية الإسلامية فيجب أيضًا أن تقوم على هذا التوازن من حيث المقاصد العامة أولاً، وثانياً على التوازن بين المخاطر والمزايا، وبين تحقيق المصالح الخاصة والمصالح العامة، وبين المساهمة في التنمية الشاملة، والقضايا الاجتماعية، وبين تحقيق الأرباح الخاصة، وما يعود على المجتمع أيضًا بالخير، وبين التوجه نحو الاستثمارات المباشرة، والاستثمارات المضمونة، وبين تحقيق السيولة، وأقصى تشغيل ممكن للموارد المالية، وهكذا.

إن تحقيق التوازن يقتضي أن يدرس في كل منتج جوانبه الإيجابية والسلبية، ثم يخضع لفترة من الاختبار للتأكد من مدى نجاحه في تحقيق الآثار الإيجابية، والابتعاد عن الآثار السلبية على المشروع نفسه، وعلى المجتمع. وهنا يجب على

.3 سور الحجر الآية 19.

.4 القره داغي، علي محبي الدين (2012). إستراتيجية التنمية الشاملة، (دارالبشايرالإسلامية: بيروت). ج 1/

.186-179 ص



المؤسسات المالية الإسلامية التي تستعمل منتجًا أن تخضعه لما نسميه (فقه الملاط) وهو ما يسميه الاقتصاديون (التحليل الاقتصادي) الذي يقوم على المعلومات الجيدة، وعلى متابعة ومراقبة الآثار الناجمة عن المنتج أو المشروع.

## 2.5 هيأكل متوافقة مع أحكام الشريعة لنظام التأمين على الودائع المصرفية

إن مما لا يخفى أن المجامع الفقهية قد حسمت موضوع التأمين، حيث قررت مشروعية التأمين التكافلي بضوابطه، وحرمة التأمين التجاري، ونذكر هنا قراراً واحداً وهو قرار رقم (9/2) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 16 – 17 ربیع الآخر 1406هـ، الموافق 28 – 22 كانون الأول / ديسمبر 1985م هذا نصه:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غير كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.



ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبع و التعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفه النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.<sup>5</sup>

ثم إن التأمين التكافلي يقوم معظمها على أساس الالتزام بالتبع، أو النهد كما رجحناه نحن<sup>6</sup>، أو الهببة بعوض، أو على أساس الوقف كما هو الحال في بعض المؤسسات، وليس عندي إشكال في التأصيل والتوجيه والتكيف الفقري، وإنما المهم هو توافر الضوابط الشرعية فيه، لذلك لا نخوض فيه<sup>7</sup> وإنما نركز على هيكل متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لنظام التأمين على الودائع المصرفية من حيث الجواز، والصيغة والآلية.

## 1.2.5 مدى جواز التأمين على الودائع المصرفية

الودائع المصرفية حسب العرف المصرفي الإسلامي اليوم هي الأموال التي يضعها المتعامل في أحد الحسابات الآتية:

(أ) الحساب الجاري، وهو الحساب الذي يقوم على أساس القرض (دون فائدة) يكون المتعامل مقرضاً وله الحق في سحبه مباشرة، أو من خلال

<sup>5</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الثاني، ج 2/ص 545.  
<sup>6</sup> القره داغي، علي محبي الدين (2011). التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية. (دارالبشايرالإسلامية: بيروت).

<sup>7</sup> المرجع السابق نفسه.



شيكاته، أو بالمقاصة، والبنك مفترضاً فيصبح له الحق في استعماله، ويكون ضامناً له.

(ب) حساب التوفير، وهو الحساب الذي يدار على أساس المضاربة الشرعية حيث يكون المعامل رب المال، والبنك مضارباً، ويقسم الربح المحقق حسب الاتفاق، ويمتاز حساب التوفير بـ إمكانية السحب النقدي منه، كما أن نسبة الربح عادة تكون أقل من بقية الحسابات الاستثمارية، وقد يمنح البنك بعض الخصائص لهذا الحساب مثل الحصول على بطاقة الصراف الآلي، والهاتف المصرفي، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت مجاناً، وإجراء تحويلات من خلال أمر دفع دوري تلقائي، وهكذا.

(ج) حساب الودائع الاستثمارية المرتبطة بالزمن القصير، أو المتوسط، أو الطويل، وهو قائم على أساس المضاربة الشرعية، ويكون البنك فيه مضارباً، والمعامل رب مال.

في هذه الحسابات الثلاث مشروعة باتفاق المعاصرين مادامت قائمة على العقود المشروعة، فالحساب الجاري مبني على القرض (دون فائدة) وبالتالي فهو مشروع، والحساب الآخران يقومان على عقد المضاربة (القراض) وهو عقد مشروع باتفاق الفقهاء. وحدثنا هنا عن التأمين على هذه الأنواع الثلاثة:

### 3.5 التأمين على الحساب الجاري

يعود التأمين على الحساب الجاري إلى التأمين على الديون، والتأمين على الديون عن طريق شركات التأمين التجاري محرم شرعاً، لما في التأمين



التجاري من الغرر والمخالفات الشرعية - كما سبق - في قرار المجمع، كما أن في التأمين التجاري على الديون مشكلات أخرى من كون الدين نفسه معقوداً عليه، ومن أخذ الأجر على الضمان نفسه<sup>8</sup>، ولذلك لم نرأي هيئة من الهيئات الشرعية أجازت التأمين التجاري على الديون حتى استثناءً، أو في حالة عدم وجود التأمين التكافلي.

وأما التأمين التكافلي على الديون فهو جائز في ضوء التكييف الآتي: التكييف الفقهي (الشرعى) للتأمين على الديون هو نفس التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي، فهو إما يكيف على أساس النهد والالتزام بالتبوع، أو على أساس الهبة بثواب، وكل هذه الأمور من التبرعات التي يغتر فيها الغرر.<sup>9</sup>

ومع هذا التكييف العام فإن التأمين التعاوني الإسلامي على الديون يمكن أن يكيف على أساس الكفالة، لأن الجهة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة. لكن هذا التكييف يمكن أن تلاحظ عليه عدة ملاحظات من أهمها أن الشركة المؤمنة لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين، بل هي تحمل الدين في حالة الموت، أو العجز الكلي فقط كما هو الحال في جميع شركات التأمين الإسلامي. أما قبل ذلك فلم تكن الشركة المؤمنة مسؤولة وضامنة للمدين، وعند حدوث الموت أو العجز الكلي لا يعود المدين مسؤولاً عن الدين، إذن فلم يتحقق ضم ذمته إلى ذمة أخرى في وقت واحد، وبالتالي فلم تتحقق الكفالة إلا عند الظاهرية الذين يقولون بأن الكفالة هي نقل الدين من المدين إلى

8 القره داغي، علي محى الدين، "التأمين على الديون"، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد بالكويت، 1426هـ؛ القره داغي، علي محى الدين (2011). التأمين التكافلي الإسلامي ، المرجع السابق نفسه، ج 2/ص 538 وما بعدها.

9 القره داغي، علي محى الدين (2011). التأمين التكافلي الإسلامي، المرجع السابق نفسه، ج 1/ص 236-263 حيث نقاش التكييفات الفقهية، وانتهى إلى ترجيح تكييفه على أساس الالتزام بالتبوع، أو النهد.



الكافيل، حتى على هذا القول فلا يستقيم الأمر، لأنه في حالة عدم تحقق الشرط فإن الشركة المؤمنة ليست مسؤولة، ولا ضامنة.

ومن جانب آخر، فإن من مقتضى عقد الكفالة أن المكفول له يكون من حقه مطالبة الكفيل والمكفول عنه معاً، أو منفردين، في حين أنه في حالة التأمين على الديون، فإن المكفول له (المؤسسة المالية) ليس من حقه إلا مطالبة المدين إذا لم يتحقق الشرط، أو مطالبة الشركة المؤمنة في حالة تحقق الشرط.

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الكفالة هي كفالة معلقة على الشرط، وهي جائزة عند جمهور المالكية، بل إن جمهور الفقهاء يرون أن الكفالة المطلقة تعطي الحق للمكفول له مطالبة الكفيل، والمكفول عنه مجتمعين أو منفردين، وخالفهم في ذلك كل من أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأهل الظاهر حيث ذهبوا إلى أن الكفالة مثل الحوالة توجب براءة الأصيل.<sup>10</sup>

بل إن الكفالة المعلقة تنطبق تماماً على حالة التأمين على الديون في حالة العجز أو الموت، وهي أن يقول: (إذا أفلس فلان)، أو مات فأنا كفيل للكيفي لهذا الدين)، حيث أجازها الحنفية ما دامت معلقة على شرط ملائم مثل أن يقول: إذا غاب فلان -المدين- عن البلد فأنا كفيل بالدين، أو شرط جرى به

<sup>10</sup> لمزيد من المعلومات انظر: الكاساني، علاء الدين (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية: بيروت). ج 7/ ص 3423؛ ابن الهمام، كمال الدين (دون تاريخ). فتح القدير، (دار الفكر: بيروت). ج 6/ ص 399؛ الدسوقي، محمد (دون تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر: بيروت). ج 2/ ص 265؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1347). المغني والشرح الكبير، (دار الكتاب العربي: بيروت). ج 5/ ص 423؛ السالوس، علي أحمد (1986). الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، (مكتبة الفلاح). ص 94-97.



العرف<sup>11</sup>، وهذا رأي المالكية، والشافعية على الرأي الصحيح (مقابل الأصح) والحنابلة في إحدى الروايتين.<sup>12</sup>

والخلاصة أن التأمين على الديون جائز ما دام يتم بطريقة التأمين التعاوني الإسلامي، وقد صدرت فتوى من ندوة البركة الثانية (الفتوى رقم 9/2) بإجازة ذلك، وهذا نص الفتوى:

### (التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد (1/16))

السؤال: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواءً أكان هذا التأمين جاريًا لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية فيما بينها صندوقًا للتأمين التعاوني؟

الفتوى: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه المصارف الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضًا، وينبغي أن يوضع لكل منها نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به).<sup>13</sup>

11 ابن عابدين، محمد (1992). حاشية ابن عابدين، (دار الفكر: بيروت). ج 5/ص 295، ص 305-306؛ ابن الهمام، كمال الدين (دون تاريخ). فتح القدير، المصدر السابق نفسه، ج 6/ص 291-294.

12 الدسوقي، محمد (دون تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق نفسه، ج 3/ص 338؛ الرملاني، شمس الدين (1984). نهاية المحتاج، (دار الفكر: بيروت). ج 4/ص 441؛ المحلى، جلال الدين (1995).

شرح المحتوى مع حاشيتي القليوبى وعميرة، (دار الفكر: بيروت). ج 2/ص 330؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1347). المغني والشرح الكبير، المصدر السابق نفسه، ج 5/ص 100-102.

13 فتاوى التأمين، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة، د. عزالدين محمد خوجة، ص 193.



وقد صدرت مثل هذه الفتوى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية في قطر، وفي الأردن<sup>١٤</sup>، وفي غيرهما.

### ١.٣.٥ مدى ورود الأجر على الكفالة

أثار البعض حول تكييف التأمين على الديون على أساس الكفالة أن التأمين هذا فيه نفع وأجر للكافيل، وهذا غير جائز، كما هو رأي جمahir الفقهاء، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (12) (2/12).<sup>١٥</sup>

للجواب عن ذلك نقول: إن مسألة الأجر والنفع للكفيل واردة بالنسبة للتأمين التجاري الذي يستهدفربح من التأمين نفسه ، ولذلك يكون الفائض ملكاً للمؤمن، أما في التأمين الإسلامي فهذا غير وارد، لأن الشركة هي وكيلة عن حساب التأمين، وليس لها المؤمنة، ولذلك لو أخذت شيئاً فإنها تأخذ بحكم الوكالة بالأجر وهي جائزة، وأما حساب التأمين فلا يأخذ شيئاً لأنها هو يمثل المؤمن، والمؤمن عليه، وأن ما زاد فهو الفائض الذي يعود إلى المشاركين (حملة الوثائق) لذلك فمسألة الأجر في التأمين الإسلامي على الديون غير واردة البتة.

وبناءً على ما ذكرنا فإن نظام التأمين التكافلي صالح لضمان الحساب الجاري لصالح المتعامل المقرض (صاحب الحساب) كما أن ضمان الطرف الثالث أيضاً صالح من خلال عقد الكفالة، بالإضافة إلى أن البنك المقرض هو الضمان أولاً.

١٤ فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في 27/8/2000م الموافق 1421/11/23هـ.

١٥ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الثاني، ج 2/ص 1035.



## 4.5 صيغة التأمين على حساب التوفير، والودائع المصرفية

(أ) من المعلوم أن الودائع في المصارف الإسلامية تمثل جزءاً كبيراً من الدخل القومي في البلاد التي انتشرت فيها المصارف الإسلامية، بحيث لو وقعت أي خسارة مؤثرة فيها سيكون لها دور على مستوى الدولة نفسها لذلك فالسعى لتوفير أكبر قدر ممكن من الأمان والأمان لها، له وجاهته ورجاحته، بل يتفق من حيث المبدأ مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، ولذلك نجد أن أطول آية وهي آية الدين تتحدث عن توثيق الديون والحفاظ على الأموال من خلال الرهن والكفالة ونحوهما. وكذلك الربح يعد من مقاصد استثمار الأموال ولذلك أمر الله تعالى الذين يستثمرون أموال اليتامي أن يصرفوا النفقات من الأرباح فقال تعالى: (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ ...) <sup>١٦</sup> حيث أمر بصرف رزقهم وكسوتهم (فيها) أي في ناتجها وهو الربح، وليس (منها) أي من رأس المال، وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) <sup>١٧</sup> حيث أمر الله تعالى بتحقيق الربح من خلال الاكتساب والتجارة.

(ب) أن ما يقال: من أن التجارة أو الاستثمار في الإسلام مرتبطة بالمخاطر يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن العقود التي تستعمل في الشريعة الإسلامية ليست جميعها على سنن واحدة، وفيها: العقود التي تكاد تنحصر مخاطرها في مخاطر الديون مثل عقود المرابحات الآجلة،

١٦ سورة النساء الآية 5

١٧ سورة الجمعة الآية 10



والبيوع الآجلة، والسلم، والاستصناع حيث يصبح ثمنها بعد إجراء العقد ديناً مستقرًا واجب الأداء في جميع الأحوال، وبالتالي يضبط بكل ما يضمن رده.

وإذا كانت هناك مخاطر التلف والهلاك قبل إتمام الصفقة للعميل فإن هذه المخاطر قليلة وقصيرة الأجل، ويمكن تفاديهما من خلال التأمين، وتقصير الزمن من خلال بيعه للعميل. وهنا العقود القائمة على المنافع مثل عقود الإجارة فإن مخاطرها قليلة جدًا ولا سيما إذا كان هناك وعد بالتملّك. وأما العقود التي فيها مخاطر فهي عقود المشاركات والمضاربة والوكالة بالاستثمار، وهذه لها ميزانها الخاص، وأن مخاطرها هي مخاطر الاستثمار التي يمكن تقليلها بما سنذكره في البحث.

المخاطر: جمع خطر، والمخاطرة هي المجازفة والمراهنة، وتعود معانيه إلى الاحتمالية أي احتمالية الضرر والخسارة بصورة أكبر من الربح والمنفعة، إذ لو كان الأمر يقينيًّا لما سمي بالخطر.<sup>18</sup> هذه الاحتمالية للضرر والنفع، والخسارة والربح، والهلاك والنجاة هي لا تنفك عن معظم الأنشطة الإنسانية، ولكن الإشكالية عندما تتجاوز حدودها، لذلك فقليلها مقبول، والخطورة في قوتها التي قد تصل إلى حدود المغامرة والمقامرة. والمخاطرة الكبيرة لها علاقة بالغرر المنهي عنه في المعاوضات، إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر<sup>19</sup>،

18 القاموس المحيط، ولسان العرب، والمجمع الوسيط مادة (خطر).

19 مسلم، أبو الحسن (دون تاريخ). صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي: بيروت). ج/3، ص1153، الحديث رقم 1513 عن أبي هريرة بلفظ: (نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ)؛ رواه أحمد بسنده صحيح عن ابن عباس بلفظ: (نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ)، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (1995). مسنّ الإمام أحمد، (دار الحديث: القاهرة). ج/3، ص226، الحديث رقم 2752؛ السجستاني، أبو داود (2009). سنّ أبي داود، (دار الرسالة العالمية). ج/5، ص259، الحديث رقم 3376؛ الدارمي، ابن حبان (1993). صحيح ابن حبان، (مؤسسة الرسالة: بيروت). ج/11، ص327، الحديث رقم 4951.



وبينما عموم وخصوص من وجهه.<sup>20</sup> وكذلك فإن المخاطرة في غايتها الكبرى تصل إلى المقامرة والميسرة واليائنة بمحرمته في الإسلام بالنصوص الشرعية والإجماع.<sup>21</sup> وأما المخاطر القليلة، أو المتوسطة المعقولة فمقبولة في بعض العقود الشرعية إذا أحاط بها، أو ضبطت بثلاث ضوابط، وهي:

- أن تكون المخاطر قابلة للقياس والضبط بدقة، وبالتالي فإن أي مخاطر لا تكون قابلة للتحليل والقياس والمعايير فهي مخاطر عالية غير مقبولة شرعاً، ذلك اقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنموذجاً لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية.<sup>22</sup>
- بيان هذه المخاطر وشفافيتها للمتعاملين معها، وبالتالي فإن أي مخاطر لا يعلن عنها بشفافية ووضوح فإنهما غير مقبولة شرعاً؛ وذلك لأن المخاطر لا يقل أثراً عنها عن العيوب في المعقود عليه، ومن المعلوم أن بيانها واجب بالنصوص الشرعية مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس مني)<sup>23</sup>، وبالإجماع<sup>24</sup>، وبالتالي فإذا لم يبيّن البائع -مثلاً- تلك العيوب فإنه ضامن لها، وللمشتري الحق في الرجوع على البائع بالتعويض، أو فسخ العقد.

20 الضمير، الصديق (دون تاريخ). الغرر، (دلل البركة: جدة).

21 انظر موسوعة ويكيبيديا الحرة، مصطلح "المخاطر المالية": (السويم، سامي (2007). التحوط في التمويل الإسلامي، (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: جدة); النجلة، مروان (دون تاريخ)."قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية"، المنشور في www.kantakji.com: بعلوز بزن علي (2009). "إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية"، مجلة الباحث العدد السادس، ص 280).

22 المراجع السابقة نفسها.

23 مسلم، أبو الحسن (دون تاريخ). صحيح مسلم، المصدر السابق نفسه، ج 1/ص 99. الحديث رقم 102؛ السجستاني، أبو داود (2009). سنن أبي داود، المصدر السابق نفسه، ج 3/ص 272، الحديث رقم 3452؛ الترمذى، محمد بن عيسى (1998). سنن الترمذى، (دار الغرب الإسلامي: بيروت). ج 2/ص 597، الحديث رقم 1315.

24 النووي، أبو زكريا (1392). شرح صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي: بيروت). ج 2/ص 108-109. شرح الحديث رقم 102.



وهكذا الأمر بالنسبة لمن يقدم منتجًا استثماريًّا وتكون فيه مخاطر فيجب عليه أن يبيهما وإلاً فهو يتحمل آثاره في حالة الخسارة حيث يحمل بضمان رأس المال وكل المصروفات الفعلية التي يت肯دها الطرف المضرور.

- أن تكون المخاطر المعقوله في مقابل الأرباح المناسبة حيث أشار الرسول الكريم إلى ذلك بقوله (الخرج بالضمان)<sup>25</sup> ومنه ومن غيره من الأدلة ابنت القاعدة المعروفة (الغرم بالغنم).<sup>26</sup>

هذه المعادلة تقوم على إمكانية الربح الكثير في المشاركات بجميع أنواعها من شركة الأموال، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها مع احتمال الخسائر في بعض الأحيان، وبالتالي فالخسائر الموجودة في بعض الصفقات، أو في بعض الأوقات تجبرها الأرباح الكثيرة في صفقات أخرى، وفي أزمان أخرى.

ومن هنا تأتي إشكالية كبرى من بعض المؤسسات المالية الإسلامية أنها تدخل في العقود التي فيها شيء من المخاطر مثل المشاركات بأنواعها (المشاركة بالأموال، المضاربة، المزارعة، المساقاة...الخ) ثم تحدد ربحها بما لا يزيد عن النسبة السائدة في المصارف الربوية مثل 5% وحينئذ حينما تتحقق الأرباح الكثيرة لن تأخذ المؤسسة إلا تلك النسبة، ثم إذا أتت الخسارة في صفقات أخرى لن تحملها.

25 الدارمي، ابن حبان (1993). صحيح ابن حبان، المصدر السابق نفسه، ج 11/ص 299، الحديث رقم 4928؛ الترمذى، محمد بن عيسى (1998). المصدر السابق نفسه، ج 2/ص 573، الحديث رقم 1286؛ السجستانى، أبو داود (2009). سنن أبي داود، المصدر السابق نفسه، ج 5/ص 368، الحديث رقم 3508؛ القزوينى، ابن ماجه (دون تاريخ). سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية). ج 2/ص 754، الحديث رقم 2243.

26 السيوطي، عبد الرحمن (1990). الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت). ص 255.



(ج) إن مبدأ عدم ضمان المال -من حيث المبدأ- في المضاربة والمشاركة والوكالة ونحوها إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط مسألة جوهرية في النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على العدل وحرمة الظلم والربا، ولذلك فإن إثارة ضمان رأس المال فقط أو مع الربح بحجة تغيير الزمان أمر خطير جداً، وأن ما أثير حوله من مشكلات نجيب عنها من خلال ما يأتي:

• إن ضمان رأس المال مع الزيادة المشروطة هو داخل في الربا بلا شك وهي مسألة حسمت عقدياً بالنصوص القاطعة التي حرمت الربا الذي يشمل الفوائد البنكية باعتراف المجامع الفقهية السائدة في عصرنا الحاضر، ولذلك نرى القرآن الكريم يرد على الذين فضلوا الربا على البيع بقوله تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا)<sup>27</sup> يرد عليهم بهذا الجانب العقدي أولاً، وهو أن الله هو الذي أباح البيع وحرم الربا، فقال تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)<sup>28</sup> وبالتالي فعلى المسلم أن يقول: (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)<sup>29</sup>. وثانياً: أن الربا هو ظلم واحتلال في ميزان المعاملات، لأنه اجتمعت في كفة المرابي المقرض كل الجوانب الإيجابية، فماله مضمون، وفائده مضمونة أيضاً دون تحمل أية مخاطر، فقد ولدت نقوده نقداً دون عناء وعمل، في حين أن المقرض قد اجتمعت في كفته كل السلبيات، حيث عليه الضمان الكامل لما اقترضه، وعليه زيادة مضمونة يجب عليه دفعهما في وقته، وإنما فلتتضاعف عليه الفوائد مع مرور السنين، فلم يطبق عليه (الغنم بالغرم) ولا (الخروج بالضمان)

27 سورة البقرة الآية 275

28 سورة البقرة الآية 275

29 سورة النور الآية 51



بل الغرم عليه والضمان عليه، في حين أن المقرض له الغنم والخراج، بل قد لا يتحقق لهذا القرض أي خراج مع المقترض ملتزم بدفعه.

فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد الملكية، واقتصاد المشاركة، واقتصاد قائم على الإنتاج، وبالتالي المشاركة في الناتج الزائد عن التكلفة في حين أن الفائدة هي تكلفة إقراض النقود، أو تكلفة تأجير النقود إلى أجل، فهي تكلفة موجودة دائمًا على النقد المقترض فتصبح عبئًا على المقترض في حالة استهلاكه، أو عليه، وعلى المستملكيين إن كان قرضًا إنتاجياً.

فمبدأ المشاركة والربحية يحفز على الادخار وعلى الإنتاج حيث يرتبط مقدار الربح بنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وبدراسة الجدوى، وبالجهود الكبيرة المبذولة في سبيل إنجاح المشروع وتطويره، وببيئته الجيدة.<sup>30</sup>

فمبدأ المشاركة من أكبر الحوافز لمزيد من التفكير والجهود لمزيد من الإنتاج، وبالتالي جذب مدخرات المستثمرين مثل هذه المشروعات الناجحة، حيث ينظر هؤلاء إلى العائد المتوقع، حتى الاقتصاد الوضعي يؤكد أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تحفز على الادخار لأجل الاستثمار (حيث أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العام المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة بمؤشرات الربحية الموزعة تتمكن عن طريق إصدار الأسهم جذب ما تريده من مدخرات الأفراد

<sup>30</sup> يسري، عبد الرحمن، "البنوك الإسلامية: الأسس وأليات العمل وضروريات التطور"، بحث مقدم إلى ندوة الصناعة المالية بالإسكندرية 21-18 رجب 1421 هـ، ص.9



لتغطية احتياجاتها).<sup>31</sup> بل إن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً مباشرًا بنظرية الكفاءة الجدية للاستثمار، فالمشروعات الأكثر عائدًا تصبح الأكثر قدرة على جذب المدخرات واستثمارها، وبالتالي يزداد التنافس على الإنتاج وكثرة الربح لصالح الجميع (وفي ذلك فليتنافس المُتَنَافِسُونَ).<sup>32</sup>

ومن جانب آخر فإن عدم تحديد الفائدة يحسب لصالح المصارف الإسلامية، وذلك لأن المصارف التقليدية تخير عملاءها في المقام الأول وفقاً لمعايير الملاعة المالية، لأن الأولوية لديها هي ضمان استرداد قروضها مع فوائدها، ولذلك لا تعبأ كثيراً بمن يحقق العوائد الأعلى أو الأقل<sup>33</sup>، بل لا تولي العناية بكون القرض إنتاجياً أو استهلاكياً، وإنما المهم الضمانات الكافية لاسترداد القرض وفوائده.

أما المصرف الإسلامي فحينما يدفع للعميل على أساس المشاركة أو المضاربة يهمه الأمران معًا: الحفاظ على رأس المال بقدر الإمكان، والتعامل مع المستثمرين الناجحين الذي يحققون أعلى مستويات الأرباح، لأنه مشارك في الربح معهم، وبالتالي فهو أقرب ما يكون من استخدام الموارد النقدية الاستخدام الأمثل.

وكذلك فإن البنك الإسلامي حينما يأخذ من العملاء أموالهم للاستثمار على أساس المضاربة أو المشاركة لا يتحمل ضماناً للفائدة، ولا مخاطر رأس المال ما دام لم يتعد أولم يقتصر ولم يخالف الشروط، وبالتالي فالمال ليس عبئاً عليه ولا فائده، فإن تحقق الربح فهو مشارك فيه،

31 المرجع السابق نفسه.

32 سورة المطففين الآية 26.

33 يسري، عبد الرحمن، "البنوك الإسلامية: الأسس وأليات العمل وضروريات التطور"، المرجع السابق نفسه،

.9 ص



وإلا فلم يخسر شيئاً سوى جهده، في حين أن البنك الربوي يتحمل رد رأس المال وفوائده.

ومن الجانب العملي فإن الدراسات الاقتصادية وتقارير البنك الدولي بينت أن سياسات إدارة أسعار الفائدة والائتمان في العقود الأخيرة من السنتينيات وما بعدها كان لها تأثير سيء على المدخرين والمستثمرين (المقرضين والمقرضين) وإساءة استخدام الموارد المالية وأدت إلى مزيد من التحيز في توزيع الائتمان لصالح كبار العملاء، وإلى خفض كفاءة الاستثمار، وزيادة معدلات التضخم.<sup>34</sup> وقد نشرت الصحف أن البرازيل حينما عجزت عن السداد عرضت على الدول الدائنة فكرة المشاركة أو المضاربة كحل مشكلة الديون، وذلك لأن آليات المشاركة لا تحمل المسؤوليات كلها على عاتق المدين (الشريك)، ومن هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح باباً جديداً لتوزيع الموارد التمويلية على جميع المستثمرين ما داموا يعملون وفق الأصول.

• أما ضمان رأس المال نفسه فهو يؤدي إلى قطع الشركة والمشاركة، وبالتالي يترب عليه ظلم بالطرف الذي يدير المال بمنتهى الإخلاص والحرافية، ولكن تقع الخسارة دون أي سبب منه، فكيف إذن يغرن ويضمن تلك الخسارة؟! إن عدم ضمان رأس المال في الاستثمارات يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في الاستثمارات حيث لا يضمن المضارب، أو الشريك إلا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

34 World Bank, *World Development Report*, Staff Report No. 410, April 1987, 16:715.



- إن ما أثير من أن البند **الاليوم** هو مضارب مشتركة فيمكن تضمينه  
قياساً على الأجير المشترك قد أجيب عنه بالتفصيل.<sup>35</sup>

#### ١.٤.٥ بعض البدائل الممكنة

مع أهمية الحفاظ على المبدأ السابق فهناك بعض الإجراءات إذا اتّخذت يمكن أن تؤدي إلى تخفيف هذه المخاطر، وتوفير نوع من جوّ الأمان والاطمئنان، وهي بإيجاز شديد كالتالي:

(أ) الدراسات، والمعلومات، والضمادات الكافية لحالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

(ب) ضمان طرف ثالث. كما صدر بذلك قرار رقم 30 (3/4) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص على أنه: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتباً أحکامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد).<sup>36</sup>

35 القره داغي، علي محى الدين، "مدى مسؤولية المضارب والشريك عن الخسارة"، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

36 مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج 3/ص 1809.



- (ج) الوكالة بالاستثمار مع تحديد جهة التعامل وطريقته، مع حق البيع على النفس في فترة وجيزة، فهذه الطريقة لا تؤدي إلى الضمان، ولكن تقلل فترة تحمل المخاطر.
- (د) دراسات الجدوى الاقتصادية - كما سبق - فهى ليست ضماناً، ولكنها قرينة قوية تجعل العميل المدعى للخسارة، أو لعدم تحقيق الربح المتوقع حسب الدراسة في محل الشك والريبة، وحينئذ يكون عليه الإثبات لما يدعوه بالبينة، إلا إذا كانت هناك أسباب ظاهرة واضحة تدل على تحقيق الخسارة، أو عدم تحقيق الربح.
- (ه) التحوط من تقلب أسعار العملات، فالنقود الورقية السائدة اليوم أصبحت عرضة لتذبذب كبير، ولا سيما بعد تحريرها من الغطاء الذهبي، حتى أصبحت التقلبات في الأسعار إحدى السمات البارزة في الاقتصاديات المعاصرة. لذلك تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوع من التحوط ولا سيما في العقود التي تترتب عليها أثمان آجلة، حيث يهدف التحوط إلى السيطرة على التقلبات غير المرغوب فيها في الأسعار بصورة عامة، وفي النقود بصورة خاصة.<sup>37</sup>

#### 2.4.5 الإشكالية الكبرى

الإشكالية الكبرى تأتي حينما تطبق المصادر الإسلامية آليات المشاركة بعقلية نظام الفائد، فحينما تعامل بأسلوب المشاركة أو المضاربة لا تسير معهما إلى النهاية من حيث المشاركة الحقيقية التي تجلب لها أرباحاً كبيرة، وإنما تقطع

<sup>37</sup> الساعاتي، عبد الرحيم، "المشتقات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، رمضان 1420 هـ، ص 11.



هذه المشاركة من حيث الملالات، وذلك بالاعتماد في ربحها على فائدة لا يبور (زائد كذا) وأن ما زاد عن ذلك يكون للمضارب أو المدير تحت اسم الحافر أو نحو ذلك، وكذلك الأمر لو كان البنك هو المضارب، أو المشارك المدير فإنه يتنازل للطرف الآخر عما زاد عن نسبة كذا.

هنا يتحمل المصرف الإسلامي مخاطر أصل المال في غير حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، وهذا أمر جيد، ولكنه لا يمضي في هذه المشاركة الحقيقة إلى آخر المطاف فلا يشارك في الربح بنسبة مشاركته ولا بالنسبة التي تم الاتفاق عليها، وهنا يحدث الخلل، لأن الفقه الإسلامي عوض هذه المخاطر باحتمالية الأرباح الكبيرة، فحينما يحرم منها البنك الإسلامي، ويتساوى في الوقت نفسه مع البنك الربوي في نسبة الربح من خلال آلية التنازل يختل التوازن بينما لم يمض في مشاركاته ومضارباته حسب الآلية الإسلامية الصحيحة فإن الأرباح الكبيرة في بعض المشاريع تعوضه عن بعض الخسائر إذا وجدت في بعض مشاريع أخرى. إن الحل لذلك يكمن في حل جذري، وحل عملي:

أما الحل الجذري فيكمن في توعية الناس بالاقتصاد الإسلامي وأهدافه، وحقيقة، وخصوصياته، حتى يصل الجميع إلى التطبيق الصحيح له عقيدة ومنهج حياة.

والحل العملي، ومع تحريم تحديد الفائدة (تحت أي مسمى) في المشاركات والمضاربات فإن هناك بعض الحلول تخفف من شدة هذه المسألة، وبدائل جيدة تعطي كثيراً من الاطمئنان للمستثمرين في معرفة الأرباح المتوقعة بشكل لا يأس به، وهي:



(أ) دراسات الجدوى الدقيقة المعتمدة التي تتوافر فيها جميع الشروط المطلوبة، ودراسة جميع الاحتمالات (السيناريوهات) ومع ذلك تصل إلى أن الربح المتوقع كذا. فهذه الدراسات للجدوى الاقتصادية التي يقدمها العميل يمكن الاعتماد عليها في جعل ما ذكر فيها هو الأصل، وبالتالي حينما يدعي الخسارة، أو عدم تحقيق الربح، عليه إثبات ذلك بالأدلة المعتبرة حسب العرف التجاري، وهذه خطوة جيدة تحول العميل (المضارب، أو الشريك) إلى المدعى الذي يحتاج إلى بينة، وليس العكس أي أن يطلب من البنك إثبات عدم تحقيق ذلك.

(ب) الاعتماد في المشاركة، أو المضاربة على المشروعات الناجحة، والإداريين الناجحين الثقات المؤمنين الذين تكونت لهم خبرات ونجاحات متكررة من خلال دراسات دقيقة، فهذا بلا شك سوف يوسع دائرة المؤسسات المالية الإسلامية، وتحقق لها أرباحاً جيدة بإذن الله تعالى تعوضها عن بعض الإخفاقات لو وجدت.

(ج) الوكالة بالاستثمار عن طريق المراقبة بنسبة معينة، كأن يقول البنك: أعطيك مبلغ كذا على أن تستثمرلي في المراقبات التي نسبة أرباحها 7.5 % فهذا الشرط صحيح، وبالتالي يجب على العميل أن يتلزم به، وإذا لم يجد عميلاً بهذه النسبة للمراقبة لا يقدم على إتمام الصفقة، وهكذا.

(د) الإجارة مع الوعد بالتمليك، حيث أنها تؤدي إلى معرفة الربح إلى حد كبير.



### 3.4.5 حالات التأمين على حساب التوفير والودائع المصرفية الإسلامية

إن التأمين التجاري على حساب التوفير، والودائع المصرفية الإسلامية محظوظ شرعاً، وباطل -كما سبق-. وأما التأمين التكافلي فهو جائز من حيث المبدأ ولكنه يتصور بالنسبة للتوفير، والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية في ضوء الحالات الآتية:

- (أ) التأمين على رأس المال المستثمر (المودع) في غير حالي التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.
- (ب) التأمين على رأس المال المستثمر في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.
- (ج) التأمين على رأس المال لجميع الحالات.
- (د) التأمين على الربح مع رأس المال معاً.

فالتأمين التكافلي على الحالة الأولى (أي على رأس المال المستثمر (المودع) في غير حالي التعدي والتقصير ومخالفة الشروط) جائز شرعاً لأنه لا تترتب عليه أي مخالفة شرعية بل فيه تعاون على البر والتقوى، ومساعدة للطرف المتضرر بدون سبب منه، وعن حقيقتي لجميع الأطراف، كما أنه يشبه ضمان الطرف الثالث الذي صدر بجوازه قرار رقم 30 (3/4) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.



وأما التأمين التكافلي على الحالة الثانية (أي على التأمين رأس المال لحالات التعدي والتقصير، ومخالفة الشروط)، فالذى يظهرلى رجحانه هو القول بالجواز لأن التأمين تعود آثاره الإيجابية على رب المال الذى ليس له ذنب، ولم يرتكب مخالفة، وإنما الذى خالف وارتکب مخالفة هو المضارب، وقد قال تعالى: (وَلَا تَزِرْ وَازِرٌ وِزْرًا أُخْرِي)<sup>38</sup> ، بالإضافة إلى أن التأمين التكافلي يحقق التعاون وتفتيت المخاطر، وتخفيف آثار فقدان المال، وكل ذلك مشروع، بل مطلوب شرعاً.

وأما ما يقال: إن ذلك تعاون على الإثم، وتخفيف آثاره على مرتكبه الذي لا يستحق التعاون معه لأنه تعدى أو قصر، أو خالف الشروط وكل ذلك إثم وعدوان وإتلاف للمال وهو حرام وإثم، كما أن القاعدة الفقهية تقضى بأن: الرخص لا تستفاد من المعاصي.

للإجابة عن ذلك نقول: إن كل ذلك حق، ولكن ذلك هو في حق المضارب أو الوكيل، أو الشريك المعتمد، ولو كان التأمين لصالحه وأن آثاره تعود عليه لمنعناه، ولكن آثار التأمين التكافلي هنا تعود إلى رب المال الذى لم يرتكب شيئاً مما ذكرها، لذلك لا يجوز أن يحرم من هذا الخير بسبب تصرفات شخص آخر، بل إنه مضرور يستحق المعونة والتعاون معه لذلك فالراجح هو جواز التأمين لهذه الحالة الثانية، والحالة الثالثة كذلك.

وأما الحالة الرابعة وهي التأمين على الربح مع رأس المال معاً، في جميع الحالات أو حالات التعدي والتقصير فقط، فالذى يظهرلى رجحانه هو عدم الجواز مطلقاً لأن الربح إذا حدد مقدماً فهو حرام وقاطع للمشاركة، ويكون العقد باطلاً وبالتالي فإذا دفع ما يزيد على رأس المال فهو بياً محرم شرعاً، وإذا لم



يحدد فيكون مجھولًا مستغرقًا في الغر والجهالة، لا يمكن أن يقبل به حتى في نظام التأمين التكافلي.

ثم إن الربح كيف يحدد في حالة الخسارة في عقد المضاربة؟ و حتى لو حدد فإن هذا التحديد باطل، فكيف يجوز إجراء التأمين التعاوني عليه، لأنه تأمين يخالف قصد الشارع فينقض كما يقول الإمام الشاطبي.<sup>39</sup>

## 5.5 آلية التأمين على الودائع المصرفية بأنواعها الثلاثة

يمكن أن تتم آلية التأمين التكافلي بطريقين:

أحدهما: عن طريق شركات التأمين التكافلي أو الفروع التكافلية التابعة لشركات التأمين العالمية، وفي هذا الصدد أقدم بعض المقترفات:

(أ) أن تجتمع جميع المصارف الإسلامية، أو معظمها (أو على الأقل) المصارف الإسلامية في دولة واحدة) وتفاوض شركات التأمين التكافلي أو الفروع التكافلية للحصول على أحسن عرض، لأن ذلك تكلفة وأن المستهلك هو الذي يتحملها، وبالتالي فكلاًما كانت قليلة كانت أفضل للمصارف لاحفاظ على التنافسية في السوق، وللمودع المستثمر الذي يريد أن يكون ربحه في الودائع الاستثمارية الإسلامية أفضل من غيرها في المصارف التقليدية. وهذا إنما يتحقق بالتعاون البناء.

(ب) ضرورة التفرقة بين ثلاثة أنواع من الأموال المتوفرة في المصارف الإسلامية، وذلك بالتفرقـة بين أموال المساهمـين، وبين الودائع العامة،

39 الشاطبي، إبراهيم (1997). المواقفـات، (دار ابن عفـان)، ج 2/ ص 289-288.



وبين الأموال التي يكون لأصحابها الاستعداد لتحمل المخاطر المقبولة في مقابل زيادة الأرباح.

فالنوع الأول (أموال المساهمين) يمكن أن تستثمر في المشروعات الطويلة، وفي البنية التحتية، وكل ما يساهم في التنمية الشاملة وفقاً لدراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة، وطبقاً للأوزان المقبولة اقتصادياً، مع الأخذ بنظر الاعتبار الابتعاد عن المخاطر غير المقبولة.

وأما النوع الثاني (الودائع العامة) فيجب فيه الاحتياط الأكبر لأنه يمثل شريحة كبيرة من أصحاب الدخول المتنوعة وبخاصة صغار المدخرين، فهذا النوع يستثمر في المراهنات الداخلية، والتأجير المنتهي بالتمليك والاستصناع الداخلي ونحوه.

وأما النوع الثالث ففيه مجال كبير للاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة عن طريق المحافظ، والصناديق الاستثمارية المتنوعة، ولكن حسب الدراسات الدقيقة للجدوى الاقتصادية لكل مشروع والابتعاد عن المخاطر الكبيرة، أو غير المقبولة، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون لدى البنك منتهى الإفصاح والشفافية لنوعية الاستثمار ومخاطره، وكل ما يدور حوله.

الطريق الثاني: تعاون المصارف الإسلامية كلها أو معظمها على إنشاء محفظة خاصة (أو صندوق خاص) لتحمل الخسائر إن وجدت في الودائع المصرفية بضوابط محددة، وذلك بأن يشارك فيها كل بنك باشتراكات سنوية ماضاهية لما هو موجود في سوق التأمين التكافلي. ولا مانع من أن يوزع الفائض كله سنوياً على جميع المشتركين حسب حصصهم بإحدى الوسائل الآتية:



(أ) أن يوزع الفائض على جميع المشاركين حسب ما دفع هومع قطع النظر عن وقوع الخسارة.

(ب) ألا يوزع على من وقعت منه خسارة، بل يوزع على من لم يدفع له تعويض مطلقاً.

(ج) أن يوزع على من لم تقع منه خسارة مطلقاً، أو وقعت خسارة أقل مما دفعه، فيعطي له نسبة ما بقي (وهذا هو الأعدل).<sup>40</sup>

ويوضع لهذه المحفظة أو الصندوق نظام وعقود لكيفية سداد الأقساط والصرف والتعويض، وتوزيع الفائض، ونحو ذلك.

## قائمة المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل (1995). مسنن الإمام أحمد، (دارالحديث: القاهرة).

بلغوزبن علي (2009). "استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية"، مجلة الباحث العدد السابع.

الترمذى، محمد بن عيسى (1998). سنن الترمذى، (دارالغرب الإسلامى: بيروت).

الدارمى، ابن حبان (1993). صحيح ابن حبان، (مؤسسة الرسالة: بيروت).

---

40 القره داغي، علي محى الدين (2011). التأمين التكافلى الإسلامي، المرجع السابق نفسه، ج2/ص 359-380.



الدسوقي، محمد (دون تاريخ). حاشية الدسوقي على الشح الكبير، (دار الفكر: بيروت).

الرملي، شمس الدين (1984). نهاية المحتاج، (دار الفكر: بيروت).

الساعاتي، عبد الرحيم "المشتقات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، شهر رمضان 1420هـ

السجستاني، أبو داود (2009). سنن أبي داود، (دار الرسالة العالمية).

السويلم، سامي (2007). التحوط في التمويل الإسلامي، (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: جدة).

السيوطى، عبد الرحمن (1990). الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت).

الشاطبي، إبراهيم (1997). المواقف، (دار ابن عفان).

الضرير، الصديق (دون تاريخ). الغرر، (دله البركة: جدة).

ابن عابدين، محمد (1992). حاشية ابن عابدين، (دار الفكر: بيروت).

فتاوي التأمين ، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للمهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة.

فتاوي الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في 1421/8/27  
الموافق 2000/11/23م.



ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1347). المغني والشرح الكبير، (دار الكتاب العربي: بيروت).

القره داغي، علي محبي الدين (2012). إستراتيجية التنمية الشاملة، (دار البشائر الإسلامية: بيروت).

القره داغي، علي محبي الدين (2011). التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، (دار البشائر الإسلامية: بيروت).

القره داغي، علي محبي الدين، "التأمين على الديون"، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد بالكويت، 1426هـ

القره داغي، علي محبي الدين، "مدى مسؤولية المضارب والشريك عن الخسارة"، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

القره داغي، علي محبي الدين (2011). التأمين التكافلي الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية: بيروت).

القزويني، ابن ماجه (دون تاريخ). سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية).

الكاasanii، علاء الدين (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية: بيروت).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الثاني، ج.2.



مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج.3.

المحلّي، جلال الدين (1995). شرح المحلّي مع حاشيتي القليوبي وعميرة، (دار الفكر: بيروت).

مسلم، أبوالحسن (دون تاريخ). صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).

النجلة، مروان (دون تاريخ). "قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية"، المنشور في [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)


النووي، أبوذكريا (1392). شرح صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي: بيروت).

ابن الهمام، كمال الدين (دون تاريخ). فتح القدير، (دار الفكر: بيروت).

يسري، عبد الرحمن، "البنوك الإسلامية: الأسس وأليات العمل وضروريات التطور"، بحث مقدم إلى ندوة الصناعة المالية بالإسكندرية 18-21 رجب 1421هـ.

# هيكل متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية

الدكتور عبد المستار أبو غدة  
الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة





## 1.6 مقدمة

لقد حظي موضوع حماية الودائع المصرفية باهتمام كبير من قبل الجهات الرقابية والإشرافية، والجهات المضطلاعة بدعم المؤسسات المالية، وتناول هذا الاهتمام جوانب عدّة منها: ضبط مسؤولية المصارف المركزية عن الودائع، وحدود إسهاماتها في ضمان حدّ من سيولة المودعين بوصفها المسئف الأخير والمُسؤول الأول عن الودائع. كما شمل إلزام المصارف بالاحتفاظ باحتياط نقدي قانوني يحمي المودعين من أي صدمة مالية. وتم كذلك تسطير معايير احترازية محلية ودولية لضمان حسن إدارة سيولة المودعين لتجاوز أي أزمة مالية.

ومع اشتداد الأزمات المالية التي تجاوزت الحدود المحلية اتجهت الآراء إلى ضرورة وضع خطط احترازية إضافية للتأمين على الودائع المصرفية، فظهرت فكرة إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، وقد بدأت الفكرة في إطارها العام غير الرسمي في بدايات القرن التاسع عشر. غير أنها تجسدت في إطارها المؤسسي الرسمي سنة 1924م في جمهورية تشيكوسلوفاكيا التي أنشئت نظاماً للتأمين على الودائع كان الغرض منه تنشيط القطاع المصرفي بعد الأحوال التي شهدتها البلاد خلال الحرب العالمية الأولى. وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1933م إثر الكساد الكبير الذي أصابها، وأدى بتسعة آلاف مصرف إلى التوقف المؤقت عن العمل، وإفلاس أربعة آلاف مصرف في الأشهر الأربع الأولى من الأزمة، وخسر المودعون في تلك الأزمة ما يقرب من 3.1 مليار دولار أمريكي<sup>1</sup>، فتم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع سنة 1933م. ثم تبعتها كندا سنة 1967م، وتوسعت بعدها فكرة إنشاء هذه

1 <https://www.fdic.gov/bank/analytical/firstfifty/chapter1.pdf>



المؤسسات لتناول دولاً كثيرة من ضمنها دول عربية مثل: لبنان والأردن. وفي الإطار الإسلامي بدأت فكرة إنشاء مؤسسات التأمين على الودائع الإسلامية متأخرة حيث كان أول بلد أسس نظاماً للتأمين على الودائع في إطارها الإسلامي جمهورية السودان سنة 1996م، ثم تبعتها تركيا التي أستـ.ـرت سنة 2001م نظام التأمين على الودائع الذي اختص بتأمين ودائع المصرفية الإسلامية وتم إدارته من قبل المصارف التشاركية، إلا أنه تم دمجه في عام 2005م مع نظام التأمين على الودائع التقليدية. ثم تبعتها ماليزيا في سنة 2005م وكذا إندونيسيا في السنة نفسها بتأسيس نظام التأمين على الودائع التقليدية والإسلامية مع فارق جوهري وهو أن نظام التأمين على الودائع الماليزي يعد نظاماً ثنائياً يفصل بين الودائع الإسلامية والتقاليدية بينما يؤمن نظام التأمين على الودائع الإندونيسي الودائع التقليدية والإسلامية تحت مظلة واحدة.<sup>2</sup>

## 2.6 طبيعة الودائع المصرفية

إن الودائع المصرفية وبعبارة أخرى (حسابات الاستثمار) وبخاصة المطلقة منها تعتبر أمانة في حيازة مدير الاستثمار، سواء كان مضارباً أو وكيل استثمار، بمعنى أنه لا يضمها إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وهذا لا يخل باعتباره الأمين غير الضامن في الأحوال العادلة. فيد الأمانة تحول إلى يد ضامن بحصول إحدى الحالات الثلاث، ويمكن اعتبارهذا الضمان أول طرق الحماية لودائع الاستثمار.

والمراد بالتعدي: فعل ما لا يجوز فعله من مدير الاستثمار، كاستخدام الأموال في المصلحة الشخصية، أو عدم التقييد بالشروط (وهي إحدى صور التعدي؛ ولذا فإن معظم الباحثين يعبر عن ذلك بالتعدي والقصير)

<sup>2</sup> [http://www.iadi.org/docs/DP-DI\\_From\\_Shariah\\_Perspective\\_\(Final\)\\_Sep2011\\_to\\_IADI.pdf](http://www.iadi.org/docs/DP-DI_From_Shariah_Perspective_(Final)_Sep2011_to_IADI.pdf)



والمراد بالتقدير: ترك ما يجب فعله من متطلبات إدارة الأموال بالحفظ علىها وتوثيق العمليات بالضمانات الملائمة التي تقتضيها الأحوال، وقد نص المعيار الشرعي (45) حماية رأس المال أنه: "إذا اشترط المستثمر اتخاذ أدوات مشروعة لحماية رأس المال فيجب عليه اتخاذها وإذا لم يفعل فإنه يضمن رأس المال".<sup>3</sup>

والمقصود بمخالفة الشروط، مخالفة المضارب الشروط التي تم الاتفاق عليها مع رب المال، كشرطه ألا يسافر بالمال، أو لا يتاجر في سلعة معينة، أو لا يبيع بدين، فيتوجب على المضارب الالتزام بالشروط. وبالرغم من وضع بعض الفقهاء لهذا الشرط، فلا حاجة لمبدأ تضمين الأمين بالشرط فهو محل نزاع، وفيفضل دائمًا اختياره قبول عام ولا نزاع فيه.

وقد اشتمل المعيار الشرعي (5) بشأن الضمانات على مبدأ الضمان في عقود الأمانة حيث نص في الفقرة 1/2/2: "لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة مثل عقود الوكالة أو الإيداع، لمنافاته لما قد تضيّعه ماله يمكن اشتراطهما مقتضياً على حالة التعدي أو التقدير أو المخالفة، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح. ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون".<sup>4</sup> وجاء في المعيار (45) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات: في فقرة 6/3 "لا يجوز في عقد الاستثمار اشتراط أن يتحمل المدير ضمان المال مطلقاً، أي في غير حالات التعدي أو التقدير أو مخالفة الشروط المباحة".<sup>5</sup>

<sup>3</sup> مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014). المعايير الشرعية، (أيوفي: البحرين)، المعيار الشرعي رقم 45، ص 742.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 5، ص 56.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 45، ص 740.



## 3.6 الترتيبات الإجرائية لنظام تأمين الودائع المصرفية الاستثمارية

يمكن تقسيم الترتيبات الإجرائية لنظام تأمين الودائع المصرفية الاستثمارية إلى قسمين هما:

### 1.3.6 الترتيبات الجزئية (أ) التعهادات الطوعية

من الضمانات التي تقدم للودائع الاستثمارية "تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة مثل الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة، كالولي والوصي والأب بتحمل خسارة رأس المال" تبرعاً، من غير حق الرجوع على المدير، ومن ذلك تعهد الحكومة للمشاريع الاستثمارية، ويشرط لصحة هذا الالتزام أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية على المدير، وأن لا يكون بينه وبين المدير علاقة ملكية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تصل إلى الثلث أو أكثر<sup>6</sup> وفي التعديلات الأخيرة للمعايير اختاروا أن تكون العلاقة فوق النصف ليكون مانعاً (تعهد طرف ثالث بضمان) من تحمل خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره، دون مقابل عن الضمان، مع حقه في الرجوع عليه.

### (ب) احتياطات الحماية من الخسائر

تكوين احتياطات لحماية رأس المال، على أن تقطع تلك الاحتياطات من حقوق المستثمرين، لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربياً.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 45، ص 741.



وقد سبق إصدار معيار محاسبي – قبل استحداث المعايير الشرعية – بعنوان الاحتياطات والمخصصات، وسمى هذا الاحتياطي (احتياطي مخاطر الاستثمار).

#### (ج) تنوع الأصول الاستثمارية

هذا التنوع بقصد تحقيق العائد المناسب وتقليل المخاطر، ومن صور هذا التنوع – باختصار:

- الجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها والأصول المالية مثل الأسهم والصكوك ونحوها.
- الجمع بين أصول مقومة بين عمليتين مختلفتين.
- استخدام عقود المراقبة، والإجارة وعقود المشاركة.
- استخدام عقود المراقبة وبيع العربون وهو ما يضمن جبر الضرر عند تخلف العميل عن تنفيذ العقد.

#### (د) الضمانات

الضمان توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة، كالكتابة والشهادة، والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن.<sup>7</sup> ومن وسائل حماية الودائع أخذ الرهونات والضمانات من كفالة وخطاب ضمان، وغيرهما في عقود المعاوضات لتوثيق استيفاء الديون المتمحضة عنها.

7 المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 5، ص56.



## (ه) الخيارات

الخيارات من وسائل حماية الودائع من الخسائر التي قد تصيبها. وأهم الخيارات التي يمكن إعمالها لحماية الودائع:

- خيار النقد، وهو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم النقد<sup>8</sup> ، كاشتراك الأجير حق فسخ العقد لعدم سداد المستأجر للأجرة أو تأخيرها، أو عدم سداد قسط واحد أو أكثر في موعده.<sup>9</sup>
- خيار الشرط هو اشتراط أن يكون لأحد العاقددين، أول كل مما حق الفسخ طوال مدة الخيار بين الطرفين.<sup>10</sup>

### 2.3.6 الترتيبات الكلية

#### (أ) التأمين التكافلي

التأمين التكافلي، أو التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات<sup>11</sup> على الأسس التي تدور في فلك التبرع والتعاون، سواء كان على أساس الالتزام بالتبرع أو الوقف أو المشاركة التعاونية كما نص عليه قرار المجتمع الأخير. ومن صوره في حماية الودائع الاستثمارية ما جاء في المعيار الشرعي (45) في الفقرات 1/4 و 2/4 و 3/4 من وسائل

8 تأليف مجموعة من علماء الشريعة (1427). الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ج 20/ص 181.

9 مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014). المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 34، ص 557.

10 المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 1، ص 14.

11 المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 26، ص 438.



## حماية رأس المال المشروعة:

- التأمين التكافلي على الاستثمار، لحماية رأس المال، وللتغطية مخاطر التعدي أو المماطلة أو الوفاة أو الإفلاس. ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.
- التأمين التكافلي على الأصول المستأجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.
- تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.<sup>12</sup>

## (ب) مؤسسات الضمان للمخاطر وصناديقه

هيكل هذه الصناديق يتكون من إنشاء مؤسسة بأجهزتها الإدارية اللازمة، وتقوم هذه المؤسسة بتكوين موارد من رأس مال للمؤسسة وأشتراكات المؤسسات المنشئة والرسوم والعمولات المحصلة عن العمليات والأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة، وكذلك الهبات والمنح والتبرعات بعد الحصول على الأموال المطلوبة أصولاً. وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة وفق القوانين النافذة.

- الجهات المساهمة في المؤسسة
- جميع المؤسسات المالية سواء أسهمت عند التأسيس أو بعده، وهنا تثور مشكلة الجمع بين المؤسسات الملتزمة بالشريعة والمؤسسات التقليدية، فإذاً ما أن تنشأ مؤسسة لكل منها أو تراعي

<sup>12</sup> المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 45، ص 741.



أنظمة المؤسسة الموحدة خصوصية المصارف الإسلامية بعدم خلط الأموال، وكيفية الاستثمار المتواقة مع الشريعة والشكل الأمثل لاستثمار جميع الموارد من أي جهة جاءت بالطريقة الشرعية، إذ لا يسأل عن مصادر الأموال، والمهم أن تكون تنميتهما وفق أحكام الشريعة ومبادئها. كما تثور مشكلة أخرى في حال عدم تعدد المؤسسة، من حيث اشتراك الجميع في تقديم التغطية للخسائر، فالمصارف الإسلامية يمكنها أن تغطي المخاطر من موارد جميع المؤسسات لأن تبدل اليد كتبديل سبب الملك. أما المصارف التقليدية إذا احتاج بعضها للتغطية خسائره فإنه يراعي أن تلك المصارف ليست أعمالها كلها محمرة فهنالك الحسابات الجارية والخدمات المصرفية المتعددة والوكالات الخ... وإن هيأربنك منها انبيار للاقتصاد فيتم عنها بمراعاة المصلحة العامة.

#### • نظام ضمان مخاطر الإيداعات

يجب وضع نظام ولوائح لكيفية ضمان مخاطر الإيداعات من حيث نوع المخاطر، وكوئها مستوفية للشروط الشرعية والاحترازات المطلوبة حسب نوع الإيداع، ويجب اعتماد النظام الأساسي، والهيئة الشرعية، وكذلك اعتماد أنظمة مالية ومحاسبية منضبطة، وخضوع المؤسسة لتدقيق قوائمه المالية وبياناتها وفق المعايير المتبعة في الدولة. وقد أثيرت قضية إسهام المؤسسات المالية في رأس المال والاشتراكات وهل يتنافى ذلك مع منع المضارب من الإسهام في تحمل المخاطر. وكان الحل أن هذه الإسهامات ليست موجهة إلى موعد معين أو ودائع مخصصة فلا يعد ما تقدمه ضماناً مباشراً للودائع.



## • ضبط مشروعية أنشطة المؤسسة

يجب أن يكون لمؤسسة ضمان مخاطر الودائع هيئةٌ شرعية أو مستشارٌ شرعي على الأقل، كما يجب أن يكون بين أعضاء مجلس الإدارة عضو غير تنفيذي من أعضاء الهيئة الشرعية وذلك للتأكد من خلو أعمالها وتطبيقاتها من المخالفات الشرعية، فضلاً عن سلامة استثمار مواردها والإشراف على تصفيتها عند الاستغناء عنها، ويفضل أن تصرف حصيلة التصفية في وجوه الخير حيث تطيب نفوس الممولين بذلك.

## • مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

سبقت الإشارة إلى اشتغال مجلس إدارة المؤسسة على عضو من الهيئة الشرعية (غير تنفيذي لتعارض ذلك مع نظم الهيئات الشرعية) ومجلس الإدارة تناط به مهمة التخطيط والتوجيه ومن أهم مهامه:

- (أ) إقرار السياسة العامة للمؤسسة وخططها السنوية بعد العرض على الهيئة الشرعية.
- (ب) إقرار أنظمة المؤسسة كذلك بعد العرض على الهيئة الشرعية.
- (ج) إقرار مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية للمؤسسة.
- (د) متابعة وتقييم أداء الإدارة التنفيذية.



(ه) إقرارنظام ضمان مخاطر الودائع وتطويره حسب الحاجة، واعتماده من الجهات الرقابية والإشرافية بعد العرض على الهيئة الشرعية.

(و) رفع تقارير دورية وعند الطلب إلى الجهات الإشرافية والرقابية.

أما الإدارة التنفيذية فمن أهم مهامها:

(أ) اقتراح السياسة العامة للمؤسسة وخططها السنوية والموازنات والنظام المالي والداخلي.

(ب) رفع الحسابات الختامية للسنة المالية إلى مجلس الإدارة.

(ج) رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن نشاط المؤسسة وعن واقع تنفيذ خططها وعن مركزها المالي وتزويد مجلس الإدارة بأي بيانات يحتاجها للقيام بعمله.

## 4.6 نماذج من نظم ضمان مخاطر الودائع

ثمة نماذج لنظم ضمان تأمين مخاطر الودائع المصرفية الجارية والاستثمارية، سيتم عرضها باختصار بحسب ترتيبها الزمني:

### 1.4.6 صندوق ضمان الودائع المصرفية (السودان)

جاء في موقع الصندوق في تعريفه ما يلي: "تم إنشاء صندوق ضمان الودائع



المصرفية ومقره الخرطوم بموجب قانون خاص أجازه المجلس الوطني الانتقالي وفقاً لأحكام المرسوم الخامس لسنة 1991م وصادق عليه السيد / رئيس الجمهورية في 17/2/1996م، لتحقيق أهداف وأغراض محددة تمثلة في الآتي:

- (أ) دور تعويضي وذلك من خلال ضمان الودائع بالمصارف المضمونة، وحماية حقوق المودعين، وجبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.
- (ب) إنشاء وإدارة محفظة تكافل؛ أولئماً محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية وما في حكمها، وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة وبنك السودان المركزي، وثانئماً محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وما في حكمها، وتكون المساهمة فيها للأصحاب ودائع الاستثمار فحسب.
- (ج) دور وقائي هام ومكمل للدور الرقابي لبنك السودان المركزي، ويتمثل في العمل على استقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعم الثقة فيها عن طريق ضمان ودائع الجمهور وبخاصة صغار المودعين، وعن طريق تحليل مراكزها المالية بصورة منتظمة. وتولى إدارة الصندوق اهتماماً خاصاً للدور الوقائي، والتأكد من فعاليته في اكتشاف نقاط الضعف في أي مصرف في وقت مبكر؛ بما يساعد على اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب بالتنسيق والتشاور مع بنك السودان المركزي عبر لجنة مشتركة للتنسيق تعقد اجتماعاتها بصورة مستمرة ودورية.<sup>13</sup>

13 انظر، موقع صندوق ضمان الودائع المصرفية في <http://www.cbos.gov.sd/node/7145>



بناءً على ما سبق، فإن نظام التأمين على الودائع المطبق في السودان يقوم على فكرة إنشاء محفظتين تكافلتين؛ أولهما محفظة تكافل تشارك فيها المصارف الضامنة للودائع الجارية وما في حكمها، فضلاً عن الحكومة ممثلة بوزارة المالية وبنك السودان المركزي، حيث يجوز للدولة الإسهام في هذه المحفظة التكافلية من باب المصلحة العامة. يتبعه المشاركون في هذه المحفظة التكافلية بدفع مساهمات سنوية يتم استثمارها وفق وسائل وآليات متوافقة مع أحكام الشريعة من قبل مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية. وفي مقابل ذلك يتم تعويض أصحاب حسابات الودائع الجارية وما في حكمها في حالة حل أو تصفية أي مصرف من المصارف المشاركة في المحفظة التكافلية، وذلك بأن يُدفع لكل مودع في ذلك المصرف مبلغًا يساوي الحد المضمون لوديعته. وأما المحفظة التكافلية الثانية فيشترك فيها أصحاب الحسابات الاستثمارية فضلاً عن الحكومة ممثلة بوزارة المالية وبنك السودان المركزي كما هو الحال بالنسبة للمحفظة التكافلية الأولى، إلا أن الاختلاف الرئيس يكمن في عدم مشاركة المصارف في هذه المحفظة التكافلية، وذلك عملاً بالفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي ذهبت إلى عدم جواز مشاركتهم، لأن ذلك من قبيل ضمان رأس المال من قبل المضارب.

#### 2.4.6 نظام ضمان مخاطر الودائع (البحرين)

قامت مملكة البحرين في العام 1993م بإنشاء مجلس حماية الودائع، وقد تركز عمله على حماية الودائع التقليدية، ثم قامت بتعديلاته سنة 2010م، حيث أصدر البنك المركزي البحريني نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة في 13 يناير 2011، القرار رقم (34) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة "حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة" وفقاً لأحكام المادة 177 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (64) لسنة 2006.



وتتجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمصرف البحرين المركزي قد رأت بعد استماعها للإطار العام للائحة المقترحة لحماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة الذي تم اقتراحه من قبل مصرف البحرين المركزي بهدف حماية صغار المودعين والمستثمرين في تلك الحسابات وبعد استماعها للإيضاحات من قبل المصرف والم الهيئة الشرعية وبناءً على إدخال التعديلات المقترحة من قبل الهيئة على صيغة اللائحة المقترحة أن أصل الموضوع والضوابط التي اشتمل عليها النظام لاستقلالية صندوق حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة متواافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار ذلك من قبيل التكافل بتقديم مساهمات متبرع بها تخصص لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الجارية لدى مصارف التجزئة الإسلامية؛ وعلى هذا اعتمدت الهيئة اللائحة المقترحة لحماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة.

وقد ذكر مصرف البحرين المركزي أن نظام حماية الودائع الجديد: "يتميز بمعالجته لسلبيات النظام السابق، وأهمها أن يتم توفير الأموال في النظام بدلاً من الاعتماد على سداد الالتزامات التي يصعب تحصيلها خلال فترة زمنية قصيرة، دون أن يترك ذلك أثراً سلبياً على النظام المصرفي والمالي. ولضمان تكافؤ الفرص وتشجيع البيئة التنافسية السليمة بين المصارف التقليدية والإسلامية، يوفر النظام الجديد الحماية لحسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية كما يوفرها للودائع في المصارف التقليدية. حيث يتطلب النظام الجديد إنشاء صندوقين منفصلين (صندوق المصارف التقليدية وصندوق المصارف الإسلامية) يتمتع كل منهما بالشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة عن مصرف البحرين المركزي ويتم إدارتها من قبل مجلس واحد بحيث يتم تجميع الأموال فيما مقدماً بشكل تراكمي، على نحو منفصل، من



خلال استلام مساقط متنظمة من قبل المصارف. كما يقر المجلس سياسة استثمار أموال الصندوقين، ويكون مصرف البحرين المركزي معنّياً بتنفيذ تلك السياسة بدون مقابل أو رسوم شريطة أن تستثمر أموال الصندوق الإسلامي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبإشراف الهيئة الشرعية للمصرف. ويغطي الصندوقان الحسابات المؤهلة، التي تشمل جميع أنواع الودائع في المصارف التقليدية والإسلامية بالإضافة إلى حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية".<sup>14</sup>

ومما يميز نظام التأمين على الودائع في البحرين أنه لا يشترط وجود محفظتين تكافليتين منفصلتين لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حسابات الودائع الجارية، كما هو الحال في نظام التأمين على الودائع المصرفية المعتمد به في السودان، بل يقتصر على وجود محفظة تكافلية واحدة لكلا النوعين من الحسابات، ولا يعد حماية الحسابات الاستثمارية المطلقة من باب ضمان رأس المال من قبل المضارب، وذلك راجع إلى أن الحماية التي يوفرها صندوق المصارف الإسلامية لهذا النوع من الحسابات لم يتم اشتراطها في العقد الموقع بين المصرف وصاحب الحساب الاستثماري، بل هو أمر تقوم به المصارف الإسلامية المشاركة طوعاً من خلال مشاركتها في صندوق المصارف الإسلامية.

### 3.4.6 مؤسسة ضمان مخاطر الودائع (الأردن)

صدر قانون مؤسسة ضمان الودائع لسنة 2000 في المملكة الأردنية الهاشمية، عن مصرف الأردن المركزي، سنة 2000م، ومما نص عليه قانونها:

14 [http://www.cbb.gov.bh/ar/page\\_1.php?p=Deposit\\_Protection\\_Scheme](http://www.cbb.gov.bh/ar/page_1.php?p=Deposit_Protection_Scheme)



المادة 3: تسرى أحكام هذا القانون على جميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة باستثناء ما يلي:

(أ) فروع البنوك الأردنية العاملة خارج المملكة.

(ب) البنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة إلا إذا قرر أي منها الانضمام إلى المؤسسة لضمان الودائع لديه.<sup>15</sup>

وكان القانون مشتملاً على بنود لم تتوافق عليها الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية في الأردن، ولهذا تم اقتراح إدخال تعديلات على القانون، وقد تم صياغة هذه التعديلات في مشروع لتعديل قانون مؤسسة ضمان الودائع كي يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية، ومن بين هذه التعديلات المقترحة التي تضمنها مشروع تعديل القانون أن يتم إنشاء صندوق يسمى صندوق ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية وفق مبدأ التكافل والتعاون، ويكون ما يدفع له على سبيل التبرع. يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ضمن هيكلة مؤسسة ضمان الودائع، ويكون من محفظتين مستقلتين؛ أولهما محفظة تكافل لحسابات الودائع الجارية وما في حكمها والجزء غير المستثمر من حسابات الاستثمار، حيث تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية من المصارف الإسلامية. وثانيهما محفظة تكافل للجزء المستثمر من حسابات الاستثمار أو ما في حكمها تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من المصارف الإسلامية نيابة عن أصحابها. وأما حسابات الاستثمار المخصص أو ما في حكمها فهي مستثناء من الودائع الخاضعة لأحكام مشروع القانون المعدل. وتتجدر الإشارة إلى أن ما سبق ذكره من تعديلات جاء بالتماشي مع الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في

15 [http://www.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=com\\_content&task=view&id=8&Itemid=11](http://www.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=8&Itemid=11)



جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (4 / 11 / 1433هـ)، الموافق (20 / 9 / 2012م)، التي بينت أن مشروع القانون المعدل يقوم على مبدأ التكافل والتعاون، وأن ما يُدفع للصندوق بمقتضاه إحسان وتبرع، الغرض منه حفظ أموال الناس في المصارف الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها. كما أيد المجلس ما جاء في مشروع القانون بضرورة تقييد المصارف الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها، وأما حسابات الاستثمار المطلقة فذهب المجلس إلى أن رسم الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع يقيد على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة المخاطر.

#### 4.4.6 المؤسسة المالية للتأمين على الودائع (ماليزيا)

صندوق التأمين على الودائع المصرفية الماليزي مؤسسة حكومية مستقلة، تأسست سنة 2005م لضمان ودائع الحسابات الجارية في القطاع المصرفي الماليزي. وقد اقتصر عمل هذا الصندوق عند تأسيسه على تأمين الودائع المصرفية التقليدية. غير أنه وفي ديسمبر 2010م وسع نشاطه ليتناول التأمين الإسلامي على الودائع، وبناءً عليه أصبحت المصارف الإسلامية ملزمة بموجب القانون بالانضمام إلى هذه المؤسسة، وذلك بدفع الاشتراكات السنوية في صندوقها، وفق مبدأ الكفالة بالأجر الذي أجازه المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، وهو ما يؤهلها للحصول على تأمين على ودائعها في حالة التعثر.

ومما يلاحظ على المؤسسة المالية للتأمين الإسلامي على الودائع أنها ابتدأ من 1 يوليو 2015 توقفت عن تأمين الحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار، وأصبحت تقتصر على تأمين



الودائع الجارية وما في حكمها. وقد جاء في أهداف صندوق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية ما يأتي:

- (أ) تعزيز ثقة العملاء في النظام المالي في ماليزيا من خلال حماية شهادات أصحاب التأمين ضد فقدان فوائدها.
- (ب) تعزيز وتمكيل الإطار التنظيمي والرقابي القائم من خلال توفير حواجز الإدارة السليمة لمخاطر النظام المالي.
- (ج) تقليل تكاليف النظام المالي من خلال إيجاد الحلول الأقل كلفة لحل مشكلة الأعضاء المتعثرين.
- (د) الإسهام في استقرار النظام المالي من خلال سرعة التعامل مع مشاكل الأعضاء المؤمنين المتعثرين.<sup>16</sup>

## 5.6 خاتمة

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن الجهات المضطلة بالجوانب التشريعية والرقابية، وكذا الجهات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وضفت جملة تدابير وقائية لحماية الودائع المصرفية بأنواعها، منها ما كان إجراء جزئياً ارتبط بالمشروع الاستثماري نفسه، كالتعهدات الطوعية بالضمان من طرف ثالث مستقل، والاحتياطات الوقائية من مخاطر الاستثمار، وتنوع الأصول الاستثمارية حتى إذا خسر أصل استثماري ربحت الأصول الآخر، وتقديم الضمانات لحماية الاستثمار، واستعمال بعض الخيارات مثل خيار

16 انظر، <http://www.pidm.gov.my/For-Public/Takaful-Insurance-Protection/What-Is-Takaful>



النقد و خيار الشرط. ومنها ما كان إجراءً كلياً تمثل في الاتجاه للتأمين التكافلي على الودائع، أو تأسيس مؤسسات متخصصة في حماية الودائع. وبالنسبة للنماذج تم عرض نماذج مختصرة لدول أستـ صناديق ومؤسسات حكومية متخصصة في حماية الودائع، حيث تم عرض تجربة البحرين والسودان والأردن ومالزيا. وقد تبين من خلال عرض هذه النماذج أن بعض هذه المؤسسات أولت أهمية للمصارف الإسلامية حيث وضعت لها قوانين واضحة، وبعضها كان إدراجها للمؤسسات الإسلامية محتملاً. وتبيـ أيضاً أن بعض المؤسسات صرحت بحماية الودائع بأنواعها بما فيها الاستثمارية، وبعضاها الآخر لم يذكر الاستثمارية. وخلاصـ القولـ: أدوات حماية الودائع المصرفية الإسلامية متوفـة ومتـنوعـة، نحسب أنهاـ في إطارـ العامـ كـفـيلـةـ بـطمـأنـةـ العـملـاءـ، وهذاـ لاـ يـعـفيـ هذهـ المؤـسـسـاتـ وـالـجهـاتـ الإـشـرافـيـةـ منـ بـذـلـ مـزيـدـ جـهـدـ لـتطـوـيرـ وـسـائـلـ مـبـتكـرـةـ لـحـمـاـيـةـ هـذـهـ الـودـائـعـ.

## قائمة المصادر والمراجع

مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014). المعايير الشرعية، (أيوفي: البحرين).

تأليف مجموعة من علماء الشريعة (1427). الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت.

<https://www.fdic.gov/bank/analytical/firstfifty/chapter1.pdf>

[http://www.iadi.org/docs/DP-DI\\_From\\_Shariah\\_Perspective\\_\(Final\)\\_Sep2011\\_to\\_IADI.pdf](http://www.iadi.org/docs/DP-DI_From_Shariah_Perspective_(Final)_Sep2011_to_IADI.pdf)

<http://www.cbos.gov.sd/node/7145>




[http://www.cbb.gov.bh/ar/page\\_1.php?p=Deposit\\_Protection\\_Scheme](http://www.cbb.gov.bh/ar/page_1.php?p=Deposit_Protection_Scheme)

[http://www.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=com\\_content&task=view&id=8&lt;mid=11](http://www.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=8&lt;mid=11)

<http://www.pidm.gov.my/For-Public/Takaful-Insurance-Protection/What-Is-Takaful-Insurance-Protection>

## الخاتمة وسبل المضي قدماً

الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى عمر محمد





## 1.7 خلفيّة

لقد كان الكساد الكبير الذي بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1930 نقطة البداية لأزمة اقتصادية ومالية كبرى. كما أعقب انهيار نظام بريتون وودز في أوائل سبعينيات القرن الماضي أزمات اقتصادية ومالية أكبر. ومنذ ذلك العهد، زاد الصعود المتواصل للعولمة المالية من تقلبات النظام الاقتصادي والمالي العالمي، إذ شهدت ثمانينيات وتسعينيات القرن المنصرم، ومؤخرًا في عامي 2008 و2009 حدوث العديد من الأزمات المصرفية والمالية في بقاع متنوعة من العالم. وقد أدت النتائج المترتبة على تلك الأزمات التي تجسدت في وقوع انهيارات لحقت بالقطاع المصرفى إلى تزايد اهتمام واضعي السياسات، بدراسة إمكانية تأسيس شبكات أمان مالي.

يمتلك النظام المالي التقليدي شبكات أمان مالي مصممة تصميمًا جيدًا، ولا سيما تلك المتعلقة بإستراتيجيات منع الأزمات بوصفها جزءًا من إطار الرقابي والإشرافي الشامل المصمم من أجل ضمان سلامة النظام المالي واستقراره.

وإدراكًا للحاجة إلى سلامة الصناعة المالية الإسلامية واستقرارها، فقد دأب مجلس الخدمات المالية الإسلامية في منشوراته ومبادراته المتعددة على إبراز الحاجة إلى تطوير تسهييلات شبكات الأمان المالي المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها منذ عام 2005. وبناءً عليه تم إعداد دراستين منفصلتين من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول موضوع المسعف الأخير، ونظام التأمين على الودائع، وذلك استجابة لاحتياجات صناعة التمويل الإسلامي، وقد صدرت هاتان الدراسات لاحقًا.



وقد تم شمول الموضوعين الرئيسين اللذين تطرقت لهما الدراسن خلال فعاليات طاولة النقاش الشرعي التينظمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) التي تم انعقادها في 5 نوفمبر 2015 في كوالالمبور التي شهدت حضور كوكبة من علماء الشريعة، والقانونيين ، والأكاديميين والمشرفين الذين عرضوا أفكارهم حول الجوانب المختلفة لشبكات الأمان. وقد تم الاتفاق على نشر الأوراق البحثية التي عرضت في طاولة النقاش بصورة مشتركة، من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) في عام 2016.

يحاول الفصل السابع تقديم ملخص عن القضايا التي تم طرحها في الأوراق  
الست التالية ومناقشتها نقاشاً نقدياً. وتجدر الإشارة إلى أن ثلاث أوراق بحثية  
ستعالج موضوع المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، في حين  
ستتناول الأوراق البحثية الثلاث الأخرى موضوع أنظمة التأمين على الودائع  
المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

1. دور تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها آلية تمويل طارئ.
  2. تسهيلات المسعف الأخير: هيكلة أدوات وآليات تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.
  3. بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، من البنوك المركزية.



#### 4. دور أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وأالياته.

5. هيكل متواافق مع أحكام الشريعة لنظام التأمين على الودائع المصرفية "أنموذجاً": دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية.

6. هيكل متواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية.

تختلف الأوراق الست اختلافاً بيناً من حيث المنهج المتبوع، والمحتوى والقضايا المثاررة. بالنسبة لورقتي العمل الصادرتين عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيمكن أن تعدا من الدراسات التجريبية التي تم الاعتماد فيها على المنهج البحثي المختلط الذي يجمع بين المنهج الكمي والنوعي، وفضلاً عن ذلك فقد أثارت الورقتان قضايا عملية ومعاصرة وكانت ذات تحليل متين. وفي المقابل، فإن الأوراق البحثية الشرعية الأربع، هي دراسات وصفية في عمومها، واعتمدت بشكل أساس على المنهج الاستطرادي الذي يستند على تجارب الباحث وأرائه. وأما الميزة الأخرى التي ميزت ورقتي العمل الصادرتين عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فتمثلت في اتباع الورقتين مقاربة واقعية بناءً على الوضع الحالي لصناعة التمويل الإسلامي، في حين كانت الأوراق البحثية الشرعية دراسات استكشافية. وفيما يلي تلخيص للأوراق الست فيما يتعلق بأربع مجالات رئيسة هي كالتالي: المفاهيم، والوضع الحالي، ووجهة النظر الشرعية، والهيكل الجديد المقترحة المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، كما سيتم مناقشة القضايا المثاررة في كل مجال من المجالات الأربع.



## 2.7 الجلسة الأولى حول تسهيلات المسعف الأخير المتفاوض مع أحكام ومبادئ الشريعة: ملخص المداولات

تشتمل الأوراق البحثية الثلاث على ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (الفصل الأول)، والورقتان الشرعيتان (الفصل الثاني والثالث). اعتمدت ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية على المفهوم الكلاسيكي التقليدي للمسعف الأخير من أجل تبرير الحاجة لإيجاد المسعف الأخير المتفاوض مع أحكام الشريعة ومبادئها. وفق هذا المفهوم يتبعن على البنك المركزي الذي يضطلع بدور المسعف الأخير منع المصارف غير المعسرة التي تعاني من نقص في السيولة من الانهيار في أوقات الذعر، وذلك بمنع احتياطيات مالية لأي مصرف تجاري قادر على تقديم رهونات كافية. وبالتالي يتم الإقراض مقابل معدل فائدة جزائي (مرتفع) وذلك بوصفه أفضل علاج لأسوء اضطراب في سوق النقد، ولثني المصارف عن تقديم طلبات للحصول على السيولة لغير حالات الضرورة.

كما عرضت ورقة العمل آراء منتقدي المذهب الكلاسيكي، حيث ذهبوا إلى أنه في حالة الأزمة المالية، لا يسهل التفريق بين المؤسسة التي تعاني نقصاً في السيولة والمؤسسة المعسرة، وأن عمليات الإقراض قد تمت مراراً بمعدلات السوق السائدة، وليس وفق معدل فائدة جزائي، وأن تسهيلات المسعف الأخير ينتج عنها مخاطر خلقية، وأن عمليات السوق المفتوح هي السياسة الوحيدة اللازمة لدرء أزمة السيولة، وأنه على البنك المركزي أن يترك المصارف المعسرة تنهار حتى لا تتحمل المؤسسات المالية مخاطر أكبر مما ينبغي.



وفي المقابل، استخدمت الورقتان الشرعيتان مصطلح "المسعف الأخير"، حيث إن لفظ "المسعف" أو "الإسعاف" يستخدم لغوياً للتعبير عن حالات الطوارئ. لذا فإن استخدام هذا اللفظ في مثل هذا السياق يشير إلى جهة يتم اللجوء إليها في حالة الطوارئ. إلا أن الورقتين الشرعيتين لم تتناولا التعاريف اللغوية والاصطلاحية والتشغيلية للمصطلح وعلاقته بمفهوم المسعف الأخير، بل ركزتا بدلاً من ذلك على وصف الدور الذي يضطلع به البنك المركزي بوصفه "مسعفاً آخرًا"، والهيكل الذي يعتمد عليها البنك المركزي لأداء هذه الوظيفة.

بناءً على ما سبق يمكن القول إن استخدام مصطلح المسعف الأخير في ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والورقتين الشرعيتين قد يكون أمراً عملياً على المدى القصير، وذلك لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فضلاً عن ذلك فإن المصطلح أصبح من المصطلحات المتعارف عليها والمعروفة في السوق. وعلى الرغم من ذلك فهنالك حاجة لإعداد المزيد من الدراسات على المدى الطويل لإيجاد مصطلحات بديلة.

بالنسبة للوضع الراهن للمسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فقد تم التطرق إلى هذه القضية في ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي - كما نوهنا مسبقاً - كانت قادرة على الحصول على البيانات اللازمة من خلال الاستبانة التي شارك فيها 38 سلطة رقابية وإشرافية، من بينها البنك المركزي والسلطات النقدية الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية.



تشير نتائج الاستبيانة إلى أن 85% من السلطات الرقابية والإشرافية اعترفت بأن تسهيلات المسعف الأخير متاحة لمؤسساتها المصرفية، كما أن معظم السلطات الرقابية والإشرافية تستخدم عمليات السوق المفتوح، والتسهيلات القائمة، بوصفها أدوات للقيام بالعمليات النقدية. وفضلاً عن ذلك، فإن السلطات الرقابية والإشرافية تمر بمراحل مختلفة فيما يتعلق بتطوير تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما كشفت نتائج الاستبيانة أن 38% من السلطات الرقابية والإشرافية لم تُطور بعد تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في دولها؛ وذلك لأن لديهم تسهيلات المسعف الأخير التقليدي التي تلبي احتياجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

وتُظهر بعض التقديرات أن ثلث السلطات الرقابية والإشرافية قد كيفت الجوانب القانونية والضريبية والتنظيمية ذات الصلة لاستيعاب تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن ناحية أخرى، فإن نتائج الاستبيانة أظهرت أن 6 فقط من أصل 24 سلطة رقابية وإشرافية ممن شملتهم الاستبيانة تمتلك آلية لتقديم تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، بصورة حصرية للمصارف التجارية الإسلامية. وتستخدم السلطات الرقابية والإشرافية المست هيكل معينة متواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، مثل المضاربة، والمشاركة، والمراحة، والتورق، والقرض مصحوباً بالرهن، والمراحة السلعية، وصكوك الإجارة قصيرة الأجل. وأما بالنسبة لأكبر تحد يواجه السلطات الرقابية والإشرافية في تطوير تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها فيتمثل في تكييف القوانين والتشريعات القائمة، و/أو تعديلها، ويليه في الأهمية نقص الرهونات المؤهلة المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والموارد السائلة عالية الجودة المتواقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومن بين القضايا الأخرى



التحديات المتعلقة بدخول السلطات الرقابية والإشرافية بشكل مباشر في معاملات في الأسواق، وعدم توفر تسهيلات كافية فيما يخص نظام التأمين على الودائع، وأدوات سوق النقد الإسلامي.

وأما المجال الثالث الذي ناقشه الأوراق البحثية الثلاث، فقد كان يتركز حول مدى التزام المسعف الأخير بأحكام الشريعة ومبادئها. تناولت ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذا المجال على المستوى الكلي والجزئي. فعلى المستوى الكلي من المفترض عدّ المسعف الأخير متواافقاً مع أحكام الشريعة ومبادئها، من وجهة نظر المقاصد الشرعية، ووجهة نظر السياسة الشرعية. فالنظر إلى وجهة نظر المقاصد الشرعية يتبيّن لنا أنها ترتكز على حفظ المال من المخاطر والأذى والتلف. لذا، سيفرض هذا الواقع على البنك المركزي تقديم تسهيلات المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة غير قادر على العثور على أي مصادر أخرى للتمويل؛ وذلك من أجل حمايتهم من خطر الانهيار. وأما من وجهة نظر السياسة الشرعية، فمن الضروري للدولة أن تنقد المصارف المعروضة لخطر الانهيار من خلال تفويض البنك المركزي للحفاظ على استقرار النظام المالي والنقطي بأكمله.

وأما على المستوى الجزئي، فقد كانت القضايا التي تم مناقشتها في ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مرتبطة بالقروض ذات الفائدة، والرهونات، والاعتماد على معدل فائدة جزائي. وفي هذا السياق أكدت ورقة العمل أن هيكل المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها الذي يفترض تطويره يجب أن يكون خالياً من عنصر الربا المحرم الذي تجده في تسهيلات المسعف الأخير التقليدي. وفضلاً عن ذلك، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة أن تقدم



موجودات متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها رهونات للحصول على تسهيلات المسعن الأخيـر، المـتوافقة مع أحكـام الشـريـعـة وـمـبـادـئـها بـشـرـطـ أن تكون المـوـجـودـاتـ ذاتـ تـصـنـيفـ جـيـدـ، وـقـاـبـلـةـ لـلـتـسـوـيـقـ، وـتـنـطـبـقـ عـلـيـهـ شـرـوـطـ الرـهـنـ، وـيمـكـنـ اـسـتـبـدـالـ مـعـدـلـ الفـائـدـةـ الـجـزـائـيـ المرـتفـعـ المـعـمـولـ بهـ فيـ حـالـةـ الـمـسـعـفـ الـأـخـيـرـ التـقـليـديـ بـمـعـدـلـ رـبـحـ مـرـتـفـعـ فيـ حـالـةـ الـمـسـعـفـ الـأـخـيـرـ المـتـوـافـقـ معـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ وـمـبـادـئـهاـ، وـيـجـبـ أنـ تـتـحـقـقـ فيـ مـعـدـلـ الـرـبـحـ الـشـرـوـطـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فيـ تـرـاضـيـ الـطـرـفـيـنـ، وـالـخـلـوـمـنـ الـغـبـنـ الـفـاحـشـ، وـاسـتـخـدـامـ عـقـدـ مـعـيـنـ وـمـعـدـلـ مـرـجـعـيـ منـاسـبـينـ.

وأما الورقتان الشرعيتان فقد ناقشتا قضيتين رئيسيتين. أولهما، حقيقة دور نظام الاحتياطي الجـزـئـيـ فيـ تـمـكـينـ المـصـارـفـ منـ تـولـيدـ الـائـتمـانـ، الـأـمـرـ الذـيـ يـجـعـلـ الـقـطـاعـ الـمـصـرـفـيـ مـعـرـضـاـ لـلـانـهـيـارـ فيـ حـالـةـ حدـوثـ أـزـمـةـ مـالـيـةـ. وـثـانـيهـماـ أنـ استـخـدـامـ الـقـروـضـ ذاتـ الفـائـدـةـ، وـعـقـودـ إـعـادـةـ الـشـراءـ التـقـليـديـةـ، فيـ تـسـهـيلـاتـ الـمـسـعـفـ الـأـخـيـرـ التـقـليـديـ لاـ يـتـوـافـقـ معـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ وـمـبـادـئـهاـ. كـماـ أـشـارـتـ الـورـقـتـيـنـ إـلـىـ أنـ تـسـهـيلـاتـ الـمـسـعـفـ الـأـخـيـرـ قدـ تـصـبـحـ مـصـدـرـاـ لـلـمـخـاطـرـ الـخـلـقـيـةـ.

كـماـ حلـلتـ الـورـقـتـانـ الشـرـعـيـتـانـ إـيجـابـيـاتـ وـسـلـبـيـاتـ عـقـدـ المـضـارـيـةـ بـيـنـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ وـالـمـصـرـفـ الـإـسـلـامـيـ، وـاسـتـخـدـامـ الـقـروـضـ الـتـبـادـلـيـةـ منـ قـبـلـ الـمـسـعـفـ الـأـخـيـرـ، وـاسـتـخـدـامـ الـمـراـبـحةـ السـلـعـيـةـ بـوـصـفـهـاـ منـ تـسـهـيلـاتـ الـمـسـعـفـ الـأـخـيـرـ. فـبـالـنـسـبـةـ لـلـتـسـهـيلـ القـائـمـ عـلـىـ المـضـارـيـةـ فـهـوـ يـشـيرـ إـشـكـالـاـ مـفـادـهـ عـدـمـ إـمـكـانـيـةـ ضـمـانـ رـأـسـ الـمـالـ وـهـوـ الشـرـطـ الذـيـ يـفـرضـهـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ عـنـدـ تـقـدـيمـ تـسـهـيلـاتـ الـمـسـعـفـ الـأـخـيـرـ، وـأـمـاـ الـقـروـضـ الـمـتـبـادـلـةـ فـهـيـ محلـ خـلـافـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ لـأـنـهـاـ صـنـوـ الـرـبـاـ. وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـراـبـحةـ السـلـعـيـةـ فـإـنـ العـمـقـ غـيـرـ الـكـافـيـ لـسـوقـ الـسـلـعـ يـحدـ منـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ إـجـرـاءـاتـهـاـ الـمـعـقـدةـ إـذـاـ ماـ اـسـتـخـدـمـتـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـبـالـغـ كـبـيرـةـ.



بعد هذا النقاش للأوراق البحثية الثلاث فيما يخص المجال الثالث المتعلق بمدى مشروعية تسهيلات المسعرف الأخير، بقيت هنالك بعض القضايا العالقة التي أثارتها ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تتطلب المزيد من الدراسة. أولاً، إن التوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها حسبما تم اقتراحه على المستوى الكلي بناءً على وجهات النظر القائمة على مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية يعد استثناءً عن القاعدة العامة، وذلك لأن وجهات النظر هذه مبنية على حالات الضرورة التي لا يمكن تعميمها. وفضلاً عن ذلك، فإن للضرورة حد معين عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدره). لذلك، هناك حاجة لدراسة ما يمكن اعتباره فترة الضرورة الكافية لإنقاذ مصرف يعاني من نقص في السيولة جراء أزمة ألمت به. وفي الوقت نفسه، هناك غياب لأي نقاش حول آليات تطبيق معدل الربح المرتفع في تسهيلات المسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفه بدليلاً لمعدل الفائدة الجزائي في تسهيلات المسعرف الأخير التقليدي. وفضلاً عن ذلك، يتبعين على علماء الشريعة أن يبحثوا عن كيفية إخلاء عنصر التراضي من الغبن الفاحش، إذا كان معدل الربح محدوداً بناءً على معدل مرجعي لأسعار الفائدة. وأما بالنسبة للورقتين الشرعيتين، فإن النقاش الذي دار حول القضايا المتعلقة بنظام الاحتياطي الجزئي، والقروض ذات الفائدة، وعقود إعادة الشراء، والمخاطر الخلقية، والهيكل الحالي للمسعرف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لم يتم تغطيتها بشكل مفصل وهي بحاجة لمزيد من البحث.

وبالنسبة للمجال الرابع، فقد اقترحت الأوراق الثلاث هيكل بدائلة متواتقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لتسهيلات المسعرف الأخير، حيث ناقشت ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الهيكل المحتملة المتواتقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مثل القرض الحسن، والمراحة



السلعية، والمضاربة، والتكافل، والمشاركة. وأما الورقتان الشرعيتان الأخريان فقد اقتراحا البديل الآتية: صيغة مكيفة تكييفاً فقهياً لاتفاقية إعادة الشراء، وآلية القرض الحسن، وإنشاء صندوق سيولة مشترك، وصكوك الاستثمار، وبيع الوفاء، والتمويل بالمضاربة.

وقد ناقشت واحدة من الورقتين الشرعيتين هيكل المضاربة بشيء من التفصيل، واقتراحت هيكلأً يقوم على المشاركة في الأرباح بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي على أساس يومي، وبالتالي إذا تجاوزت فترة المضاربة يوماً واحداً، فإنها ستتحول لدين في اليوم الثاني. لذا، فإن عقد المضاربة سينتهي ويحل محله عقد دين جديد، ولا شك أن هذا المقترح يعد من المقترنات المثيرة للاهتمام التي انبثقت عن طاولة النقاش الشريعي، إلا أن جوانبه العملية بحاجة للمزيد من التفصيل.

### 3.7 الجلسة الثانية حول أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها: ملخص المداولات

يلخص هذا القسم محتوى الأوراق البحثية الثلاث حول نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويناقش القضايا المطروحة فيها بطريقة مشابهة لتلك التي تم اتباعها حين تم تناول الأوراق البحثية التي تطرقت لموضوع المسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. لذا سيتم عرض الأوراق البحثية الثلاث من خلال التطرق لمجالات رئيسة أربعة باتباع الطريقة نفسها التي تم اتباعها حين الحديث عن الأوراق البحثية الثلاث المتعلقة بالمسعف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.



بالنسبة للمجال الأول، يلاحظ أن ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعمقت في شرح وجهة النظر التقليدية التي تعد نظام التأمين على الودائع مكوناً أساسياً من مكونات شبكات الأمان المالي التي تم تأسيسها لتعزيز الاستقرار المالي وحماية صغار المدخرين من الخسائر التي قد تلحق بهم إذا ما تعرض مصرف ما لضائقة مالية أو انهيار.

كما تصف ورقة العمل الزيادة الحاصلة في قبول أنظمة التأمين على الودائع التي تلت الأزمة المالية العالمية 2008-2009، وتشير في الوقت نفسه إلى أنه على الرغم من هذا القبول الواسع لنظام التأمين على الودائع، فللاقتصاديين رأيان متعارضان حول فاعليته. إذ يرى أصحاب الرأي الأول أن أنظمة التأمين على الودائع باعتبارها من أدوات السياسات يمكن أن تقلل من احتمالية حدوث هافت على سحب الودائع من المصارف. وفي المقابل، يرى أصحاب الرأي الثاني أن نظام التأمين على الودائع قد يتسبب في نشوء مخاطر خلقية، تدفع المصارف إلى زيادة مخاطر تعثرها بسبب محدودية التزاماتها أو تأكدها من أن أموال المودعين مضمونة.

وأما بالنسبة للورقتين الشرعيتين الآخريين فقد تناولتا التعريف اللغوية والفنية والتشغيلية لنظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومن ثم تبعتا البداية التاريخية لاستخدام هذا النظام في السودان منذ عام 1996م إلى الوقت الحاضر.

ناقشت ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الوضع الراهن لأنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بناءً على نتائج الاستبانة التي تم إجراؤها، حيث أشارت نتائج الاستبانة إلى أن 67% من السلطات الرقابية والإشرافية يوجد في دولها تسهيلات لنظام تقليدي



للتأمين على الودائع يقدم خدماته لكل من المصارف التجارية التقليدية والمصارف التجارية الإسلامية، بينما لم تقم سوى أربعة سلطات رقابية وإشرافية من أصل 24 (البحرين، ومالزيريا، ونيجيريا، والسودان) بتطوير وتطبيق نظام خاص للتأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها يخص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها. كما تناولت ورقة العمل هياكل نماذج أنظمة التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في خمس دول وهي البحرين، ومالزيريا، ونيجيريا، والسودان، والأردن. وتختلف هذه النماذج في الدول الخمسة من حيث سنة التأسيس، ومبررات التأسيس، والفئات المشمولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأنواع الحسابات المحمية، والكيانات المشمولة بالتفطية، والعقود المعنية، والمساهمين، وطبيعة النظام، وحد التفطية. فعلى سبيل المثال، يتم حماية كل أنواع الحسابات المصرفية عدا حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة في ماليزيا وحسابات الاستثمار المقيدة في البحرين والأردن.

وأما نظام الضبط المؤسسي فيما يتعلق بالمدفوعات للعملاء المستحقين، فلدى السودان ونيجيريا جداول زمنية تحدد سلم أولويات الحصول على المدفوعات. وفضلاً عن ذلك، فقد استخدمت السلطات الرقابية والإشرافية في السودان نظامها للتأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها في الماضي، وذلك للتعامل مع انهيار مصرفي فعليّ، وأما ماليزيا فكانت هي فقط من أخذت نظامها للتأمين على الودائع متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لاختبار عن طريق محاكاة انهيار مصرفي.

وفيما يتعلق بالتحديات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ أنظمة للتأمين على الودائع، متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فكان على رأسها القضايا القانونية (مثل صياغة التعديلات الالزمة لقوانين ولوائح الحالية، إلخ...)، والقضايا



الشرعية (مثل اختلاف آراء علماء الشريعة في تفسير الأحكام الشرعية أو الفتاوى المتعلقة بالشئون المالية)، والمسائل التشريعية (مثل ضمان الحصول على المواقف الالزامية من السلطة التشريعية).

وخلال نتائج الاستبانة التي تم إجراؤها حول المسئف الأخير المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، فإن نتائج الاستبانة حول أنظمة التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، تشير عدة قضايا؛ ويرجع السبب في ذلك لكون نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، مؤسس بشكل جيد من الناحية النسبية فيما يتعلق بالجانب التشغيلي. إلا أن القضية العالقة تتركز حول كيفية العمل على توحيد النماذج المستخدمة في الدول المختلفة في صناعة المالية الإسلامية. لذا، نجد أن هناك حاجة لمزيد من البحث حول قضية توحيد النماذج وكيفية التغلب على التحديات القانونية والشرعية والتشريعية المذكورة آنفاً.

وأما بالنسبة للمجال الثالث، فقد أثارت الأوراق البحثية الثلاث، عدة قضايا ذات صلة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها التي ما زالت عالية. أثارت ورقة العمل الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قضية الاختلافات فيما يتعلق بالاعتبارات الشرعية مثل الجهة التي تمتلك صندوق التكافل، وإلى أي مدى يمكن حماية أصحاب حسابات الاستثمار من قبل نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والحدث الذي يستدعي البدء بعملية الاسترداد/الحلول في نظام التأمين على الودائع المتواافق مع أحكام الشريعة ومبادئها القائم على التكافل.

إلا أن ورقة العمل لم تقترح كيف يتم تضييق نطاق هذه الخلافات. كما أكدت إحدى الورقتين الشرعيتين على الحاجة للاعتماد على التكافل التعاوني



بوصفه وسيلة للتأمين على الودائع، حيث أشارت الورقة البحثية إلى أن الحكم بجواز حماية رأس مال المستثمر من قبل نظام للتأمين على الودائع من عدمه سيختلف وفقاً لأربع حالات مختلفة.

الحالة الأولى: التأمين التكافلي على رأس المال المستثمر (المودع) في غير حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، وهذا جائز شرعاً، وأما الحالة الثانية فهي التأمين التكافلي على رأس المال المستثمر في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، وهي جائزة أيضاً لأن التأمين تعود آثاره الإيجابية على رب المال، وأما الحالة الثالثة فهي التأمين التكافلي على رأس المال لجميع الحالات لأن آثار التأمين التكافلي تعود إلى رب المال، وأما الحالة الرابعة وهي استخدام التأمين التكافلي على الربح ورأس المال معًا في جميع الحالات أو حالات التعدي والتقصير فقط فالراجح هو عدم الجواز مطلقاً، وذلك لأن مثل هذا الترتيب سيعيد بمثابة شرط مسبق لأن الربح لم يتحقق بعد، لذا سيكون هذا من قبيل الriba المحرم.

وأما بالنسبة للمجال الرابع، فقد اقترحت الورقتان الشرعيتان عدة هيئات بديلة لنظم التأمين على الودائع المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، حيث اقترحت إحدى الأوراق البحثية كيفية التأمين على أنواع الحسابات الثلاث، وهي الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الودائع الاستثمارية. فعلى سبيل المثال، يمكن التأمين على الحساب الجاري من خلال الاعتماد على التأمين التكافلي القائم على أساس النهد والالتزام بالتبوع والهبة بالثواب. كما تطرقـت الورقة البحثية إلى البديل الممكن لتقليل المخاطر مثل: ضمان الطرف الثالث، والاعتماد على الوكالة بالاستثمار، ودراسات الجدوى الاقتصادية، والتحوط ضد تقلبات الأسعار.



كما اشتملت الورقة البحثية على اقتراحات لآليات التأمين على الودائع مثل: إمكانية تفاوض المصارف الإسلامية مجتمعة مع شركات التأمين التكافلي للحصول على أفضل العروض من شركات التأمين التكافلي، أو أن تؤسس هذه المصارف الإسلامية صندوقاً مشتركاً لتحمل الخسائر وإن وجدت في الودائع المصرفية بضوابط محددة. وتتجذر الإشارة إلى أن بعضًا من هذه البدائل المقترحة مثل ضمان الطرف الثالث، والتحوط، والوكالة بالاستثمار، ودراسات الجدوى الاقتصادية هي قيد التطبيق في السوق.

وعلى الرغم من ذلك، فإن فكرة التكافل التعاوني، وتفاوض المصارف الإسلامية مجتمعة، وتأسيس صندوق مشترك تعد من الهياكل الوعادة التي هي بحاجة للمزيد من البحث والمداولات من قبل الأطراف ذات الصلة.

## 4.7 المضي قدماً

أشارت طاولة النقاش الشرعي إلى أن تقوية شبكات الأمان الخاصة بالمسعف الأخير، والتأمين على الودائع المتواافقين مع أحكام الشريعة ومبادئها سيساعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضًا على تلبية أوضاع السوق الصعبة، وخصوصًا عند حصول تهافت على سحب الودائع ونقص في السيولة.

لقد استطاعت طاولة النقاش توليد العديد من الأفكار الجديدة ذات الصلة وتم تداول العديد من القضايا والتحديات ذات الصلة بالمسعف الأخير والتأمين على الودائع المتواافقين مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما سلطت طاولة النقاش الضوء على بعض الحلول الممكنة ذات العلاقة بتلك القضايا والتحديات. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك الحاجة لبذل المزيد من الجهد



البحثية ل توفير توجيهات وإرشادات نظرية وعملية وفنية حول تلك الحلول المقترحة. لذا، فإن الاقتراحات التالية قد تساعد على تعزيز جودة المداولات والبحوث المستقبلية حول المسعف الأخير والتأمين على الودائع المتواافقين مع أحكام الشريعة ومبادئها اللذين يضطلعان بدور مهم في ضمان استقرار الأنظمة المالية:

- (أ) هناك حاجة لتطوير التعريفات التشغيلية المتعلقة بالمسعف الأخير، والتأمين على الودائع المتواافقين مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يمكن أن تساعد في تطوير إطار، ومبادئ، وهياكل، ذات صلة بمفهومي المسعف الأخير، والتأمين على الودائع بناءً على الفلسفة الإسلامية.
- (ب) هناك حاجة لتعزيز المنهجية المستخدمة في الأبحاث الشرعية، حيث سيساعد ذلك على تحديد مشكلة البحث بشكل أفضل، كما ينبغي مراجعة الدراسات السابقة بصورة نقدية من أجل تحديد الفجوات البحثية، فضلاً عن الحصول على بيانات بطريقة ملائمة وعلمية ومن ثم تحليلها.
- (ج) هناك أيضاً حاجة لمزيد من البحث حول المكون الثالث من مكونات شبكات الأمان المالي الخاص بأنظمة الإعسار والتسوية والاسترداد للمصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الأخرى. وفي حقيقة الأمر، فإن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد بدأ بالفعل بإجراء بحث جديد حول العنصر الثالث من عناصر شبكات الأمان المالي في عام 2016م.

